

سلسلة رسائل من كتاب الجامع في طلب العلم الشريف

رسالة

تكفير المعين

من كتاب الجامع في طلب العلم الشريف
للشيخ الدكتور
عبد القادر بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) آل عمران 102.

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا). النساء 1.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) الأحزاب 71. أما بعد،،،

قال الشيخ الدكتور عبد القادر بن عبد العزيز في مقدمة الطبعة الأولى من كتابه الجامع في طلب العلم الشريف: "وقد كتبت كتابي هذا ما أريد به إلا وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته، عسى الله أن ينفع به وأن يكون صدقة جارية وعلما ينتفع به فيلحقني ثوابه في محياي ومماتي. ولهذا فإني لا أجلّ نفسي التكسب من كتبي ولا أجلّ ذلك لورثتي من بعدي، ولأقول إن هذا حرام على غيري من المؤلفين خاصة مع الحاجة، ولكني احتسب علمي عند الله تعالى.

ولهذا فإني أجز كل إنسان في طباعة أي كتاب من كتبي، أو طباعة أي جزء منه أو ترجمته إلى غير العربية من مؤهل لذلك، شريطة ألا يزيد أحد في كلامي أو ينقص منه شيئا. ولكني لا أجز أحدا في اختصار كتبي فإني لا أدري أعمدة ما يحذفه منه أم قسلة".

وبناء على هذا فقد رأينا فصل هذا الجزء من الكتاب في رسالة منفردة قمنا بتسميتها بهذا الاسم "تكفير المعين"، علما أن هذا الجزء موجود في كتابه الجامع في طلب العلم الشريف، بدءا من بداية المجلد الثاني إلى أواخر موضوع "قاعدة التكفير".

فإليكم كلام الشيخ:

مقدمة في أخطاء شرح العقيدة الطحاوية⁽¹⁾

(شرح العقيدة الطحاوية) لابن أبي العز الحنفي 792 هـ، وهو شرح لمتن العقيدة الطحاوية للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي 321 هـ. وهذا الكتاب من أشهر كتب العقائد الآن. ومن حق هذا الكتاب أن يُسمى بشرح العقيدة الطحاوية لابن تيمية، لأن ابن أبي العز إنما ركّب كلام ابن تيمية كشرح على كلام الطحاوي. ومعظم الشرح منقول من كلام ابن تيمية في مواضع متعددة من مجموع فتاويه بنصه، ولأشك في أن كلام ابن تيمية هو الذي جعل للكتاب هذه الأهمية، وقد ذكرت من قبل أن كل من كتب في اعتقاد السلف بعد ابن تيمية – ومنهم ابن أبي العز – فإنما نقل عنه واستفاد منه.

وبالرغم من شهرة هذا الكتاب فإن فيه تقصيراً وأخطاء:
أ – أما التقصير في الكتاب: فهو أنه لم يتكلم في توحيد الألوهية بما فيه الكفاية وإنما أشار الشارح إليه إشارة موجزة في أوله، ولهذا ينبغي أن يُدرس معه كتاب (التوحيد) لمحمد بن عبد الوهاب مع شرحه (فتح المجيد) لحفيده عبدالرحمن بن حسن لجبر هذا النقص.

ب – ومن التقصير أيضاً تفرق مسائل القدر في الكتاب، فينبغي قراءة موضوع القدر في (معارج القبول) 2 / 326 – 398، وفيه نقل حافظ حكيمي تلخيصاً لكتاب ابن القيم في القدر وهو (شفاء العليل) الذي هو من أهم المراجع لدراسة موضوع القدر.

ج – أما الأخطاء فهي أساساً في كلام صاحب المتن أبي جعفر الطحاوي رحمه الله، وقد حاول الشارح تدارك هذه الأخطاء، إلا أنه لم يوفق في ذلك كل التوفيق. وتتركز الأخطاء في مسائل الإيمان، فالماتن كتبها على مذهب مرجئة الفقهاء (أبي حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ومن تبعهما). وقد قال الشارح إن الخلاف بينهم وبين أهل الحديث خلاف لفظي وليس كما قال، فإن السلف لم يختلفوا في أن ماتى به حماد ابن أبي سليمان بدعة، والعلماء الذين ذكروا طبقات أهل السنة – كاللالكائي وابن بطة – لم يدرجوا فيهم لا أبا حنيفة ولا شيخه حماداً، صحيح إن شارح الطحاوية قال بأن الخلاف لفظي متابعة لابن تيمية (انظر مجموع الفتاوى، 7 / 394)، ولكن هذا غير صحيح، فإن الفرق بين السنة والبدعة لا يكون لفظياً، وقد اشتد نكير السلف على هذه البدعة.

وإليك أهم الأخطاء الواردة في متن العقيدة الطحاوية حسب ترتيب ورودها:

⁰¹ هذا العنوان مضاف من قبلنا، وهو غير موجود في الأصل.

(1) قوله في أسماء الله تعالى (قديم بلا ابتداء). والقديم ليس من أسماء الله الحسنی، وهي توقيفية.

(2) قوله في صفات الله تعالى (لا تحويه الجهات الست) هذا نفي يجب أن يتبع بما يناسبه من اثبات كما هو المنهج القرآني في قوله تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) الشورى، نفي يعقبه إثبات، ولهذا كان ينبغي أن يقول (لا تحويه الجهات الست، وهو سبحانه فوق مخلوقاته، بائن منهم، مستو على عرشه بذاته)، وذلك لأن قوله (لا تحويه الجهات الست) قد يفهم منه نفي فوقية الله تعالى وعُلُوّه، فوجب التقييد والإثبات عقب النفي.

(3) قول الطحاوي رحمه الله (ونسمة أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ماداموا بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين). هذه العبارة تشتمل على مسألتين خالف فيها مرجئة الفقهاء أهل السنة.

المسألة الأولى: تسمية أهل القبلة مؤمنين بدون استثناء، ومذهب أهل السنة الاستثناء أو التقييد فتقول أنا مؤمن إن شاء الله أو تقول أنا مؤمن في الأحكام. وقول المرجئة في هذه المسألة مبني على المسألة التالية.

المسألة الثانية: قصره الإيمان على الإقرار (معترفين) والتصديق (مصدقين). وهذا مذهب مرجئة الفقهاء أنه مادام قد صدق بقلبه وأقر بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان، والإيمان عندهم شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، وأعمال الجوارح عندهم ليست من الإيمان وإنما هي من ثمراته وآثاره، ولهذا لا يستثنون.

وقد لخص عمر بن محمد النسفي 537 هـ مذهب مرجئة الفقهاء في كتابه (العقائد النسفية) بقوله (والإيمان في الشرع: هو التصديق بما جاء النبي عليه الصلاة والسلام به من عند الله تعالى والإقرار به، وأما الأعمال فهي تتزايد في نفسها، والإيمان لا يزيد ولا ينقص، والإسلام واحد، فإذا وجد من العبد التصديق والإقرار صح له أن يقول أنا مؤمن حقاً، ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله) أهـ.

ومذهب أهل السنة أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص: وأرادوا بالقول: قول القلب وهو معرفته وتصديقه، وقول اللسان وهو إقراره

وأرادوا بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح (ومنها عبادات اللسان غير الإقرار كتلاوة القرآن والذكر والاستغفار والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكره حافظ حكيمي في «معارج القبول» 2 / 20). وأهل السنة يستثنون للعمل.

ولم يرد أهل السنة من ذلك أي قول أو أي عمل بل ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال، وهو فعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات والمكروهات، والأدلة على صحة مذهب أهل السنة كثيرة، ليس هذا موضع بسطها، وقد استوفى البخاري رحمه الله في كتابه (الإيمان) من صحيحه كثيراً من الأدلة على أن العمل من الإيمان وأنه يزيد وينقص، ومنها على سبيل

المثال حديث شُعب الإيمان (الإيمان بضع وستون شعبة) فقد اشتمل على ذكر الشعب القولية والفعلية، ولما كان هذا الحديث نصاً في محل النزاع فقد شكك بعض مرجئة الفقهاء فيه رغم أنه حديث صحيح مشهور، انظر (شرح العقيدة الطحاوية) ص 383، ط 1403 هـ.

(4) قول الطحاوي رحمه الله (ولانكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله) هذا الكلام صحيح، وهو وإن لم يرد في الكتاب أو السنة بنصه، إلا أن هذه العبارة تستمد قوتها وحجيتها من اتفاق أهل السنة عليها، وقد نقلها اللالكائي عن معظم الأئمة الذين نقل اعتقاداتهم، ولا يوجد إشكال في هذه العبارة، ولكن الإشكال في سوء فهم كثير من المعاصرين لها سواء من العوام أو من المنتسبين إلى العلم الشرعي، فيستدلون بهذه العبارة على أنه لا يكفر أحد وإن فعل المكفرات كلها إلا إذا استحل أو جحد، فتسألهم وكيف تعرف استحلاله أو جرده؟ فيقول لك أن يصرح بلسانه بأنه مستحل أو جاحد. والذين يقولون بهذا كَفَرَهُمْ كثير من السلف كالحميدي وأحمد (مجموع فتاوي ابن تيمية، 209 / 7) و(السنة لأبي بكر الخلال، ص 587، ط دار الراجعية، 1410 هـ) وهذا الكلام الذي شاع هذه الأيام هو مذهب غلاة المرجئة، وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله.

أما معنى هذه العبارة – والذي لم يوضحه الشارح ابن أبي العز وأشكلت عليه – فالمقصود بالذنوب في هذه العبارة المعاصي التي لا يكفر فاعلها كالزنا وشرب الخمر فهذه إذا استحلها – فعلها أو لم يفعلها - كَفَرَّ كَان يَقُولُ إن الزنا والشرب ليسا بحرام ونحو ذلك ومثله لا يجهل تحريمهما. أما المعاصي المكفرة كَسَبَّ اللهُ تَعَالَى أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو إهانة المصحف بقول أو فعل فهذه يكفر فاعلها بمجرد القول أو الفعل دون نظر في جحد أو استحلال. ولهذا قيد العلماء هذه العبارة بكلمة (أهل القبلة) فالمقصود بهم الذين لم يأتوا بمكفر يخرجهم عن أهل القبلة، فما دام لم يأت بمكفر، فلا يكفر بالذنب غير المكفر إلا أن يستحله. والذنب المكفر هو الذي نصَّ الشارع على كفر فاعله كَسَبَّ اللهُ ورسوله ودعاء غير الله، والذنب غير المكفر هو ماورد الوعيد على فعله ولكن لم ينص الشارع على كفر فاعله كَشْرَبَ الخمر والزنا وأكل الربا والسرقه.

ويبين أن المراد (بأهل القبلة) عند العلماء: المسلم الذي لم يأت بذنب مكفر يخرج من الإسلام قول أبي محمد الحسن البربهاري رحمه الله 329 هـ (ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يَرُدَّ آية من كتاب الله عزوجل أو يرد شيئاً من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله، وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تخرجه من الإسلام، فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالإسم لا بالحقيقة) (كتاب شرح السنة) لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق د. محمد سعيد القحطاني، ص 31، ط دار ابن القيم 1408 هـ. وقوله (مؤمن ومسلم بالإسم لا بالحقيقة) أي في الحكم الظاهر الديني.

وقد أوضح البخاري رحمه الله هذا في اعتقاده فقال (ولم يكونوا يكفرون أحداً من أهل القبلة بالذنب لقوله «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء») أهـ (شرح اعتقاد أهل السنة) لأبي القاسم اللالكائي، 1 / 175، ط دار طيبة. فبين البخاري أن أهل القبلة الذين لا يكفرون بالذنب هم الذين لم يفعلوا ما هو شرك، وكذلك بَوَّب البخاري لهذه المسألة في كتاب (الإيمان) من صحيحه في (باب 22) فقال (باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) انظر (فتح الباري) 1 / 84. وتأمل قوله (ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) ولم يقل (إلا بالاستحلال) لأن قوله (بالشرك) يعم الاستحلال وغيره، خاصة وأن ابن أبي العز في شرحه قال إن هذه العبارة (لأنكفر مسلماً بذنوب) امتنع عن إطلاقها كثير من أهل السنة، انظر (شرح الطحاوية) ص 355، ط المكتب الإسلامي 1403 هـ.

وقد ذكر أئمة أهل السنة هذه العبارة في اعتقاداتهم للرد على الخوارج الذين يكفرون بالكبائر غير المكفرة كالزنا والسرقعة. قال ابن تيمية رحمه الله (ولهذا قال علماء السنة في وصفهم «اعتقاد أهل السنة والجماعة» أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنوب، إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب) (مجموع الفتاوى) 12 / 474. وقال ابن تيمية أيضاً (ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب وإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور) (مجموع الفتاوى) 302 / 7، وقال ابن تيمية أيضاً (إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنوب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهيًا عنه مثل الزنا والسرقعة وشرب الخمر ما لم يتضمن ترك الإيمان) (مجموع الفتاوى) 20 / 90.

وقال الشيخ حافظ حكيمي (ولأنكفر بالمعاصي مؤمناً إلا مع استحلاله لما جنى، «ولأنكفر بالمعاصي» التي قدمنا ذكرها وأنها لا توجب كفرًا، والمراد بها الكبائر التي ليست بشرك) (معارج القبول) 2 / 438.

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله – في بيان اعتقاد أهل السنة – (ولا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنوب، كنحو الزنا والسرقعة، وما أشبه ذلك من الكبائر، وهم بما معهم من الإيمان مؤمنون وإن ارتكبوا الكبائر) (مقالات الإسلاميين) ط المكتبة العصرية، ج 1 ص 347.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله – في رده على أحد مخالفيه – (وأما المسألة الثالثة: وهى من أكبر تلبيسك الذي تلبس به على العوام، أن أهل العلم قالوا: لا يجوز تكفير المسلم بالذنب، وهذا حق ولكن ليس هذا مانحن فيه، وذلك أن الخوارج يكفرون من زني أو من سرق أو سفك الدم بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر. وأما أهل السنة فمذهبهم أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك، ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك، وأنت رجل من أجهل الناس تظن أن من صلى وادعى أنه مسلم لا يكفر – إلى أن قال – رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قاتلوا من منع الزكاة، فلما أرادوا التوبة قال أبو بكر لانقبل توبتكم حتى تشهدوا أن قتلنا في

الجنة وقتلاكم في النار، أتظن أن أبابكر وأصحابه لا يفهمون وأنت وأبوك الذين تفهمون؟ ياويلك أيها الجاهل الجهل المركب إذا كنت تعتقد هذا) أه من (الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبدالوهاب) وهى القسم الخامس من مؤلفاته، ط جامعة الإمام محمد بن سعود، ص 233 - 234.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن 1292هـ - وأبوه عبدالرحمن هو صاحب كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) رحمهما الله - في رده على الملا داود بن جرجيس العراقي (وأما قوله: «إن الشيخ أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم لا يكفران أحداً من أهل القبلة». فيقال: لو عرف هذا مَنْ أهل القبلة في هذا الموضوع، ومن المراد بهذه العبارة لما أوردتها هنا محتجاً بها على دعاء غير الله وعدم تكفير فاعله؟؟. ومن أعرض عن كلام أهل العلم ورأي أن مَنْ صلى وقال لا إله إلا الله فهو من أهل القبلة وإن ظهر منه من الشرك والترك لدين الإسلام مظاهر، فقد نادى على نفسه بالجهالة والضلالة، وكشف عن حاصله من العلم والدين بهذه المقالة. وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله قول القائل لا نكفر أهل الذنوب»، وهذا يزعم أنه على مذهب الإمام أحمد. ومقصود من قالها: إنما هو البراءة من مذهب الخوارج الذين يكفرون بمجرد الذنوب، وهذا وصَّع كلامهم في غير موضعه وأزال بهجته لأنه تأوله في أهل الشرك ودعاء الصالحين، فالتبس عليه الأمر ولم يعرف مراد من قال هذا من السلف، وهذا الفهم الفاسد مردود بكتاب الله وسنة رسوله وبإجماع أهل العلم. وقد عقد الفقهاء من أرباب المذاهب باباً مستقلاً في هذه المسألة، وذكروا حكم المرتد من أهل القبلة، وقرروا من المكفرات أشياء كثيرة دون ما نحن فيه، وجزموا بأن العصمة بالتزام الإسلام ومبانيه ودعائمه العظام، لا بمجرد القول والصلاة مع الإصرار على المنافي، وهذا يعرفه صغار الطلبة، وهو مذكور في المختصرات من كتب الحنابلة وغيرهم، فهذا لم يعرف ما عرفه صبيان المدارس والمكاتب، فالدعوى عريضة والعجز ظاهر) (الدرر السننية في الأجوبة النجدية، ج 9، كتاب الردود، ص 290 - 291).

هذا، وقد دلَّ على صحة ما ذكرناه هنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على أن المعاصي غير المكفرة كشرب الخمر لا يكفر صاحبها إلا بالاستحلال، هذا ما اتفقوا عليه في حادثة قدامة بن مظعون، كما أجمعوا على أن المعاصي المكفرة يكفر صاحبها بمجرد اتيانها (سواء كانت فعلاً أو تركاً) دون نظر في جحد أو استحلال، كإجماعهم على تكفير تارك الصلاة، وإجماع الصحابة حجة قطعية على الأولين والآخرين من خالفها فهو مخطيء ضال، وسيأتي شرح لهذا فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

هذا مذهب أهل السنة وفهمهم لهذه العبارة (لانكفر مسلماً بذنب مالم يستحل)، وقد أطلت في بيان معناها إذ لم يفهمها كثير من المعاصرين على وجهها الصحيح، بل فهموها فهماً فاسداً أدى بهم إلى اشتراط الاستحلال للتكفير بالذنوب المكفرة - وهو مالم يقصده السلف بهذه العبارة - فامتنعوا

بهذا الشرط الفاسد عن تكفير من قضى الله ورسوله بكفره فوقعوا في معاندة الشريعة.

(5) قول الطحاوي رحمه الله (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بحدود ما أدخله فيه). هذا الحصر خطأ، وهو صريح مذهب المرجئة. فإن الإيمان عندهم هو التصديق بالقلب ومنهم من لم يدخل إقرار اللسان فيه وقال هو شرط لإجراء أحكام الإسلام عليه في الدنيا وهم الأشاعرة والماتريدية، ومنهم من قال بل الإقرار داخل في حقيقة الإيمان وهم مرجئة الفقهاء (الأحناف) وبعض الأشاعرة. انظر (شرح جوهرة التوحيد) للبيجوري) ص 46 - 47. ولما كان الإيمان عندهم هو التصديق فلا يكفر أحدٌ إلا بعكسه وهو التكذيب، وهو معنى قول الطحاوي (لا يخرج العبد من الإيمان إلا بحدود...)، والحدود هو الإنكار والتكذيب الظاهر باللسان كما في حديث المرأة التي كانت تجحد العارية، ومعنى الجحود في اللغة: إنكار الشخص للشيء مع علمه به، يدل علي ذلك قوله تعالى - حكاية عن قوم فرعون - (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم) النمل 14، فمع استيقانهم بأن ما جاء به موسى هو الحق كذبوه في الظاهر كما قال تعالى (ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين إلى فرعون وهامان وقارون فقالوا ساحر كذاب) غافر 23 - 24، وهذا هو الجحد: اعتقاد صدق المُخْبِر مع تكذيبه في الظاهر، ودليله أيضا قوله تعالى (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به) البقرة 89، فكفروا بالإنكار الظاهر مع وجود المعرفة القلبية، فهذا الجحد. أما كفر التكذيب: فهو التكذيب ظاهراً وباطناً أي اعتقاد كذب المُخْبِر مع تكذيبه في الظاهر. انظر (أعلام السنة المنشورة) لحافظ حكيمي ص 81، ط دار النور. فالجحد والمكذب كلاهما مكذب في الظاهر وبفترقان في أن الجاحد مصدق بقلبه والمكذب مكذب بقلبه. ولأجل اتفاقهما في الصورة الظاهرة يستعمل كل من الاصطلاحين محل الآخر أو كمترادفين. فوصف الله الكفار في مواضع بالتكذيب كما قال تعالى (كلما جاء أمة رسولها كذبوه) المؤمنون 44، ووصفهم في موضع بالجحد كما في قوله تعالى (فاليوم ننسأهم كما نسوا لقاء يومهم هذا، وما كانوا بآياتنا يجحدون) الأعراف 51. ولهذا قال ابن القيم في كفر الجحود (إن سُمِّيَ هذا كفر تكذيب أيضا فصحيح، إذ هو تكذيب باللسان) (مدارج السالكين) 1/ 366، ط دار الكتب العلمية.

الفرق بين أسباب الكفر وأنواعه⁽²⁾

وقبل بيان الخطأ في قول الطحاوي هذا، ينبغي التفريق بين أمرين يؤدي الخلط بينهما إلى أخطاءٍ عدة، وهما أسباب الكفر وأنواعه.

* **أما أسباب الكفر:** فهي الأمور التي إذا فعلها الإنسان حُكِمَ عليه بأنه كافر، وهي في أحكام الدنيا أمران لا ثالث لهما: قولٌ مُكْفِرٌ أو فعلٌ مكفر (ومنه الترك والامتناع). وإن كان العبد يكفر أيضا على الحقيقة بالاعتقاد

⁰² هذا العنوان مضاف من قبلنا.

المكفر المنعقد بالقلب إلا أنه لا يؤخذ به في أحكام الدنيا إلا إذا ظهر هذا الاعتقاد القلبي في قولٍ أو فعلٍ يمكن اثباته على صاحبه بطرق الثبوت الشرعية، لإجماع أهل السنة وسائر الطوائف على أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر، والظاهر الذي يمكن اثباته على صاحبه هو قوله أو فعله لا ما في قلبه لقوله صلى الله عليه وسلم (أفلا شققت عن قلبه) الحديث متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم (إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم) الحديث متفق عليه، ففعل القلب لا يؤخذ به في أحكام الدنيا إلا إذا ظهر في قول أو فعل قال ابن حجر رحمه الله (وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر) (فتح الباري) 12 / 273. وضابط القول والفعل المكفرين هي الأقوال والأفعال التي نص الشارع على كفر من أتى بها، وهو معنى قول ابن تيمية رحمه الله (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفْرٌ كُفْرٌ بذلك) (الصارم المسلول) ص 177، وسيأتي مزيد بيان لهذا في شرح قاعدة التكفير إن شاء الله.

والجحد أحد أسباب الكفر بالقول، وهو الإنكار باللسان لما ثبت بالشرع، ومنه قول الشيخ منصور البهوتي الحنبلي - في أسباب الكفر - (أو جَحَدَ الملائكة أو أحداً ممن ثبت أنه مَلَكٌ كَفَرَ لتكذيبه القرآن، أو جَحَدَ البعث كَفَرَ لتكذيبه للكتاب والسنة وإجماع الأمة) (كشف القناع عن متن الإقناع) 6 / 168، ط دار الفكر

*** أما أنواع الكفر:** فإن الكفر ينقسم إلى أقسام كثيرة باعتبارات متعددة وسوف نذكرها فيما بعد - في أخطاء التكفير - إن شاء الله. وباعتبار البواعث الباطنة (القلبية) الحاملة لصاحبها على الاتيان بأسباب الكفر القولية والفعلية ينقسم الكفر إلى عدة أنواع منها: كفر التكذيب كما في قوله تعالى (الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسلنا به رسلنا فسوف يعلمون) غافر 70، وكفر الجحد كما في قوله تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) النمل 14، وبيننا الفرق بينهما، وكفر الإباء والاستكبار بغير جحد ككفر إبليس كما قال تعالى (فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين) البقرة 34، وكفر الشك والريب كما في قوله تعالى (وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها، قلتم ما ندري ما الساعة إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين) الجاثية 32 وقوله تعالى (إنهم كانوا في شكٍ مريب) سبأ 54، ومنها كفر الإعراض كما في قوله تعالى (والذين كفروا عما أُنذروا معرضون) الأحقاف 3، وكفر التولي عن الطاعة كما في قوله تعالى (قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين) آل عمران 32، وكفر التقليد كما في قوله تعالى (إن الله لعن الكافرين - إلى قوله - وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلاً) الأحزاب 64 - 67، ومنها كفر الحسد وكفر البُغْض والكراهية وكفر الاستهزاء وكفر النفاق، ولكل من هذه الأنواع دليله من النصوص الشرعية. وأنواع الكفر هذه هي البواعث الباطنة الحاملة لصاحبها على الكفر الظاهر أي على الاتيان بأسباب الكفر القولية والفعلية، وهذه البواعث الباطنة هي أعمال قلبية يُضاد كلُّ منها عملاً من أعمال القلب

الداخلة في أصل الإيمان: فمعرفة القلب – بالله تعالى وبالرسول وبما جاء به إجمالاً – يضادها كفر الجهل، وتصديق القلب – بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إجمالاً – يُضاده كفر التكذيب، ويقين القلب – بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به – يضاده كفر الشك والريب، وانقياد القلب – لما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم – يضاده كفر الاستكبار وكفر الإعراض، ومحبة القلب – لله ولرسوله ولشريعته – يضادها كفر البُغض والحسد، وتعظيم القلب وتوقيره – لله وللرسول وللشريعة – يُضاده كفر الاستهزاء. فأنواع الكفر هي بواعث باطنة مضادة لأعمال القلب الواجبة الداخلة في أصل الإيمان، ولاتقر الجهمية إلا بكفر الجهل لأن الإيمان عندهم هو المعرفة، كما لاتقر معظم فرق المرجئة إلا بكفر التكذيب لأن الإيمان عندهم هو التصديق. انظر في أنواع الكفر (معارج القبول) 21 / 2 – 23، و (مدارج السالكين) لابن القيم، 1 / 366 – 367، ط دار الكتب العلمية، و (مفتاح دار السعادة) لابن القيم، 1 / 94، ط دار الفكر.

ولتدرك الفرق بين أسباب الكفر التي عليها مدار الحكم بالكفر في الدنيا، وأنواع الكفر وهي البواعث الحاملة لصاحبها على الاتيان بأسباب الكفر، نضرب عدة أمثلة لذلك:

* فإبليس سبب كفره: ترك السجود لآدم عليه السلام (والترك فعل كما سيأتي تقريره)، أما نوع كفره: فكفر استكبار، وهذا هو الباعث له على ترك السجود.

* وقد يتحد السبب ويختلف النوع الباعث، فلو أن رجلين أحدهما مسلم والآخر نصراني قال: المسيح ابن الله، فقد اتحد السبب وهو هذا القول المكفر، واختلف نوع الكفر فيهما: فهو في المسلم كفر تكذيب لتكذيبه بنص القرآن الدال على أن الله (لم يلد ولم يولد)، أما في النصراني فكفره كفر تقليد لآبائه ولرهبانهم كما قال تعالى (قل يا أهل الكتاب لاتغفلوا في دينكم غير الحق، ولاتتبعوا أهواء قومٍ قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) المائدة 77، فاتحاد السبب واختلاف النوع مما يبين لك الفرق بينهما.

* ومن اتحاد السبب واختلاف النوع: كُفر كفار مكة واليهود وهرقل قيصر الروم: اتحد سبب الكفر فيهم وهو ترك الإقرار بالشهادتين، واختلف النوع:

فهو في كفار مكة واليهود كفر جحود واستكبار وحسد، ففي كفار مكة: قال تعالى (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) الأنعام 33 فهذا كفر الجحود، وقال تعالى (إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون) الصافات 35 فهذا كفر الاستكبار. وفي اليهود: قال تعالى (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به) البقرة 89 فهذا كفر الجحود، وقال تعالى (أفكلما جاءكم رسول بما لاتهوى أنفسكم استكبرتم) البقرة 87 فهذا كفر الاستكبار، وقال تعالى (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) النساء 54 فهذا كفر الحسد.

وهو في هرقل: الحرص على الملك وهو من اتباع الهوى الصارف عن الإيمان، انظر (فتح الباري)

والأمثلة السابقة تبين أنه قد يتحد سبب الكفر عند عدة أفراد ويختلف النوع الباعث لدى كل منهم عن الآخر، كما بيّنت هذه الأمثلة أنه قد يجتمع للسبب الواحد أكثر من باعث في الشخص الواحد كما في قوله تعالى (بلى قد جاءتك آياتي فكذّبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين) الزمر 59، فاجتمع لهذا كفر التكذيب وكفر الاستكبار.

ولما كانت أنواع الكفر هي أمور باطنة خفية فإن أحكام الدنيا لم ترتب عليها، وإنما رتبت أحكام الدنيا على الأسباب الظاهرة من الأقوال والأفعال المكفرة التي يمكن اثباتها على فاعلها، ولا يلزم في أحكام الدنيا أن تتكلف في حمل أسباب الكفر على أنواعه، فمن سبَّ الرسول صلى الله عليه وسلم حكمنا بكفره لأنه أتى بسبب الكفر وهو القول المكفّر ولا يلزم أن تتكلف في معرفة نوع كفره هل سبّه لتكذيبه به أم لبغضه وحسده له أم لاستهزائه به فهذا لا يمكن الجزم به ولا يلزم البحث عنه في أحكام الدنيا. وفي هذا قال ابن تيمية رحمه الله (إن سبَّ الله أو سبَّ رسوله كَفَر ظاهراً وباطناً، سواء كان السبب يعتقد أن ذلك مُحَرَّم أو كان مستحلّاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قولٌ وعملٌ) (الصارم المسلول) ص 512. وقال أيضاً (إن كل من لم يقرب بما جاء به الرسول فهو كافر، سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعاً لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء به فهو كافر، وقد يكون كافراً من لا يكذبه إذا لم يؤمن به) (مجموع الفتاوى) 3/ 315، ومثله في 20/78. وقال ابن تيمية أيضاً (فإن الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة) (مجموع الفتاوى) 12/ 335. وخلاصة كلام ابن تيمية هنا أن من أتى بسبب الكفر فهو كافر سواء كان الباعث له على ذلك تكذيب أو كبر أو حسد أو شك أو غير ذلك من أنواع الكفر. فهذا أمر هام ينبغي أن يتفطن له طالب العلم بوجه خاص ألا وهو التفريق بين سبب الكفر ونوعه وعدم الخلط بينهما، وأن أحكام الدنيا مترتبة على الأسباب الظاهرة من الأقوال والأفعال لا على البواعث الباطنة. وبعد: فقد تبين مما سبق أن الجحد يدخل في أسباب الكفر كما يدخل في أنواعه:

فالجحد كسبب للكفر هو الإنكار باللسان لما ثبت بالشرع، وضرينا له مثلاً بما نقلناه عن الشيخ منصور البهوتي من كتابه (كشاف القناع)، ومقاله محل إجماع.

والجحد كنوع للكفر المقصود به كفر التكذيب لما بيّناه من الترادف بينهما في الاستعمال.

فهل أراد الطحاوي رحمه الله أسباب الكفر أم أنواعه بالحصص المذكور في قوله (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه)؟. والجواب: أن قوله يحتمل الأمرين ولكنه أراد أنواع الكفر لا أسبابه، لاتفاق مرجئة الفقهاء

مع أهل السنة على الحكم بالكفر بأسباب كثيرة من الأقوال والأفعال المكفرة غير جحد ماثبت بالشرع، كسبِّ الله ورسوله وكالسجود للصنم وإلقاء المصحف في القدر مما ليس فيه إنكار ظاهر باللسان، فليست أسباب الكفر محصورة في الجحد باللسان باتفاق سائر الفرق.

فلم يبق إلا أنه أراد بعبارته بيان أنواع الكفر، ومعنى قول الطحاوي (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) أي لا يكفر أحد إلا بتكذيب القلب وعبر عنه بالجحود لترادفهما كما بيّناه، أي أنه حصر أنواع الكفر في نوع واحد وهو كفر التكذيب، وهذا لأن الإيمان عندهم هو تصديق القلب والكفر ضد الإيمان، فلا يكون الكفر إلا تكذيب القلب وأن كل كافر لابد أن ينتفي التصديق من قلبه، هذا هو مراد الطحاوي بعبارته حصره الكفر في نوع واحد وهو كفر التكذيب. وهذا القول فيه خطأ وإشكال:

أما الخطأ: فهو حصر أنواع الكفر في نوع واحد وقد ذكرنا من قبل أنه أنواع عدة، وفي معرض رده على المرجئة في قولهم إن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب لأن الإيمان - وهو ضده - هو التصديق، قال ابن تيمية رحمه الله (والكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق ولكن لا اتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك لكان كفراً أعظم، فَعُلِمَ أن الإيمان ليس التصديق فقط ولا الكفر التكذيب فقط، بل إذا كان الكفر يكون تكديماً، ويكون مخالفة ومعاداة بلا تكذيب، فكذلك الإيمان يكون تصديقاً وموافقة وموالة وانقياداً، ولا يكفي مجرد التصديق) (مجموع الفتاوى) ج 7 ص 292، ونقله ابن أبي العز دون عزو في (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403هـ، ص 381. وقال ابن تيمية أيضاً (والتكذيب أخص من الكفر، فكل مكذب لما جاءت به الرسل فهو كافر، وليس كل كافر مكذباً) (مجموع الفتاوى) 2/ 79. وقال أيضاً (بل قد استعمل لفظ الكفر - المقابل للإيمان - في نفس الامتناع عن الطاعة والانقياد، فقياس ذلك أن يستعمل لفظ الإيمان كما استعمل لفظ الإقرار في نفس التزام الطاعة والانقياد، فإن الله أمر إبليس بالسجود لآدم فأبى واستكبر وكان من الكافرين) (مجموع الفتاوى) 7/ 531. فإذا كان الإيمان لابد فيه من التصديق فضده كفر التكذيب، وإذا كان لابد فيه من الانقياد فضده كفر الاستكبار، وإذا كان لابد فيه من محبة الله ورسوله فضده كفر البُغْض والحسد، وهذه الأمور الواجبة هي من أعمال القلب الداخلة في أصل الإيمان وكذلك أضرارها من أعمال القلب المكفرة. فليس الإيمان شيئاً واحداً ولا الكفر نوعاً واحداً، وهذا يبين لك خطأ الحصر في قول الطحاوي السابق، وذلك لأنهم - مرجئة الفقهاء - جعلوا الإيمان شيئاً واحداً وهو التصديق، فلا يكون الكفر - وهو ضده - إلا نوعاً واحداً وهو التكذيب أو الجحد.

وأما الإشكال في قول الطحاوي (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) فهو في التوفيق بين حصره الكفر في التكذيب وبين أن الشارع نص على كفر من أتى بأقوال وأفعال معينة دون اشتراط التكذيب،

فنصّ الشارع على أن من استهزأ بالدين كَفَرَ دون أن يقيد الحكم بكُفْره بكونه
مكذّباً، أما حَلُّ المرجئة لهذا الإشكال فيبينه مايلي:

أنه من جهة أسباب الكفر من الأقوال والأفعال الظاهرة، فقد اتفق أهل
السنة والمرجئة من الفقهاء والأشاعرة – وقد كانوا هم أكثرية القضاة في
مختلف عصور الدولة الإسلامية – على أن الحكم بالكفر مرتب على الاتيان
بسببه الظاهر، وأن كل من حكم الله ورسوله بكفره بقولٍ أو فعلٍ (ومنه
الترك) فهو كافر ظاهراً في الحكم الدنيوي وباطناً على الحقيقة، ولكنهم
اختلفوا في تفسير هذه الأحكام:

أ – فقال أهل السنة: هو كافر بنفس القول أو الفعل الظاهر، ومن أدلته
قوله تعالى (يحلّفون بالله ما قالوا، ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد
إسلامهم) التوبة 74، فأكفرهم الله بنفس القول، ومثله قوله تعالى (لقد كفر
الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم) المائدة 17، ونحوها من الآيات.
فمذهب أهل السنة: أن من أتى بقولٍ مكفرٍ أو فعلٍ مكفرٍ كَفَرَ بنفس القول
أو الفعل كُفْراً ظاهراً في الحكم الدنيوي وباطناً على الحقيقة. لأن من دلّ
الدليل الشرعي على كفره فهو كافر في الظاهر والباطن، لأن الدليل
الشرعي وهو خبر الله تعالى لا يكون على الظاهر دون الباطن بل لا يكون إلا
على الحقيقة المتضمنة للظاهر والباطن. فأهل السنة يرتبون الحكم بالكفر
على الاتيان بسببه الظاهر من الأقوال والأفعال المكفرة دون النظر في
البواعث القلبية التي لا يمكن ضبطها بضابط ظاهري ومع هذا فإن الحكم بكفره
ظاهراً وباطناً يدل على أنه لا بد أن يكون قد قام بقلبه نوع من أنواع الكفر من
جهل أو تقليد أو استكبار أو بُغض أو تكذيب أو شك، ولا يلزم في أحكام الدنيا
التكلف في معرفته. وهذا هو معنى قول ابن تيمية (إِنْ سَبَّ اللّهَ ورسوله كَفَرَ
ظاهراً وباطناً، سواء كان السَّبَّ يعتقد أن ذلك مُحرّم، أو كان مستحلّاً له، أو
كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن
الإيمان قولٌ وعملٌ) (الصارم المسلول) ص 512، ط دار الكتب العلمية 1398
هـ. وقال أيضاً (وبالجملة فمن قال أو قَعَلَ ما هو كُفْرٌ كَفَرَ بذلك، وإن لم يقصد
أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله) (المرجع السابق) ص 177
– 178. هذا مذهب أهل السنة، وهو راجع إلى تفسيرهم لحقيقة الإيمان وأنه
قول وعمل، فكما أن الأعمال الظاهرة إيمانٌ، فكذلك الكفر يكون بالأعمال
الظاهرة.

ب – أما مرجئة الفقهاء والأشاعرة فقد قالوا: إن كل من نصّ الشارع
على كفره بسبب عملٍ ظاهرٍ (قول أو فعل) فهو كافر ظاهراً في الحكم
الدنيوي وباطناً على الحقيقة، ولكن كفره ليس بالعمل الظاهر ذاته، ولكن لأن
هذا العمل أمانة (أو علامة أو دليل) على انتفاء التصديق من قلبه أي علامة
على أنه مكذّب بقلبه، وبهذا التفسير وُقِّقوا بين حكم الشارع بالكفر على من
أتى بقول أو فعل مكفّر وبين حصرهم الكفر في التكذيب، وهو توفيق فاسد،
فليس كل كافر مكذّباً بقلبه كما سنيته إن شاء الله. ويبين مذهبهم في هذا
التوفيق ما قاله ابن عابدين الحنفي في حاشيته: – وهو من مرجئة الفقهاء –

فقال في شرح قول الماتن (من هَزَلَ بلفظٍ كَفَرَ) قال ابن عابدين (أي تكلم به باختياره غير قاصد معناه، وهذا لا ينافي ما مَرَّ من أن الإيمان هو التصديق فقط أو مع الإقرار، لأن التصديق وإن كان موجوداً حقيقة لكنه زائل حكماً، لأن الشارع جعل بعض المعاصي أمانة على عدم وجوده كالهزل المذكور وكما لو سجد لصنم أو وضع مصحفاً في قاذورة فإنه يكفر وإن كان مصدقاً لأن ذلك في حكم التكذيب) (حاشية ابن عابدين) باب المرتد، ج 3 ص 284، ط دار الكتب العلمية. كما ذكر ابن حزم مذهب المرجئة في حديثه عن الأشاعرة، فقال (وأما الأشعرية فقالوا: إن شتم من أظهر الإسلام لله تعالى ولرسوله بأفحش ما يكون من الشتم وإعلان التكذيب بهما باللسان بلا تقية ولا حكاية، والإقرار بأنه يدين بذلك، ليس شئ من ذلك كفرًا. ثم خشوا مبادرة جميع أهل الإسلام لهم فقالوا: لكنه دليل على أن في قلبه كفرًا، فقلنا لهم: وتقطعون بصحة ما دل عليه هذا الدليل، فقالوا بلا) (الفصل) لابن حزم، ج 5 ص 75، ط دار الجيل 1405هـ.

ويبين ابن تيمية أيضاً مذهب المرجئة في قوله (وقال أبو عبدالله الصالحى: إن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته، لكن له لوازم فإذا ذهبت دل ذلك على عدم تصديق القلب. وأن كل قول أو عمل ظاهر دل الشرع على أنه كفر كان ذلك لأنه دليل على عدم تصديق القلب ومعرفته، وليس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة، وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري، وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأمثالهما، ولهذا عدّهم أهل المقالات من المرجئة) (مجموع الفتاوى) 509 / 7. وقال ابن تيمية أيضاً (وأما جهم فكان يقول إن الإيمان مجرد تصديق القلب وإن لم يتكلم به، وهذا القول لا يعرف عن أحد من علماء الأمة وأئمتها، بل أحمد ووكيع وغيرهما كفروا من قال بهذا القول، ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه، ولكن قالوا مع ذلك إن كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره، واستدلنا بتكفير الشارع له على خلو قلبه من المعرفة) (مجموع الفتاوى) 47 / 13. وقال ابن تيمية أيضاً (ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين ومن حدّوهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به، ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي السب والشتم بالذات - إلى قوله - ثم رأوا أن الأمة قد كفرت الساب، فقالوا: إنما كفر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام، واعتقاد جله تكذيب للرسول، فكفر بهذا التكذيب لابتلاك الإهانة، وإنما الإهانة دليل على التكذيب) (الصارم المسلول) ص 518.

والذي أدى بالمرجئة إلى القول بأن أي عمل ظاهر مكفر لا يكون كفرًا في ذاته وإنما هو علامة على تكذيب القلب: قولهم في حقيقة الإيمان وأنه تصديق القلب حتى أن جمهورهم لا يعتبرون إقرار اللسان من حقيقة الإيمان وإنما هو ركن زائد وشرط لإجراء الأحكام في الدنيا ويعتبرون إقرار اللسان علامة على تصديق القلب وهو ما رجّحه البيجوري في (شرح جوهرة التوحيد) ص 47، فإقرار اللسان وأعمال الجوارح ليست من الإيمان عند المرجئة بل

هى علامات وآثار لتصديق القلب، فكما أن الأعمال الظاهرة ليست إيماناً فلا تكون كفرة، فأعمال الطاعات آثار للإيمان الذي هو تصديق القلب وكذلك الأعمال المكفرة هى علامات على الكفر الذي هو تكذيب القلب. وانحصر الإيمان والكفر عندهم في تصديق القلب وتكذيبه على الترتيب، وبقيت الأعمال الظاهرة علامات على ذلك.

وقد انتقد ابن تيمية قول المرجئة إن الشيء المكفر أمانة على الكفر، فقال (وهذا موضع لا بد من تحريره، ويجب أن يُعلم أن القول بأن كُفْر السابِّ في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السبِّ زلّةً منكراً وهفوة عظيمة.. ثم قال: وإنما وقع من وقع في هذه المهوأة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب). (الصارم المسلول) ص 515.

وليس هذا محل نقد أقوال المرجئة هذه بل المقصود هنا عرضها أما نقدها فمحل المراجع التي نوصي بدراستها في هذا المبحث، ويكفي في بيان فسادها أن الله تعالى حكم على أقوام بالكفر وأثبت أن معهم تصديقا ومعرفة بالقلب، فليس كل عمل ظاهر مُكفّر لا بد أن يقارنه تكذيب القلب، قال تعالى – عن قوم فرعون – (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم) النمل 14، واليقين من أعلى مراتب المعرفة والتصديق، وقال تعالى – عن كفار أهل الكتاب – (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) البقرة 146. وقال ابن تيمية رحمه الله (ومن جعل الإيمان هو تصديق القلب يقول: كل كافر في النار ليس معهم من التصديق بالله شيء، لا مع إبليس ولا مع غيره – إلى أن قال – ونصوص القرآن في غير موضع تدل على أن الكفار كانوا في الدنيا مصدقين بالرب، حتى فرعون الذي أظهر التكذيب كان في باطنه مصدقاً، كما قال تعالى «وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوّاً» النمل 14 – وكما قال موسى لفرعون «لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا ربُّ السماوات والأرض بصائر» – الإسراء 102 – ومع هذا لم يكن مؤمناً بل قال موسى «ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم» – يونس 88، إلى أن قال: – وقد أخبر الله عن الكفار في غير موضع أنهم كانوا معترفين بالصانع في مثل قوله «ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله» – الزخرف 87 – (مجموع الفتاوى) 7 / 150 – 152. فثبت بذلك أنه لا تلازم بين الاتيان بعمل مكفر وبين انتفاء التصديق القلبي كما تقول المرجئة. ومع ذلك فينبغي أن يُعلم أن كل من أتى بعمل ظاهر مكفّر – إذا انتفت موانع التكفير كالإكراه في حقه – فلا بد أن يكون كافراً على الحقيقة أي كافر بقلبه – مع كفره الظاهر – والقائم بقلبه إما أن يكون جهلاً تكذيباً أو كبراً أو شكاً أو حسداً أو بُغضاً للشرعية أو استهزاءً أو حُباً للدنيا أو غير ذلك من البواعث التي لا يُنظر إليها في أحكام الدنيا كما سبق بيانه. قال ابن تيمية رحمه الله (فإن الكفر عدم الإيمان بالله وُرسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو

إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع
الرسالة) (مجموع الفتاوى) 335 / 12.

يتبين مما سبق أن قول الطحاوي (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بحدود
مأدخلة فيه) أراد به أمرين كلاهما خطأ:

* فأراد به حصر الكفر في نوعٍ واحد وهو التكذيب، وهذا الحصر خطأ،
فإن أنواع الكفر كثيرة كما بيّناه.

* وأراد به التلازم بين الكفر الظاهر وبين تكذيب القلب وجحده، أي أن كل
من أتى بسبب ظاهر مكفر من قول أو فعل فلا بد أن يكون جاحداً بقلبه، وهذا
التلازم ليس بلازم كما أسلفنا. ومع ذلك فنحن ننبه هنا على أن الطحاوي جعل
الجحد لازماً لا ينفك عن الحكم بالكفر الظاهر ولم يجعل الجحد شرطاً مستقلاً
للحكم بالكفر الظاهر، فقد ظن بعض المعاصرين أن الجحد شرط مستقل
وأن هذا ماتدل عليه عبارة الطحاوي، ولم يفرقوا بين اللازم والشرط
المستقل، وقالوا إن من أتى بعملٍ مكفر (من قول أو فعل ظاهر) لا يكفر إلا
أن يجحد وذلك بأن يصرح بالجحد بلسانه، ومالم يجحد فلا يكفر بالعمل
المكفر، والقائلون بهذا وقعوا في محظورات خطيرة يأتي بيانها.

والخلاصة: أن أهل السنة والمرجئة من الفقهاء والأشاعرة اتفقوا على أن
من أتى بسبب مكفر من قول أو فعل ظاهر، فهو كافر ظاهراً وباطناً، أي في
أحكام الدنيا والآخرة، واختلفوا في تفسير كفره كما سبق بيانه. والاتفاق بين
أهل السنة وفرق المرجئة هذه في الأحكام مع الاختلاف في تفسيرها هو الذي
حدّاه بشيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول بأن الخلاف معهم لفظي، قال رحمه
الله (فإن كثيراً من النزاع فيها نزاع في الإسم واللفظ دون الحكم) (مجموع
الفتاوى) 38 / 13.

وشد عن هذا طائفتان من غلاة المرجئة:

الطائفة الأولى قالت: إن كل من نص الشارع على كفره لآتيانه بقول
أو فعل مكفر فلا بد أن نحكم بكفره في أحكام الدنيا، أي أنه كافر في الظاهر،
ويجوز أن يكون مؤمناً في الباطن إذا كان مصداقاً بقلبه، وإنما جعلت الأقوال
المكفرة أمانة على الكفر لتثبت بها أحكام الكفار على فاعلها في الظاهر.
وهذا قول الجهمية من المرجئة، وهو قول فاسد لأن من حكم الله بكفره
بقولٍ أو فعلٍ فهو كافر ظاهراً وباطناً، معذبٌ في الآخرة، لأن خبر الله لا يكون
إلا على الحقيقة لأعلى الظاهر فقط. ولهذا فقد كفر السلف كوكيع بن الجراح
وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم أصحاب هذه المقالة لأنها تكذيب بخبر الله
تعالى بأن هذا كافر ظاهراً وباطناً وهم يقولون يجوز أن يكون مؤمناً في
الباطن. انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) ج 7، ص 188 - 189 و 401 - 403 و
558. وقال ابن تيمية رحمه الله (إن من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر أنواع
الكفر من غير إكراه على ذلك فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر
مؤمناً، ومن جوّز هذا فقد خلع ربة الإسلام من عنقه) (الصارم المسلول) ص
523، وقال في موضع آخر (فإن قيل لا يكونون كفاراً فهو خلاف نص القرآن)
(الصارم المسلول) ص 517. ومع ذلك فقد نقل ابن تيمية عن الجهمية قولاً

آخر في هذا: وهو أن من قال أو فعل ما هو كُفْرٌ كَفَرٌ ظاهراً وباطناً وتفسيرهم لكفره كتفسير مرجئة الفقهاء والأشاعرة (مجموع الفتاوى) 7/ 188 – 189.

والطائفة الثانية من غلاة المرجئة قالت: إن من نصّ الشارع على كفره بقولٍ أو فعلٍ مُكْفِرٍ لا يُحْكَمُ بكفره في أحكام الدنيا إلا أن يصرح بالجحد، ولم يختلف السلف في تكفير هؤلاء لأن مقالتهم تكذيب صريح بنصوص الشارع الحاكمة بكفر من أتى كفراً دون تقييده بالجحد. والفرق بين قول هؤلاء الغلاة وبين قول الطحاوي وطائفته أن الطحاوي جعل الجحد لازماً للكفر، أما الغلاة فجعلوا الجحد شرطاً مستقلاً للحكم بالكفر. فعند الطحاوي كل من حكم الشارع بكفره فلا بد أن يكون جاحداً، وعند الغلاة كل من حكم الشارع بكفره يشترطون تصريحه بالجحد لايقاع الحكم عليه. ولم يختلف السلف في كفر أصحاب هذه المقالة من غلاة المرجئة كما قال ابن تيمية رحمه الله (وقال حنبل: حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال: وأخبرت أن ناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن مالم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مُقْرَأً بالفرائض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين قال الله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) الآية. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله وردّ علي أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله) (مجموع الفتاوى) 7/ 209. وهذا الأثر رواه الخلال بإسناده في كتابه (السنة) ص 586 – 587، ط دار الراجعية 1410هـ ونقل ابن تيمية تكفيرهم عن طائفة أخرى من علماء السلف في (مجموع الفتاوى) 7/ 205.

وبقول هؤلاء الغلاة يقول كثير من المعاصرين المتكلمين في مسائل الإيمان والكفر، يجعلون الجحد (وفي معناه الاستحلال إذ مرجعهما إلي التكذيب بالنصوص) شرطاً للحكم بكفر من أتى بقولٍ أو فعلٍ مكفر، ظناً منهم أن هذا هو معنى قول الطحاوي (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) فظنوا أن الجحد شرطاً للحكم بالكفر، والطحاوي أراد أن الجحد لازماً لا ينفك عن الحكم بالكفر على ما في هذا من خطأ بيّناه آنفاً.

وقد أطلت الكلام في هذه المسألة وفي السابقة عليها إذ إن سوء فهمهما هو عمدة غلاة المرجئة المعاصرين الذين لا يكفرون من قضى الله ورسوله بكفره بحجة أنه لا يكفر مسلماً بذنب ما لم يستحله) أو أنه (لا يخرج أحد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه). وسأذكر أمثلة لمن يقولون بقول غلاة المرجئة من المعاصرين عند الكلام في أخطاء التكفير إن شاء الله تعالى.

والعبارة الأخيرة للطحاوي ليست من معتقد أهل السنة بل هي من مذهب المرجئة، ولم ينه شارح العقيدة الطحاوية (ابن أبي العز) على ذلك، ولهذا لزم التنبيه هنا، وما ذكرته هنا هو مجرد إشارة وإلا فإنني كتبت كتاباً مفصلاً في أحكام الإسلام والإيمان والكفر ذكرت فيه أدلة هذا كله من الكتاب والسنة وأقوال السلف وكتابي هذا اسمه (الحجّة في أحكام الملة الإسلامية) وما زال مخطوطاً لم يطبع إلى الآن يَسَّرَ اللهُ تعالى نشره.

(فائدة) الفرق بين الجحد وبين الاستحلال أو الاستباحة

جرت عادة العلماء على:

* استعمال لفظ الجحد مع الواجبات الشرعية، فيقال: جحد الواجب، أي قال إنه ليس واجباً أو أنكر وجوبه، فيقال: جحد وجوب الصلاة وجحد وجوب الجهاد وجحد وجوب الصدق في القول.

* واستعمال لفظ الإستحلال والاستباحة مع المحرمات، فيقال استحل الحرام أو استباحه، أي قال إنه حلال أو مباح أو أنكر أنه حرام، فيقال: استحل الخمر أو الزنا.

فالجحد يستعمل مع الواجبات والاستحلال مع المحرمات، فيقال جحد الواجب واستحل المحرّم، ولا يستقيم أن يقال: استحل الواجب وجحد الحرام، وإن كان يقال أحياناً جحد تحريم الحرام كجحد تحريم الخمر كما في قول ابن تيمية (وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك (مجموع الفتاوى) 7 / 609 - 610، فاستعمل لفظ (جحد تحريم) بدل (استحل). ولكن الشائع هو استعمال لفظ الجحد في انكار الواجب، ولفظ الاستحلال في استباحة الحرام أي انكار تحريمه.

ونحن إذا قلنا إن الجحد والاستحلال يثبتان على العبد - في أحكام الدنيا - بقوله، فإن القول قد يكون نطقاً بلسانه، أو كتابةً بخطه أو بأمره، وذلك لما دلت عليه القاعدة الفقهية من أن (الكتاب كالخطاب)، انظر (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا، ص 285، ط دار الغرب الإسلامي، 1403 هـ.

والجحد والاستحلال كلاهما يرجع إلى أصل واحد، وهو التكذيب بالنصوص الشرعية، فالجحد - المنكر لوجوب الواجب - مكذب بالنص الموجب لفعل الواجب، والمستحل - المنكر لتحريم الحرام - مكذب بالنص الحاضر لفعل المحرم، وكل مكذب بالنصوص فهو كافر، لقوله تعالى (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بالحق لما جاءه، أليس في جهنم مثوى للكافرين) العنكبوت 68، وقال تعالى (وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون) العنكبوت 47. فالجحد والمستحل كافران.

وسبب الكفر هنا هو مجرد التصريح - نطقاً أو كتابةً - بانكار الواجب أو استحلال الحرام، دون النظر في الباعث للشخص على ذلك، وهذا الباعث هو ما قام بقلبه وحمله على الجحد أو الاستحلال، وهو نوع كفره:

* فقد يجحد أو يستحل بلسانه، وهو مكذب بقلبه لما أنكره بلسانه، فكفره كفر تكذيب.

* وقد يجحد أو يستحل بلسانه، وهو مصدق بقلبه لما أنكره بلسانه، فكفره كفر جحد.

* وقد يقر بوجوب الواجب وتحريم الحرام بقلبه ولسانه إلا أنه يقول إنه لن يلتزم بذلك، فكفره كفر عناد واستكبار. وتفصيل هذا تجده بكتاب (الصارم المسلول) لابن تيمية، ص 521 – 522، وسيأتي فيها تفصيل في المقدمة السابعة عشرة بالمسألة الخامسة بموضوع الحكم بغير ما أنزل الله بالمبحث الثامن بهذا الباب إن شاء الله. ومن أمثلة استعمال هذين المصطلحين: ما نقله ابن حجر عن البغوي – في توبة المرتد – قال: (فإن كان كَفَرَ بجحود واجب أو استباحة محرم، فيحتاج أن يرجع عما اعتقده) (فتح الباري) 12 / 279. وقال في تكملة (المجموع للنووي) (وإن ارتد بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يرجع عما اعتقده، ويعيد الشهادتين لأنه كَذَّبَ الله وكَذَّبَ رسوله بما اعتقده في خبره، فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين) (المجموع) 19 / 231. ولابن قدامة مثله في (المغني مع الشرح الكبير) 10 / 100.

هذا ما تيسر في بيان الفرق بين الجحد والاستحلال، وإذا وجدت بعض أهل العلم يسوون بينهما فذلك لأن مرجعهما إلى أصل واحد وهو التكذيب بالنصوص الشرعية كما ذكرت، ولكن عند التحقيق يوجد بينهما فرق وهو ما ذكرته هنا، وبالله تعالى التوفيق.

(تنبيه هام) فيما يُشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً، ومالا يُشترط فيه ذلك.

إذا أطلق لفظ الإيمان فالمراد به الدين كله، وهو يشتمل على شُعب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) رواه مسلم، فاشتمل الإيمان بذلك على جميع الطاعات فرضها ونفلها مما يجب على القلب واللسان والجوارح، كما يشتمل الإيمان على ترك المحظورات المحرم منها والمكروه.

وينقسم الإيمان إلى ثلاث مراتب، تشتمل كل مرتبة على بعض شعب الإيمان، بحيث تنتظم المراتب الثلاث جميع شُعب الإيمان، والمراتب الثلاث هي:

أ – أصل الإيمان: وهو مالا يوجد الإيمان بدونه، وبه النجاة من الكفر والدخول في الإيمان، وهو مطلق الإيمان، وصاحبه داخل في المخاطبين بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا)، وهو يشتمل على شُعب ولا يصح إلا باكتمالها وهي:

على القلب: معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إجمالاً والتصديق به والانقياد له، كما يدخل في أصل الإيمان بعض أعمال القلب الأخرى كالمحبة والخشية والرضا والتسليم لله تعالى.

وعلى اللسان: الإقرار بالشهادتين.

وعلى الجوارح: أعمال الجوارح التي يكفر تاركها كالصلاة، وبقية المباني الخمسة عند بعض العلماء.

كما يدخل في أصل الإيمان ترك المُكفِّرات، لقوله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) البقرة 256.

وضابط ما يدخل في أصل الإيمان من أعمال (سواء كانت فعلاً أو تركاً): أن كل عمل يكفر تاركه ففعله من أصل الإيمان (كالتصديق والانقياد القلبي والإقرار باللسان والصلاة)، وكل عمل يكفر فاعله فتركه من أصل الإيمان (كالاستهزاء بالدين ودعاء غير الله)، وذلك لأن أصل الإيمان هو الكفر.

ولما كان الكفر ضدّاً لأصل الإيمان، فإن كل ذنب مُكفِّر - من ترك واجب أو فعل مُحرم - فهو مُخلُّ بأصل الإيمان. وكل من لم يأت بأصل الإيمان أو أخلَّ به فهو كافر. وضابط الذنب المكفر هو ما قام الدليل الشرعي على أنه كفر أكبر، وسيأتي شرح ذلك في قاعدة التكفير إن شاء الله تعالى.

ومن أتى بأصل الإيمان فقد نجا من الكفر ودخل الجنة لامحالة إما ابتداءً وإما مآلاً فإن أتى بالإيمان الواجب كاملاً (وهو المرتبة الثانية) دخل الجنة ابتداءً. وإن قصّر في الإيمان الواجب وغفر الله له تقصيره دخل الجنة ابتداءً، وإن لم يغفر الله له تقصيره في الإيمان الواجب دخل النار بقدر ذنوبه ثم يخرج منها بما معه من أصل الإيمان ليدخل الجنة مآلاً، كما دلّ على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (يُصَيَّبُ أَقْوَاماً سَفَعُ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عَقُوبَةً، ثُمَّ يَدْخُلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّينَ) رواه البخاري عن أنس (7450). ودخولهم الجنة مآلاً إنما هو بما معهم من أصل الإيمان المضاد للكفر كما قال صلى الله عليه وسلم (حتى إذا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً مِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ) الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة (7437) فخرجوا من النار بما معهم من أصل الإيمان ومن أهم شُعبه التي ذكرت في هذا الحديث: الإقرار بالشهادتين (ممن يشهد.....) والصلاة (بأثر السجود) وترك المكفِّرات (كان لا يشرك بالله شيئاً).

فمن أتى بأصل الإيمان دخل الجنة إما ابتداءً وإما مآلاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذاك جبريل أتاني فقال: مَنْ مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) قال أبو ذر: قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال صلى الله عليه وسلم (وإن زنى وإن سرق) الحديث رواه البخاري (6444) أي مصيره إلى الجنة.

ومن لم يأت بأصل الإيمان أو أخلَّ به فهو كافر من أهل النار لا يخرج منها كما قال تعالى (إن الذين كفروا لو أن لهم مافي الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تُقبل منهم ولهم عذاب أليم، يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها، ولهم عذاب مقيم) المائدة 36 - 37.

فهذه المرتبة الأولى من مراتب الإيمان
ب – المرتبة الثانية: الإيمان الواجب. وهو ما زاد عن أصل الإيمان
من فعل الواجبات وترك المحرمات.

وضابط ما يدخل في الإيمان الواجب من أعمال (سواء كانت فعلاً أو تركاً):
أن كل عمل ورد في تركه وعيد ولم يكفر تاركه ففعله من الإيمان الواجب
(كالصدق والأمانة وبر الوالدين والجهاد الواجب)، وكل عمل ورد في فعله
وعيد ولم يكفر فاعله فتركه من الإيمان الواجب (كالزنا والربا والسرقة
وشرب الخمر والكذب والغيبة والنميمة).

والناس في الإيمان الواجب على درجتين:

الدرجة الأولى: المقصرون فيه بترك واجب أو فعل محرم – بعد إتيانهم
بأصل الإيمان – فهؤلاء هم أصحاب الكبائر أو المخلطون من أهل التوحيد أو
عصاة الموحدين أو الفاسق الملي أي أنه مع فسقه لم يخرج من الملة، وهذه
درجة (فمنهم ظالم لنفسه) فاطر – على قول في تفسيرها – فمن كان هذا
حاله فهو من أهل الوعيد إن مات بلا توبة، ولكنه في المشيئة، فإن شاء الله
غفر له وأدخله الجنة ابتداءً بلا سابقة عذاب، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم
يخرجه الله من النار ويدخله الجنة بما معه من أصل الإيمان كما دلت عليه
النصوص المذكورة أعلاه. أما الدليل على أنه في المشيئة فقوله تعالى (إن
الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) النساء 48، فالمذنبون
من أهل التوحيد مغفرة ذنوبهم معلقة على مشيئة الرحمن، ويدل عليه قول
النبي صلى الله عليه وسلم (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا،
ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تاتوا بهتاناً فترونه بين أيديكم وأرجلكم،
ولا تعصوا في معروف، فمن وقى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك
شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره
الله عليه، فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) الحديث متفق عليه.
وبستثنى من تكفير الذنب بالعقوبة وكونه في المشيئة: المرتد المشار إليه
في الحديث بقوله (أن لا تشركوا بالله شيئاً)، فإذا قتل على الردة لم تكن
العقوبة كفارة له، وإذا مات مرتداً لم يكن في المشيئة لقوله تعالى (إن الله
لا يغفر أن يشرك به) سواءً عوقب في الدنيا على رده أو لم يُعاقب. انظر
(فتح الباري) ج 1 / 64 – 68، و ج 12 / 112.

الدرجة الثانية: الذين أدوا الإيمان الواجب بتمامه لم يقصروا فيه ولم
يزيدوا عليه – بعد إتيانهم بأصل الإيمان – فهذا هو المؤمن المستحق للوعد
السالم من الوعيد أي أنه يستحق دخول الجنة ابتداءً بلا سابقة عذاب بفضل
الله حسب وعده الصادق، وهذه هي درجة المقتصدین (ومنهم مقتصد) فاطر،
وفي هؤلاء أيضاً حديث (أفلح إن صدق) فيمن سأل عن شرائع الإسلام، وفيه
(فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام، قال: والذي
أكرمك بالحق لأتطوع شيئاً ولأنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: (أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق) الحديث
متفق عليه واللفظ للبخاري (1891) فأداء الفرائض بلا تطوع هذه صفة الإيمان

الواجب وقد بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفلاح ودخول الجنة على ذلك.

(فائدة) العلم بالواجبات والنواهي التي تدخل في أصل الإيمان والإيمان الواجب فرض عين على كل مسلم، ومنها ما يدخل في العلم الواجب العيني العام ومنها ما يدخل في العلم الواجب العيني الخاص كما سبق تفصيله في الباب الثاني من هذا الكتاب. وإنما كان العلم بها واجباً لأن العمل بها واجب ويترتب على التقصير فيه وعيْدٌ من كفر أو فسق، ولما كان العمل لا بد له من علم يسبقه، كان العلم بها واجباً إذ للوسائل حكم المقاصد.

ج - المرتبة الثالثة: الإيمان المستحب: وهو ما زاد عن الإيمان الواجب من فعل المندوبات والمستحبات وترك المكروهات والمشتبهات، فمن أتى بهذا - مع أصل الإيمان والإيمان الواجب - فهو من السابقين المحسنين الذين يستحقون دخول الجنة ابتداءً في درجة أعلى من المقتصدین، وهى درجة (ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله) فاطر. قال تعالى (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله، ذلك هو الفضل الكبير) فاطر 32.

هذه هى مراتب الإيمان الثلاث، وقال ابن تيمية عن الإيمان (وهو مركب من أصل لا يتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة) (مجموع الفتاوى) 7 / 637. ولو قال (أصل لا يوجد بدونه) لكان أفضل من قوله (لا يتم بدونه). لأن الإيمان لا يتم بأصله فقط بل بمراتبه الثلاث والتي يُسمى مجموعها بالإيمان الكامل، كما قال ابن تيمية نفسه (وهو جميع ما أمر الله به، فهذا هو الإيمان الكامل التام) (مجموع الفتاوى) 19 / 293.

والإيمان الذي ذكرنا مراتبه الثلاث أنفاً هو الإيمان الحقيقي الذي تجري عليه أحكام الآخرة عند الله تعالى من الثواب والعقاب، أما في الدنيا فالإيمان الحكمي الذي يُفرق به بين المسلم والكافر (وهو المرادف للإسلام الحكمي) يثبت بالإقرار بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما من علامات الإسلام. قال ابن حجر رحمه الله - في كلامه في تعريف الإيمان - (فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان - إلى قوله - وهذا كله بالنظر إلى ما عند الله تعالى، أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقرّ أجريت عليه الأحكام في الدنيا) (فتح الباري) 1 / 46. وقال ابن تيمية رحمه الله (لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة) (مجموع الفتاوى) 7 / 210. وقد فرق الله بين نوعي الإيمان في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار) الممتحنة 9، فقوله تعالى (الله أعلم بإيمانهن) أي بحقيقة إيمانهن، وقوله (فإن علمتموهن مؤمنات) أي بحسب الظاهر وهو الإيمان الحكمي. وكما في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم

طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات، والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض) النساء 25، فقوله تعالى (المحصنات المؤمنات، فتياتكم المؤمنات) أي بحسب الظاهر، وقوله (والله أعلم بإيمانكم) أي بحقيقته وهو الإيمان الحقيقي.

يُراجع في مراتب الإيمان: (مجموع فتاوى ابن تيمية) ج 7 ص 358 و 525 و 529 و 637، ج 10 ص 6، ج 12 ص 474، ج 19 ص 290 - 294. وقد وصف ابن القيم رحمه الله أحوال أصحاب هذه المراتب الثلاث (الظالم لنفسه والمقتصد والسابق بالخيرات) وذلك في كتابه (طريق الهجرتين) ص 185 - 216، ط دار الكتب العلمية 1402 هـ.

يتبين مما سبق أن كلَّ طاعةٍ إيمانٌ ولكن ليست كل معصية كفرًا، فكما أن الطاعات تتفاوت مراتبها فمنها ما يدخل في أصل الإيمان ومنها ما يدخل في الإيمان الواجب ومنها ما يدخل في الإيمان المستحب، فكذلك المعاصي مراتب: منها ما يُدخل بأصل الإيمان وتسمى كفرًا ومنها ما يُدخل بالإيمان الواجب وتسمى فسقًا. قال تعالى (ولكن الله حَبَّ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ) الحجرات 7. أورد ابن تيمية هذه الآية ثم قال (قال محمد بن نصر المروزي: لما كانت المعاصي بعضها كفر، وبعضها ليس بكفر، ففرَّق بينها فجعلها ثلاثة أنواع: نوع منها كفر، ونوع منها فسق وليس بكفر، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق، وأخبر أنه كَرَّهَهَا كُلَّهَا إِلَى الْمُؤْمِنِينَ. ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان وليس فيها شيء خارج عنه لم يفرق بينها) (مجموع الفتاوى) 42/7. والمرجع في تصنيف المعصية إلى الشارع، فمن المعاصي التي سَمَّاهَا اللهُ كُفْرًا دَعَاءٌ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَابِرْهَانٍ لَهُ بِهِ فإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَإَيْفَاحٌ الْكَافِرُونَ) المؤمنون 117، ومن المعاصي التي سَمَّاهَا اللهُ فَسْقًا قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ - وَهُوَ الْإِتِهَامُ بِالزَّانَا - قَالَ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور 4. وقد جمع الله بين المعصية المفسقة والمعصية المكفرة في قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام 121، فَسَمَّى اللهُ الْأَكْلَ مِنْ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا (الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عند ذبحها) فسقًا، وَسَمَّى طَاعَةَ الْكُفْرِ (أولياء الشياطين) في شريعتهم شركًا، كما جاء في تفسير قوله تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) قال ابن كثير (أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم عليه غيره، فهذا هو الشرك، كقوله تعالى «اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أربابا من دون الله») ثم ذكر حديث عدي بن حاتم في هذه الآية (تفسير ابن كثير) 171/2. وهذا النص يبيِّن أيضًا كيف تنقلب المعصية غير المكفرة إلى كفر بالاستحلال، وهو هنا اعتبارها مباحة عملاً بتشريع من قال بذلك مخالفًا حكم الله في هذا.

ونلخص ما سبق فنقول:

إن الذنب هو إما ترك واجب أو فعل محرم، وهو قسمان:
أولاً - القسم الأول: ذنب مُكْفَر: وهو الذي سمّاه الله كُفْراً، وهو الذي يُخل بأصل الإيمان، وهو نوعان:
أ - ترك واجب من الواجبات الداخلة في أصل الإيمان، كترك الإقرار بالشهادتين، وترك الصلاة، وانتفاء تصديق القلب وهو كفر التكذيب فإن انتفى التصديق وأقر بلسانه فكُفِر نفاق، وكانتفاء يقين القلب وهو كفر الشك، وغيرها من واجبات أصل الإيمان سواء كانت من أعمال القلب أو اللسان أو الجوارح، فكل أمر وردت الشريعة بكفر تاركه فهو واجب من أصل الإيمان.
ب - أو فعل محرم يصاد أصل الإيمان: كسب الله ورسوله، وكدعاء غير الله والذبح له، فكل أمر وردت الشريعة بكفر فاعله فهو محرم يصاد أصل الإيمان.

فكل من أتى بذنب مُكْفَر (من ترك واجب أو فعل محرم) فهو كافر بمجرد تركه أو فعله ولا يجوز أن يشترط لتكفيره جده الواجب الذي تركه أو استحلاله للمحرم الذي فعله، لأن الله تعالى سمّاه كافراً - بتركه أو بفعله - ولم يقيد ذلك بجحد أو استحلال، فمن اشترط ذلك فقد استدرك على الله، بل هو مكذب بآيات الله الدالة على كفر فاعل هذا الذنب، ومن كذب بآيات الله فقد كُفِر، ولهذا كُفِر السلف غلاة المرجئة الذين يعتبرون الجحد شرطاً مستقلاً للتكفير بالذنوب المكفرة كما سبق نقله عن (مجموع الفتاوى) 7/ 209 و 205. وقد سبق بيان أن قول الطحاوي (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحد ما أدخله فيه) لا دلالة فيه على اشتراط الجحد للتكفير بل يعني هذا القول عند المرجئة - من الفقهاء والأشاعرة - أن الجحد لازم لا ينفك عن الكفر الظاهر، وقولهم هذا خطأ كما سبق بيانه. كذلك فقد أسلفنا أن قول أهل السنة (لأنكفر مسلماً بذنب مالم يستحله) أن هذا الشرط والقيود خاص بالذنوب غير المكفرة بدليل تسميتهم فاعلها (مسلماً) أي أنه لم يأت بذنب مكفر يخرج من الإسلام، وسبق أن نقلت أقوال العلماء في شرح معنى هذه العبارة. فلا دلالة في هاتين العبارتين على اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير بالذنوب المكفرة، ومن ظن أن العبارتين تدلان على اشتراط ذلك فقد أساء الفهم كما هو حال كثير من المعاصرين الذين يتكلمون في مسائل الإيمان والكفر، هم على مذهب غلاة المرجئة فيما يشترطونه من الشروط الفاسدة، وإذا سألت أحدهم عن حجته ودليله في اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير بالذنوب المكفرة، قال لك هذا ماتدل عليه القواعد العامة، فإذا سألته وما هذه القواعد؟، فلن تجد له حجة إلا هاتين العبارتين السابقتين (لأنكفر مسلماً....) و (ولا يخرج العبد من الإيمان.....) وقد تبين لك أنه لا دلالة فيهما على ما اشترطه المرجئة المعاصرون بسوء فهمهم لأقوال العلماء. وفيما يلي أذكر الأدلة من النصوص والإجماع على كفر من أتى بالذنوب المكفرة - بمجرد الفعل أو الترك - دون تقييد ذلك بجحدٍ أو استحلال، ومنها:

أ - قال تعالى (يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) التوبة 74، فحكم الله بكفرهم بمجرد القول الذي تكلموا به، قال ابن تيمية (وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها) (مجموع الفتاوى) 558 / 7.

ب - وقال تعالى (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم، قل استهزءوا إن الله مخرج ما تحذرون، ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 64 - 66، قال ابن تيمية (فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر) (مجموع الفتاوى) 220 / 7، وقال أيضا في نفس هذه الآيات (فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه) (مجموع الفتاوى) 273 / 7.

ج - وقال تعالى (ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبداً، وما أظن الساعة قائمة ولئن رُددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً، قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك) الكهف 35 - 37. فقد أكفره صاحبه بمجرد قوله المكفر (وما أظن الساعة قائمة).

د - وقال تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم) المائدة 72، وقال تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) المائدة 73، فقد أكفرهم الله بنفس القول.

هـ - وقال تعالى (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين) البقرة 34. فأكفره الله بفعله وهو تركه السجود لآدم.

فهذه النصوص تدل على أن من قال أو فعل ما هو كُفر، كَقَرَّ بذلك، دون اشتراط لأن يكون جاحداً أو مستحلاً، إذ لم يقيد الله الحكم عليهم بالكفر بهذا الشرط، ولا يدل على اعتباره دليل منفصل، أما القواعد العامة التي يظنها البعض دليلاً على اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير فقد بينا لك فساد فهمهم لها. قال ابن تيمية رحمه الله (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفر كَقَرَّ بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحداً إلا ما شاء الله) (الصارم المسلول) ص 177 - 178.

و - وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم، والكفر المُعَرَّفُ بال هو الكفر الأكبر، فرتب الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم بالكفر على مجرد ترك الصلاة، وقد أجمع الصحابة على تكفير من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى خرج وقتها، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم في (المحلى) 242 / 2، وابن القيم فقال (قال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. قالوا - أي المكفرون لتارك الصلاة -

ولانعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة، وقد دل على كفر تارك الصلاة: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة) (كتاب الصلاة) لابن القيم ص 15 – ثم شرع في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع فراجعها بكتابه هذا – إلى أن قال (قال محمد بن نصر: حدثنا محمد ابن يحيى حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: ترك الصلاة كُفر لا يختلف فيه، وحكى محمد عن ابن المبارك قال: من أحر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر فقد كفر. – إلى أن قال – وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر) (الصلاة) ص 31، ط دار الكتب العلمية. وقد نقل ابن تيمية قول السلف في هذا في (مجموع الفتاوى) 97/20. وقال إن التفريق بين المقر بوجوب الصلاة والجاحد لوجوبها وتكفير الثاني دون الأول إن هذه فروع فاسدة لم تنقل عن الصحابة (مجموع الفتاوى) 48/22، وقال أيضا (وعلم أن من قال من الفقهاء إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يُقتل، أو يُقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية) (مجموع الفتاوى) 616/7. وهذه الشبهة التي دخلت عليهم ذكرها ابن القيم في قوله – عمن لا يرون كفر تارك الصلاة – (قالوا: ولأن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد جحد ما جاء به الرسول، وهذا يُقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله، مؤمناً بأن الله يبعث من في القبور، فكيف يُحكم بكفره؟. والإيمان هو التصديق وضده التكذيب لاترك العمل، فكيف يُحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد؟) (الصلاة) ص 15. وقد سبق بيان فساد هذا القول وأن الكفر ليس هو الجحد فقط، لا في الأسباب ولا في الأنواع، وأن الكفر في أحكام الدنيا يكون إما بقول أو فعل – أو ترك – دلّ الدليل على كفر فاعله.

ز – ومن الأدلة على ما ذكرنا: إجماع الصحابة على تكفير مانعي الزكاة بمجرد المنع دون النظر إلى إقرارهم بالوجوب أو الجحد. ودليله حديث أبي هريرة قال (لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستُخلف أبو بكر، وكَفَّر من كَفَّر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عَصَمَ مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فَرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَتَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق) متفق عليه واللفظ للبخاري (6924)، (6925) في باب (قتل من أبى قبول الفرائض وما تُسبوا إلى الردّة) بكتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم). ودليل تكفير أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة قوله (والله لأقاتلن من فَرَّق بين الصلاة والزكاة) وقد استقر إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ووجوب قتله إن لم يتب، فدلّت تسويته بين الصلاة والزكاة على أن مانعي الزكاة عنده كفار يجب قتالهم، ومن زعم أنه سَوَّى بين تارك الصلاة ومانع الزكاة في العقوبة (القتل) دون الحكم

(الكفر) فقد أخطأ، فقد سوّى بينهما أبو بكر تسوية مطلقة تشتمل على الحكم والعقوبة، ويدل عليه قول أبي هريرة (وكفر من كفر من العرب)، وهو اختيار البخاري كما ذكره في ترجمة الباب (ومائسبوا إلى الردّة). وقد وافق الصحابة أبابكر فيما ذهب إليه فكان هذا إجماعاً منهم على كفر مانعي الزكاة وإقراراً منهم بفضيلة أبي بكر وأعلميته، كما قال ابن تيمية رحمه الله (وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن أبابكر أعلم الأمة بالباطن والظاهر، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد) (مجموع الفتاوى) 13/ 237، وقال أيضاً (بل أبو بكر الصديق لا يُحفظ له فتيا أفتى فيها بخلاف نص النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وُجد لعلّي وغيره من الصحابة أكثر مما وُجد لعمر) (مجموع الفتاوى) 35/ 124، وقال ابن القيم (فإن اختلف أبو بكر وعمر، فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم) (اعلام الموقعين) 4/ 119. ولم يُنقل أن الصحابة ساروا في قتال مانعي الزكاة سيرة تختلف عن سيرتهم في قتال سائر المرتدين كقوم مسيلمة الكذاب وغيرهم. فدَلَّ على أنهم لم يفرقوا بينهم، بخلاف ماصنع عليّ بن أبي طالب في قتاله للبغاة في وقعة الجمل وصفين إذ أخبر جيشه بالآية يجهزوا على جريح وألا يتبعوا مُدبراً (نقل الشوكاني عن ابن حجر إن هذا صحَّ عن علي موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم) (نيل الأوطار) 7/ 353. وقال ابن تيمية (وقد تواتر عن عليّ يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم ولم يُجهز على جريحهم ولم يغنم لهم مالاً ولا سبي لهم ذرية) (منهاج السنة) 4/ 496، تحقيق د. رشاد سالم. وقد اعتبر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ تسوية الصحابة بين قتال مانعي الزكاة وقتال غيرهم من المرتدين دليلاً على كفر مانعي الزكاة، فقد سئل: قتال مانعي الزكاة هل هو ردّة؟ فأجاب (الصحيح أنه ردة، لأن الصديق لم يفرق بينهم ولا الصحابة ولا من بعدهم) من (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ) جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط 1399 هـ بمكة المكرمة، ج 6 ص 202.

وممن نقل إجماع الصحابة على تكفير مانعي الزكاة: القاضي أبو يعلى صاحب (الأحكام السلطانية) قال (وأيضاً فإنه إجماع الصحابة، وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة وقتلوه وحكموا عليه بالردة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر ولو كان الجميع كفراً لسوّوا بين الجميع) (مسائل الإيمان) للقاضي أبي يعلى ص 330 - 332، ط دار العاصمة 1410 هـ. وأبو بكر الجصاص الحنفي في كتابه (أحكام القرآن) في تفسير قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية - النساء 65، قال (وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام، سواء ردّه من جهة الشك أو ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يُسلم للنبي صلى الله عليه وسلم وحكمه فليس من أهل الإيمان) أهـ. وقال ابن تيمية (وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة

وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين، وهم يُقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله (مجموع الفتاوى) 519 / 28. وقال ابن تيمية أيضا (وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين) (مجموع الفتاوى) 531 / 28. وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب 1242 هـ (وقال الشيخ - ابن تيمية - رحمه الله في آخر كلامه على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا هل أنت مُقر بوجوبها أو جاحد لها، هذا لم يُعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: «والله لو منعوني عتاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها» فجعل الميخ للقتال مجرد المنع لاجد وجوبها، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة وهى قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمه أموالهم والشهادة على قتلهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل الردة) (الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج 8 ص 131).

وقد أطلت في بيان اتفاق الصحابة على كفر مانعي الزكاة وردتهم، إذ إن المشهور لدى المتأخرين هو قول أبي سليمان الخطابي في كتابه (معالم السنن) إن تسمية مانعي الزكاة مرتدون هو من باب المجاز والتغليب وأنهم بغاة ليسوا مرتدين لأنهم لم يجحدوا وجوب الزكاة، ووجد المتأخرون أن هذا الكلام جارٍ على أصول المرجئة في اشتراط الجحد للتكفير فتلقفوه ونقلوه في كتبهم ولهذا لم يعرف كثير من المعاصرين غير هذا القول، فنقله النووي في شرح مسلم، وقال ابن حجر في شرح حديث أبي هريرة السابق (وإنما أطلق الكفر في أول القصة ليشمل الصنفين: فهو في حق من جحد حقيقة، وفي حق الآخرين مجاز تغليبا) (فتح الباري) 277 / 12. وذهب فريق إلى أن الصحابة كفروهم لأنهم جحدوا الزكاة (نقله ابن حجر عن القاضي عياض في الفتح، 12 / 276)، ولم يثبت عن الصحابة أنهم تكلموا في مسألة الجحد أو الإقرار بالوجوب في حق مانعي الزكاة وتعليق الحكم عليهم بذلك. فهذه كما قال ابن تيمية: فروع فاسدة لم تنقل عن الصحابة. فتأمل هذا تعرف مخالفة كثير من المتأخرين لما كان عليه السلف، كما قال ابن تيمية (وإذا ذكروا نزاع المتأخرين لم يكن بمجرد ذلك أن يجعل هذه من مسائل الاجتهاد التي يكون كل قول من تلك الأقوال سائغا لم يخالف إجماعا، لأن كثيرا من أصول المتأخرين مُحدث مُبتدع في الإسلام مسبوق بإجماع السلف على خلافه، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً) (مجموع الفتاوى) 26 / 13، وبهذا تعلم أن اختلاف المتأخرين في تكفير مانع الزكاة - بعد إجماع الصحابة عليه - لا اعتبار له، وهو كاختلاف المتأخرين في تكفير تارك الصلاة بعد إجماع الصحابة على تكفيره.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن عمر لم يوافق أبابكر في تكفير مانعي الزكاة بدليل أنه ردَّ السبني إليهم في خلافته (ذكره ابن حجر في الفتح،

(12/280)، وهذا خطأ، فإن رَدَّ السبي لا يدل على مخالفة عمر لأبي بكر في تكفير مانعي الزكاة، بدليل أنه رَدَّ سبي غيرهم من المرتدين كقوم مسيلمة الكذاب وطلحة الأسدي، فهل خالف عمر في كُفْر هؤلاء؟، بل الصواب في هذا ما ذكره ابن تيمية في (منهاج السنة) أن عمر رَدَّ السبي لسائر المرتدين من العرب بسبب توبتهم ورجوعهم إلى الإسلام. قال ابن تيمية (وأهل الردة كان قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على أنهم لا يُمكنون من ركوب الخيل ولا حمل السلاح، بل يُتركون يتبعون أذنان البقر، حتى يُري الله خليفة رسوله والمؤمنين حُسن إسلامهم. فلما تبين لعمر حُسن إسلامهم رَدَّ ذلك إليهم، لأنه جائز) (منهاج السنة) 6/349 تحقيق د. رشاد سالم. ونقل ابن جرير الطبري رحمه الله أن عمر رَدَّ السبي في خلافته لتعظيم أمر العرب، فقال (فلما وَلِيَ عمر رحمه الله قال: إنه ليقبح بالعرب أن يملك بعضهم بعضاً، وقد وسَّع الله وفتح الأعاجم. واستشار في فداء سبايا العرب في الجاهلية والإسلام إلا امرأة ولدت لسيدها، وجعل فداء كل إنسان سبعة أبعرة وستة أبعرة، إلا حنيفة كئُدة فإنه خُفَّ عنهم لقتل رجالهم، ومَنْ لا يقدر على فداء لقيامهم وأهل دَبَا، فتتبع رجالهم نساءهم بكل مكان) (تاريخ الطبري) 2/304 - 305، ط دار الكتب العلمية 1408هـ، وكما ترى فقد رَدَّ عمر جميع السبي للمرتدين التائبين وحتى سَبَى الجاهلية بين العرب قبل الإسلام. فلا دلالة في هذا على أنه خالف أبا بكر في تكفير مانعي الزكاة، بل قد ذكر ابن تيمية أنهم لم يَسبوا امرأة لمانعي الزكاة وإنما سَبَوْا غيرهم من المرتدين. (منهاج السنة) 348 /6 - 349.

ح - ومن الأدلة على ما ذكرنا: تكفير الصحابة لمن شهد أن مسيلمة رسول الله دون أن يقولوا له هل أنت جاحد ومستحل أم لا؟. وقد ورد هذا في حق نفر من بني حنيفة - وهم قوم مسيلمة الكذاب - أعلنوا توبتهم بعد قتال الصحابة لهم ومقتل مسيلمة، وانتقل هؤلاء النفر للإقامة بالكوفة وأميرها عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وذلك في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان لهم مسجد في ناحيتهم فقال مؤذنهم في أذانه إنه يشهد أن مسيلمة رسول الله، فحكم الصحابة بردتهم بهذا. وخبرهم رواه البخاري معلقاً مختصراً في أول كتاب الكفالة من صحيحه، فقال رحمه الله (وقال جرير والأشعث لعبدالله بن مسعود في المرتدين: استتبههم وكفّلهم، فتأبوا وكفّلهم عشائريهم). قال ابن حجر في شرحه (وهذا أيضاً مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبدالله بن مسعود فلما سلّم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبدالله بن النّوّاحة يشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال عبدالله بن عليّ بابن النّوّاحة وأصحابه فجاء بهم، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النّوّاحة، ثم استشار الناس في أولئك النفر، فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: بل استتبههم وكفّلهم عشائريهم، فتأبوا وكفّلهم عشائريهم وروي ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلاً) (فتح الباري) 4/469 -

470. وكان ما قاله مؤذنه بغير نكير منهم ولهذا حكم الصحابة بردتهم كما في رواية أبي داود (إني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة)، ولم يستفسر الصحابة منهم هل هم جاحدون أو مستحلون أم لا؟. وإنما استتابهم الصحابة دون ابن النواحة، لأنه كان رسولا من مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقر بنبوّة النبي صلى الله عليه وسلم ونبوة مسيلمة فقال صلى الله عليه وسلم (لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكم) حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود عن نعيم بن مسعود. فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من قتله إلا كونه رسولا، فلما جيء به إلى ابن مسعود قتله، كما في رواية أبي داود عن حارثة بن مضر بن أنه أتى عبدالله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنةٌ وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبدالله، فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق. أهـ. ومعنى حنة أي عداوة.

ط - وهذا الذي دلت عليه النصوص وإجماع الصحابة من أن من أتى بدين مكفر كقر دون نظر في جحد أو استحلال هو مذهب أهل السنة الذي أجمعوا عليه، كما قال ابن تيمية رحمه الله (إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلالا، أو كان ذاهلا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل. وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه - وهو أحد الأئمة يُعدّل بالشافعي وأحمد -: قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مُقرأ بما أنزل الله (الصارم المسلول) ص 512. وتأمل قوله (وإن كان مُقرأ) لتعلم أن الإقرار بالوجوب لا يمنع من التكفير بالذنوب المكفرة، ومثل هذا ما قاله القاضي عياض رحمه الله (وكذلك تُكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر من كافر وإن كان صاحبه مُصرّحا بالإسلام مع فعله ذلك الفعل، كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب والنار، والسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها بزيتهم من شد الزناير وقحص الرءوس، فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لا يوجد إلا من كافر، وأن هذه الأفعال علامة على الكفر وإن صرح فاعلها بالإسلام) (الشفاء) ج 2 ص 1072 - 1073، ط الحلبي بتحقيق البجاوي. وهناك سقط لا يستقيم الكلام بدونه فقال (لا يصدر من كافر) والصواب لا يصدر إلا من كافر) كما يدل عليه آخر كلامه. ومعنى (فحص الرءوس) أي حلق أوساطها وهو من شعائر أهل الكتاب حينئذ. ونقل ابن حجر عن الشيخ تقي الدين السبكي الإجماع على تكفير من سجد للصنم ونحوه ممن لاتصريح بالجوهر فيه وإن كان معتقدا للإسلام إجمالا عاملا بالواجبات، انظر (فتح الباري) 12/ 299 - 300.

والخلاصة: أن مذكرناه من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة قد دل على أن من أتى بـذنبٍ مُكفِّرٍ (من قول أو فعل أو ترك ثبت كفر فاعله) فإنه يكفر بذلك دون تقييد كفره باشتراط الجحد أو الاستحلال. وقد سبق أن بينا اتفاق أهل السنة والمرجئة من الفقهاء والأشاعرة والجهمية على هذا الحكم، إلا أن الجهمية – في أحد قوليهما – قالوا: يجوز أن يكون مؤمناً في الباطن، وهذا القول كُفِّرَ منهم. ولم ينشذ عن هذا الحكم إلا طائفة من غلاة المرجئة قالوا: وإن فعل الكفر لا يكفر إلا بالجحد، ويقولهم هذا يقول كثير من المعاصرين، وقائل هذا لم يختلف السلف في تكفيره لأنه رَدَّ نصوص الشارع الحاكمة بكفر من قال الكفر أو فعله. هذا ما يتعلق بالقسم الأول من الذنوب، وهى الذنوب المكفرة المضادة لأصل الإيمان.

ثانياً: القسم الثاني: الذنوب المُفسِّقة غير المكفرة، وهى الكبائر التي فيها حدٌ في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرة، ولم يرد النص بكفر فاعلها ولا يُعاقب فاعلها بعقوبة المرتد، وهذه الذنوب تُخِلُّ بالإيمان الواجب ولذلك ففاعلها من أهل الوعيد ولا تُخِلُّ بأصل الإيمان ولذلك لا يكفر فاعلها. وهى نوعان:

أ – ترك واجب من الواجبات الداخلة في الإيمان الواجب: كترك الجهاد في سبيل الله إذا تعيَّن فهذه كبيرة للوعيد الوارد فيها (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) التوبة 39، وترك الصدق في القول والوعد، وترك بر الوالدين، ونحوها من الواجبات.

ب – فعل مُحرَّم يُخِلُّ بالإيمان الواجب: كشرب الخمر والزنا والسرقة وأكل الربا والكذب والغيبة والنميمة ونحوها من الكبائر.

فكل من أتى بـذنبٍ من هذه فهو فاسق من أهل الوعيد لا يكفر، ويُسمى الفاسق المِلِّي أي أنه مع فسقه فهو مازال من أهل ملة الإسلام لم يخرج عنهم، وذلك بما معه من أصل الإيمان، تمييزاً له عن الفاسق فسقاً أكبر مخرجاً من الملة إذ إن كل كافر فاسق كما قال تعالى (إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه) الكهف 50، ونحوها من الآيات. فإن كانت الكبيرة فيها حدٌ في الدنيا (كشرب الخمر والسرقة والقذف والزنا والحراية) فأقيم الحد على فاعلها كان كفارة لذنبه، وإن لم يكن فيها حدٌ (كالكذب وعقوق الوالدين) أو كان فيها حدٌ ولم يُقَمَّ على فاعلها (لكونه استتر بذنبه ولم يُرفع للقاضي أو لتعذر إقامته كما في هذه الأزمنة) فهذا إن مات بلا توبة فهو في المشيئة، إن شاء الله غفر له وإلا عذبه بقدر ذنبه في النار ثم يخرج منها إلى الجنة بما معه من أصل الإيمان. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – في أهل الكبائر – (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفَّارٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري (حديث 18). وكونه في المشيئة في الآخرة يدل على أنه غير كافر، لقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يُشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) النساء 48، وأما دخوله النار بذنوبه إن لم يشأ الله أن يغفرها له فيدل عليه قوله صلى الله عليه

وسلم (ليصين أقواماً سفحاً من النار بذنوب أصابوها عقوبةً، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته، يقال لهم الجَهَنَّميين) رواه البخاري عن أنس (7450)، وأما دخوله الجنة بعد النار فيما معه من أصل الإيمان المنجي من الكفر كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود) الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة (7437).

فهذه الذنوب المُفَسِّقَة - من ترك واجب أو فعل محرم - لا يكفر فاعلها إلا إذا جحد الواجب أو استحل المحرم، وقد سبق بيان معنى الجحد والاستحلال وأن مرجعها إلى التكذيب بالنصوص الشرعية، ولهذا يكفر الجاحد للواجب وإن فعله كما يكفر المستحل للحرام وإن لم يفعله. وإنما لم يكفر فاعل هذه الذنوب بمجرد فعلها لأنها لا تخل بأصل الإيمان فإذا أضاف إليها الجحد أو الاستحلال أخلَّ بأصل الإيمان فصار كافرًا. وقد لخص الشيخ حافظ حكيمي معتقد أهل السنة في ذلك بقوله نظاماً:

ولا تُكْفَرُ بالمعاصي مؤمناً .. إلا مع استحلاله لما جنى

قال الشيخ حافظ في شرح هذا البيت: (ولا نكفر بالمعاصي) التي قدمنا ذكرها وأنها لا توجب كُفراً، والمراد بها الكبائر التي ليست بشرك ولا تستلزمه ولا تنافي اعتقاد القلب ولا عمله، (مؤمناً) مُقراً بتحريمها معتقداً له، مؤمناً بالحدود المترتبة عليها، ولكن نقول يفسق بفعلها ويقام عليه الحد بارتكابها وينقص إيمانه بقدر ما تجاراً عليه منها. - إلى أن قال - (إلا مع استحلاله لما جنى) هذه هي المسألة الخامسة وهو أن عامل الكبيرة يكفر باستحلاله إياها، بل يكفر بمجرد اعتقاده بتحليل ما حَرَّمَ الله ورسوله لو لم يعمل به، لأنه حينئذ يكون مكذباً بالكتاب ومكذباً بالرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك كفر بالكتاب والسنة والإجماع، فمن جحد أمراً مجتمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة فلا شك في كفره. أهـ (معارج القبول) 2/438، ط السلفية.

وقد دلَّ على ما ذكرنا - من اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير بالذنوب غير المكفرة - إجماع الصحابة على أن شارب الخمر إن أقر بتحريمها جُلِدَ الحد وإن استحلها - أي قال إنها حلال ليست بحرام - فهو مرتد يستتاب وإلا قتل، وقد نقل هذا ابن تيمية فقال (وهذه الشبهة كانت قد وقعت لبعض الأولين فاتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك، فإن قدامة بن عبد الله شربها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى «ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات» - المائدة 93 - فلما ذُكِرَ ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جُلِدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا، وقال عمر لقدامة: أخطأت استك الحفرة، أما إنك لو اتقيت وأمنت و عملت الصالحات لم تشرب الخمر. وذلك أن هذه الآية نزلت بسبب أن الله سبحانه لما حَرَّمَ الخمر - وكان تحريمها بعد وقعة أحد - قال بعض الصحابة:

فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟، فأُنزل الله هذه الآية يبين فيها أن من طَعِمَ الشيء في الحال التي لم تحرم فيها فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين المصلحين. - إلى أن قال ابن تيمية - فلهذا اتفق الصحابة على أن من استحل الخمر قتلوه، ثم إن أولئك الذين فعلوا ذلك ندموا، وعلموا أنهم أخطأوا وأبسوا من التوبة، فكتب عمر إلى قدامة يقول له «حم، تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب» - غافر 1 - 3 - ما أدري أي ذنبك أعظم، استحللك المحرم أولاً؟ أم بأسك من رحمة الله ثانياً؟. وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لايتنازعون في ذلك) (مجموع الفتاوى) 11/ 403 - 405، وذكر هذه القصة في مواضع أخرى من (مجموع فتاويه) في ج 499/ 12، وج 92/ 20 و ج 213/ 34. وفي (الصارم المسلول) ص 530. وذكر القصة شارح العقيدة الطحاوية في شرحه ط المكتب الإسلامي 1403 هـ ص 364. وقصة قدامة قال ابن حجر إن عبدالرزاق رواها في مُصنّفه بإسناد صحيح (فتح الباري) 13/ 141، وذكرها ابن حزم - دون ذكر اسم قدامة - في (الإحكام) 7/ 158، وقال أحمد شاكر في التعليق عليه: إسناد ابن حزم مُرسل، ورواه الطحاوي بإسناد صحيح موصولاً. أه.

وهذا الذي أجمع عليه الصحابة من اشتراط الاستحلال للتكفير بالذنوب غير المكفرة، رتب عليه أهل السنة القاعدة المشهورة لإتكفر مسلماً بدين مالم يستحله). وقد سبق نقل أقوال العلماء في بيان معنى هذه العبارة، وأن المراد بالذنوب فيها: الكبائر غير المكفرة بدليل تسمية فاعلها مسلماً - أو من أهل القبلة - أي أنه لم يأت بمكفر يخرج من الإسلام. كما قد سبق بيان أن أهل السنة قد وضعوا هذه القاعدة لتمييز معتقدتهم عن معتقد الخوارج المكفرين بالكبائر غير المكفرة.

ومن الاستحلال المكفر: التشريعات العامة المخالفة للشريعة والتي تنص عليها الدساتير والقوانين الوضعية، فهذه التشريعات هي إما جحد لواجبات شرعية أو استحلال لمحرمات، قال تعالى (إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا، يحلون ما حرم الله ويحرمونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطؤاً عدة ما حرم الله، فيحلوا ما حرم الله) التوبة 37، والنسيء كان تشريعاً عاماً مخالفاً لشريعة الله في الأشهر الحرم، فسّماه الله إجلالاً للحرام وسّماه زيادة في الكفر، والزيادة في الكفر كفر، ويستوي أن يكون الجحد والاستحلال بالنطق أو بالكتابة كما في هذه التشريعات الوضعية المدونة لما نصت عليه القاعدة الفقهية من أن (الكتاب كالخطاب). ويتخذ الجحد والاستحلال في القوانين الوضعية صوراً:

* منها النص على إباحة المحرمات صراحة: كإباحة الزنا بالتراضي، والترخيص بفتح بيوت للزنا في بعض البلاد التي مازالت تزعم أنها إسلامية، وإباحة شرب الخمر في أماكن معينة ومنح التراخيص بفتح هذه المحلات والترخيص بصناعة الخمر، وإباحة الربا والترخيص بفتح البنوك الربوية، وإباحة الملاهي والموسيقى وإجازة ذلك في وسائل الإعلام الحكومية وغيرها،

وإباحة الرِّدَّة بالنص على حرية الاعتقاد في الدساتير الوضعية. وكل هذا استحلال صريح للمحرمات.

* ومنها النص على عقوبات بديلة لبعض الجرائم التي وردت فيها عقوبات شرعية، بما يعني إسقاط هذه العقوبات الشرعية بما يعني جحدها وانكارها، وبهذا سقطت الحدود الشرعية جملة. قال ابن تيمية رحمه الله (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بَعَثَ الله به رُسُلُه فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى) (مجموع الفتاوى) 8/ 106.

* ومنها النص ضمناً على إسقاط بعض الواجبات الدينية: فالنص على حرية الاعتقاد يعني إسقاط الجهاد في سبيل الله ضد الوثنيين وأهل الكتاب وبالتالي إسقاط العمل بأحكام أهل الذمة، كما أن النص على حرية الاعتقاد يعني إسقاط حدِّ الردة وإسقاط جهاد المرتدين، وهذا جحد وانكار لهذه المحرمات.

* ومنها عقوبة من يؤدي بعض الواجبات الشرعية بما يعني جحدها وانكارها: كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكالجهاد في سبيل الله بالخروج على الحكام المرتدين وغيرهم، وعقوبة من يقوم بهذه الواجبات يعني تجريمها وإنكارها، وهذا عين الجحود.

* ومن استحلال المحرمات القطعية: استحلال أموال المسلمين المعصومة باسم الإشتراكية التي تقنن أخذ أموال الأغنياء بدعوى توزيعها على الفقراء، لتحقيق ماسمّوه بالعدالة الاجتماعية وهي عين الظلم والغصب، وهذه الأموال المغصوبة لاتحل للفقراء فأكلها حرام ولبسها حرام وصلاتهم في الأرض المغصوبة غير مقبولة وفي بطلانها قولان، ولاتحل الأموال المغصوبة – في أي صورة كانت – وإن طال الزمان. وهذا المذهب الخبيث المسمى بالإشتراكية إنما هو حيلة يستولي بها الحكام الكفار على أموال الأغنياء لأنفسهم ولايعطون الفقراء منها إلا الفتات، كما أنها وسيلة يستر بها الحكام عجزهم عن تدبير اقتصاد البلاد فيأخذون من هذا ويعطون هذا.

(خلاصة ما ورد في هذا التنبيه الهام)، وبعد:

فهذا مادلت عليه النصوص الشرعية وأجمع عليه الصحابة والفقهاء من أهل السنة والجماعة:

* أن الذنوب المكفرة: وهي الأقوال والأفعال – ومنها التروك – التي ثبت بالدليل الشرعي أنها كفر أكبر، يكفر فاعلها دون اشتراط للجحد والاستحلال. وفي هذا قال ابن تيمية رحمه الله (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ماشاء الله) (الصارم المسلول) 177 – 178.

* أما الذنوب غير المكفرة: وهي التي لم يثبت كفر فاعلها، فهذه لا يكفر بمجرد فعلها، فإن استحلتها – إن كانت محرماً – أو جحدها – إن كانت واجباً – كَقَرَّ بذلك، وهو المراد بقول أهل السنة (ولا نكفر مسلماً – أو أحداً من أهل القبلة – بذنب مالم يستحله).

فهذا ما يشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً، وما لا يشترط فيه ذلك، ولا ينبغي الخلط بين القسمين من الذنوب. وقد فَرَّق بين القسمين القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه (المعتمد) قال (من سَبَّ الله أو سب رسوله فإنه يكفر، سواء استحل سَبَّهُ أو لم يستحله، فإن قال «لم أستحل ذلك» لم يُقبل منه في ظاهر الحكم، رواية واحدة، وكان مرتدًا، لأن الظاهر خلاف ما أخبر، لأنه لا غرض له في سب الله وسب رسوله إلا أنه غير معتقد لعبادته غير مُصدق بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام. ويُفارق الشارب والقاتل والشارق إذا قال «أنا غير مستحل لذلك» أنه يُصدَّق في الحكم لأن له غرضاً في فعل هذه الأشياء مع اعتقاد تحريمها وهو ما يتعجل من اللذة) أهـ. نقلًا عن (الصارم المسلول) ص 513 – 514.

وانتقد شيخ الإسلام ابن تيمية من خلط بين القسمين فاشترط الاستحلال للتكفير بالذنوب المكفرة، فقال (وذكر القاضي عن الفقهاء أن سب النبي عليه الصلاة والسلام إن كان مستحلاً كَفَر، وإن لم يكن مستحلاً قَسَق ولم يكفر) ثم قال ابن تيمية (إن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر وإلا فلا، ليس لها أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جارياً على أصولهم أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يُبعد قوله قولاً، وقد حكينا نصوص أئمة الفقه وحكاية إجماعهم عن من هو من أعلم الناس بمذاهبهم، فلا يظن ظاناً أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، وإنما ذلك غَلَط، لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة – إلى أن قال – وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر استحلالها صاحبها أو لم يستحلها، فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب مثل قوله تعالى (ومنهم الذين يؤذون النبي) – التوبة 61 – وقوله تعالى (إن الذين يؤذون الله ورسوله) – الأحزاب 57 – وقوله تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) – التوبة 66 – وما ذكرناه من الأحاديث والآثار فإنما هو أدلة بيِّنة في أن نفس أذى الله ورسوله كفر، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدمًا) (الصارم المسلول) ص 514 – 517.

وهذا التنبية – في الفرق بين ما يشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً، وما لا يشترط فيه ذلك – سوف نحتاج للرجوع إليه في موضعين فيما يستقبل من هذا الكتاب إن شاء الله، وهما:
الموضع الأول: في مبحث الاعتقاد هذا، عند الكلام في أخطاء التكفير ومنها اشتراط بعض المعاصرين للجدد أو الاستحلال كشرط مستقل للتكفير بالذنوب المكفرة، وقد تبين لك أن هذا بخلاف ما دلَّ عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، بل قد تبين لك أن السلف قد كفروا من قال بهذا الشرط لامتناعهم عن تكفير من قام الدليل على كفره.

والموضع الثاني: عند الكلام في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله في المبحث الثامن من هذا الفصل، وهو المبحث الخاص (بموضوعات فقهية متفرقة). فقد ذهب البعض - وهم كثير - إلي أن من ترك الحكم بما أنزل الله لا يكفر إلا أن يكون جاحداً للحكم الذي تركه أو مستحلاً لتركه، أما إن فعل ذلك لهوى أو شهوة فلا يكفر. وهذا محض قول غلاة المرجئة الذين كَفَرَهُم السلف. فقد قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة 44. ولا يختلف أهل العلم وأهل اللغة أن الكفر المعرف بال - كما في هذه الآية - هو الكفر الأكبر، كما لا يختلف أهل العلم في أن الكفر إذا أُطلق في القرآن فهو الكفر الأكبر، وسيأتي تقرير هذا في المبحث الثامن إن شاء الله - فدلّت الآية على كفر من ترك الحكم بما أنزل الله. وعَلّق الحكم بالكفر على مجرد الترك، كما عَلّق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بكفر تارك الصلاة على مجرد الترك (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم. وقد أجمع الصحابة على تكفير تارك الصلاة بمجرد الترك، وأن التفريق بين الجاحد والمقر بالوجوب في هذه المواضع هي فروع فاسدة لم تنقل عن الصحابة كما قال ابن تيمية. فلا بد أن يكون تارك الحكم بما أنزل الله كافراً بمجرد تركه كتارك الصلاة إذ ترتب الحكم في النصين على مجرد الترك، والكفر في النصين هو الكفر الأكبر، وقال ابن تيمية رحمه الله (وهو سبحانه كما يفرق بين الأمور المختلفة فإنه يجمع ويسوي بين الأمور المتماثلة، فيحكم في الشيء خلقاً وأمراً بحكم مثله، لا يفرق بين متماثلين، ولا يسوي بين شيئين غير متماثلين) (مجموع الفتاوى) 13/19.

وبهذا تعلم أن تارك الحكم بما أنزل الله - كالسلاطين والقضاة في البلاد المحكومة بقوانين وضعية - هو كافر كفاً أكبر بمجرد تركه دون نظر إلى جحدٍ أو استحلال. فإذا أضاف إلى ذلك الحكم بشرع مخالف لشرع الله فهذا سبب مُكفّر آخر غير الترك الأول فيكفر أيضاً من هذا الوجه. فإذا أضاف إلى ذلك وضعه للتشريعات المخالفة فهذا سبب مُكفّر ثالث. فالسلاطين والمشرّعون والقضاة بهذه البلاد كلهم كفار كفاً أكبر، ومنهم من ترتب كفره على علة واحدة ومنهم من ترتب كفره على علتين ومنهم من ترتب كفره على ثلاث علل كل منها مكفرة بذاتها.

وسيأتي شيء من التفصيل في هذه المسألة بالمبحث الثامن كما أشرت من قبل إن شاء الله.

وبهذا أختتم هذا التنبيه فيما يشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً، وبين ما لا يشترط فيه ذلك. وتتابع سرد أخطاء الطحاوي في عقيدته.

(6) قال الطحاوي رحمه الله (والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان) هذا خطأ وهو مذهب المرجئة الفقهاء، وتقدم أن مذهب أهل السنة أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص: قول القلب (وهو المعرفة والتصديق الجازم) وقول اللسان (وهو الإقرار)، وعمل القلب (عبادات القلب) وعمل الجوارح (عبادات الجوارح).

(7) وقال الطحاوي رحمه الله (والإيمان واحد) هذا خطأ وهو مذهب المرجئة أن الإيمان شيء واحد لا يتبعض فلا يزيد ولا ينقص إما أن يبقى كله أو يذهب كله. أما مذهب أهل السنة فالإيمان مركب من شَعَب ولهذا فهو يزيد وينقص عند أهل السنة بزيادة تحصيل العبد لشُعَبه أو تقصيره فيها، كما أن الإيمان عند أهل السنة له أصل لا يصح بدونه وله كمال واجب وله كمال مستحب.

(8) وقال الطحاوي رحمه الله (وأهله في أصله سواء) وهذا مبني على قوله السابق (والإيمان واحد). وهذا كله مذهب المرجئة، ومذهب أهل السنة أن أهل الإيمان يتفاوتون فيما معهم منه تفاوتاً كبيراً. فليس إيمان الفاجر كإيمان الرسول صلى الله عليه وسلم، أما عند المرجئة فإيمان الفاجر كإيمان الرسول صلى الله عليه وسلم كإيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام.

(9) وقال الطحاوي رحمه الله (ولا يطبقون إلا ما كلفهم) أي لا يطبق العباد إلا ما كلفهم به الله تعالى، وهذا غير صحيح فهم يطبقون أكثر ولكن الله خفف عنهم وأراد بهم اليسر كما أخبر بذلك سبحانه في غير آية.

فهذه أهم المواضع التي أردت التنبيه على ما فيها من أخطاء بمتن العقيدة الطحاوية، أما الشارح (ابن أبي العز الحنفي) فهو بالإضافة إلى عدم تنبيهه علي بعض هذه الأخطاء وتكليفه في تصحيح بعضها، قد أخطأ في مواضع من شرحه، ومنها قوله في تعريف الإيمان (فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين إلى أنه تصديق بالجان وإقرار باللسان وعمل بالأركان) (شرح العقيدة الطحاوية) ص 373، ط المكتب الإسلامي 1403هـ. وهذا الذي ذكره أخطأ فيه من أربعة أوجه: الأول نسبه هذا التعريف للفقهاء الذين ذكرهم ولأهل الحديث، فإن الذي قاله هؤلاء هو أن الإيمان قول وعمل، انظر (شرح اعتقاد أهل السنة) لأبي القاسم اللالكائي 2/832، (فتح الباري) 1/47. والوجه الثاني: أن التعريف الذي ذكره يُسقط معرفة القلب وعمله وهما من فروض القلب الإيمانية، ولهذا فمن فصل من أهل السنة قال إن الإيمان (اعتقاد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح) وأراد باعتقاد القلب: معرفته وتصديقه وعمله. وسيأتي مزيد تفصيل في هذا الوجه في نقد كتاب (الإيمان) لمحمد نعيم ياسين في كتب المرتبة الثالثة، فهناك فرق كبير بين قولنا (اعتقاد القلب) وبين الاقتصار على (تصديق القلب). والوجه الثالث: قوله (وعمل بالأركان) وأهل السنة يقولون (وعمل بالجوارح) ليعم كل عمل مشروع سواء كان من الأركان أو الواجبات أو المستحبات، وسواء كان فعلاً أو تركاً، أما ما ذكره الشارح فهو بعض عمل الجوارح. والوجه الرابع: قوله إن أهل الظاهر وافقوا أهل السنة في تعريف الإيمان، فكان ينبغي التنبيه على أنهم وافقوهم في ظاهر العبارة أما حقيقة مذهبهم فهو مذهب المرجئة إذ أخرجوا العمل من أصل الإيمان، وسيأتي بيان هذا عند الكلام في اعتقاد ابن حزم الظاهري في كتب المرتبة الثالثة إن شاء الله تعالى.

من أجل هذا فإنني أوصي عند طبع العقيدة الطحاوية أو شرحها أن ينبه على ما فيها من مخالفات لاعتقاد أهل السنة خاصة وأنها تروج على أنها عقيدة أهل السنة. وما ذكرته من أخطاء بهذا الكتاب ينبه الطالب على أنه لا ينبغي أن يتلقى كل ما في الكتب المتداولة على أنه مقطوع بصحته وصوابه فهذه الصفة ليست لكتاب إلا كتاب الله تعالى وما أجمع المسلمون على صحته كالأحاديث التي تلقىها الأمة بالقبول بصححي البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنة. ولا يدرك الطالب أخطاء الكتب إلا بتنبيه أهل العلم على هذا أو بكثرة القراءة في كتب أئمة نفس العلم. هذا وبالله تعالى التوفيق.

موضوع الإيمان والكفر

موضوع الإيمان والكفر هو أهم موضوعات الاعتقاد إذ هو ثمرة البحث فيها وهو التطبيق العملي لها. وقد أحرناه في البحث لأهميته. ونحن وإن كان مقصدنا الأساسي هنا هو ذكر مراجع الموضوع من الكتب المتيسرة، إلا أننا سنقدم لذلك ببعض المسائل الهامة التي تعين الطالب على فهم الموضوع من الكتب التي سنوصي بدراستها إن شاء الله. وعلى هذا سنتكلم في أربع مسائل وهي: أهمية الموضوع، ثم مسائل موضوع الإيمان، ثم ضوابط التكفير، ثم أهم مراجع الموضوع.

المسألة الأولى: أهمية موضوع الإيمان والكفر

لا نكون مغالين إذا قلنا إن موضوع الإيمان والكفر هو أهم موضوعات الديانة كلها، لكثرة الأحكام المترتبة عليه في الدنيا والآخرة، قال تعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم، ساء ما يحكمون) الجاثية 21. أما في الآخرة: فإن مصائر الخلق إلى الجنة أو النار متوقفة على الإيمان والكفر.

وأما في الدنيا: فالأحكام المترتبة على ذلك كثيرة، منها:
(1) في أمور السياسة الشرعية: أي ما يتعلق بأحوال الحكام وأنظمة الحكم في بلاد ما، فإن أحكام الإيمان والكفر المتعلقة بذلك في غاية الأهمية لما لها من آثار على عموم المسلمين لا على بعضهم، فإن الله تعالى قد أوجب على المسلمين طاعة الحاكم المسلم ونصرتهم، كما حرّم عليهم طاعة الحاكم الكافر أو معاونته، وأوجب عليهم خلع الحاكم إذا كفر، ولذلك فقد قال العلماء إنه يجب على كل مسلم معرفة حال الحاكم، انظر (المستصفي) لأبي حامد الغزالي، ج 2 ص 390. ويبين هذه الأهمية أن البلاد المحكومة بقوانين وضعية - كما هو الحال في شتى بلدان المسلمين اليوم - لها أحكام خطيرة يجب أن يعلمها كل مسلم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، ومن هذه الأحكام:

أ - أن حكام هذه البلاد كفار كفرة أكبر خارجون من ملة الإسلام.
ب - أن قضاة هذه البلاد كفار كفرة أكبر، وهذا يعني تحريم العمل بهذه المهنة.

ودليل كفر هؤلاء الحكام والقضاة هو قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة 44، وستأتي إشارة لهذا الموضوع عند الكلام في أخطاء التكفير في آخر هذا المبحث، وكذلك في الموضوع الرابع من المبحث الثامن من هذا الفصل وهو الموضوع الخاص بالحكم بغير ما أنزل

الله ففيه إشارة موجزة في الرد على بعض الشبهات الواردة على الاستدلال بهذه الآية إن شاء الله، فراجعها هناك.

ج - أنه لا يجوز التحاكم لمحاكم هذه البلاد، ولا العمل بها، ومن تحاكم إلى قوانينهم راضياً بها فهو كافر أيضاً.

د - أن أعضاء الهيئات التشريعية بهذه البلاد - كالبرلمان ومجلس الأمة ونحوه - كفار كفاً أكبر - لأنهم هم الذين يجيزون العمل بهذه القوانين الكافرة وهم الذين يشرعون ما يستجد منها.

هـ - أن الذين ينتخبون أعضاء هذه البرلمانات هم كفار كفاً أكبر، لأنهم بانتخابهم هذا إنما يتخذونهم أرباباً مشرعين من دون الله، فالعبرة بالمسمى. ويكفر أيضاً كل من دعا إلى هذه الانتخابات أو شجع الناس على المشاركة فيها.

ودليل كفر نواب البرلمانات هو قوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) الشورى 21، وقوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) التوبة 31، ولم يختلف المفسرون في أن هذه الربوبية كانت في التشريع من دون الله. فنواب البرلمانات هم أرباب ينازعون الله حق التشريع، والذين ينتخبونهم يتخذونهم أرباباً من دون الله. وقد سبق الكلام في هذه المسألة في أول الباب الرابع من هذا الكتاب في موضوع النية عند الرد على فتوى الشيخ ابن باز، وسيأتي في الموضوع الأول الخاص بالسياسة الشرعية في المبحث الثامن مزيد تفصيل في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

و - أنه تحرم مبايعة هؤلاء الحكام على تقلد الحكم بهذه البلاد أو على الاستمرار فيه كما يجري في الاستفتاءات الخاصة بذلك، لما في هذه المبايعة من إرادة دوام الكفر، ومن أراد ذلك كفر، انظر (الفروق) للقرافي، 4/118.

ز - أن الجنود المدافعين عن هذه الأوضاع الكافرة هم كفار كفاً أكبر، لأنهم إنما يقاتلون في سبيل الطاغوت، وقال تعالى (والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) النساء 76، والطاغوت الذي يقاتلون في سبيله هنا هو طاغوت الحكم المتمثل في الدساتير والقوانين الوضعية والحكام الذين يحكمون بها، قال تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) النساء 60، فكل ماتحوكم إليه من دون الله فهو طاغوت. ويدخل في هذا الحكم كل من يدافع عن هذه الأنظمة الكفرية بالقتال دونها كالجنود، أو يدافع عنها بالقول كبعض الصحفيين والإعلاميين والمشايخ. ولهذا فإنه تحريم الخدمة في جيوش هذه الدول الكافرة. وستأتي إشارة إلى حكم هذه المسألة في آخر هذا المبحث إن شاء الله في نقدنا لكتاب (الرسالة الليمانية في الموالة).

ح - أنه لاطاعة لحكام هذه الدول على مسلم، ولا يجب عليه الالتزام بقوانينها، بل هو في حل من مخالفتها كيفما شاء بشرطين: ألا يفعل ما لا يجوز له شرعاً، وألا يؤدي مسلماً أو يظلمه.

ط - أن البلد المحكومة بقوانين كافرة دار كفر، فإن كانت تحكم من قبل بالشرعية ثم طرأت عليها قوانين الكفار ومازال يسكنها المسلمون، فهي دار كفر طارئ، وستأتي إشارة لأحكام الديار بأخر هذا المبحث إن شاء الله. هذا ولست هنا بصدد التفصيل في هذه المسألة، وإنما أردت أن أبين أهمية معرفة أحكام الإيمان والكفر لكل مسلم، وذكرت هنا مايتعلق منها بالسياسة الشرعية.

ثم نتابع الكلام عن الأحكام الدنيوية المترتبة على موضوع الإيمان والكفر. (2) **من أحكام الولاية:** بطلان ولاية الكافر على المسلم في صور كثيرة: فلا يجوز أن يكون الكافر واليا أو حاكما أو قاضيا للمسلمين، وصلاته باطلة فلا يكون إماما للصلاة ومن صلى خلفه مع علمه بحاله فصلاته باطلة، ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة في النكاح ولا يكون مَحْرَمًا لها وإن كان ذا قرابة محرمة على التابيد، ولا يلي الكافر مال مسلم فلا يكون وصياً عليه، ولا يُمكَّن الكافر من التقاط اللقيط في دار الإسلام، إلى غير ذلك من صور الولاية المختلفة.

(3) **ومن أحكام النكاح:** فإن الكافر ومنه المرتد كتارك الصلاة وساب الدين: يحرم نكاحه من مسلمة، ولا يكون وليا لها في النكاح، وإذا نكح وهو مسلم ثم ارتد فسد نكاحه فإن استمر في معاشرة زوجته فهذا زنا. وإذا طبقت هذا على الواقع وجدت أن كثيراً من الأنكحة باطلة وفسادة لاترتب عليها آثارها لارتداد الزوج أو الزوجة قبل النكاح أو بعده، فالأمر خطير.

(4) **ومن أحكام التوارث:** اختلاف الدين مانع من التوارث، وقد خالف ابن تيمية وتبعه ابن القيم في هذا، فأجازوا توارث المسلم من قريبه الكافر، كما ذكره ابن القيم وأسهب في الانتصار له في كتابه (أحكام أهل الذمة) ج 2 ص 462 ومابعدها، ط دار العلم للملايين، ط 1983، وقولهما خطأ ومردود لمخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة السالمة من المُعَارِض، وقد احتجَّ بأقوال لبعض الصحابة ولا قول لأحدٍ مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(5) **ومن أحكام العصمة:** أن عصمة الدم والمال لاتكون إلا بإيمان أو أمان، أما الإيمان فالمقصود به الإسلام الحكمي الظاهر، وأما الأمان فنوعان: مؤقت وهو للمستأمن الذي يسمح له بدخول دار الإسلام لا ليقيم بها إقامة دائمة، وأمان مؤبد وهو للذمي المقيم إقامة دائمة بدار الإسلام بشرط التزامه بشروط عقد الذمة. والأمان بنوعيه لا يكون إلا للكافر الأصلي، أما المرتد فلا أمان له. ومن لا أمان له من كافر أصلي أو مرتد فهو مهدر الدم والمال. وأنت إذا قتلت شخصا مجهول الديانة عمداً ثم تُيَقَّن أنه كافر غير معصوم أو مرتد، فلا قصاص عليك ولادية هذا في الحكم القضائي أما الإثم الدياني ففيه خلاف بسبب العمد مع الجهل بالحال وهو يحتمل الإسلام، وإن قتلت هذا خطأ فلا دية عليك ولا كفارة.

(6) **ومن أحكام الجنائز:** أن الكافر أو المرتد لا يُغَسَّل ولا يُصلى عليه ولا يُدفن مع المسلمين، ولا يجوز لمسلم أن يقوم على قبره عند مواراته أو أن

يستغفر له وإن جاز اتباع جنازته. وهذا من تمام البراءة من الكافرين في محياهم ومماتهم. قال تعالى (ولأئصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله) التوبة 84، وقال تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى) التوبة 113.

(7) **أحكام الولاء والبراء:** فتجب موالة المؤمن بقدر إيمانه، وتحرم موالة الكافر وتجب البراءة منه ويجب أن يبغضه المؤمن في الله ويظهر له العداوة ما أمكنه ذلك، ولا يعينه على شيء يضر المسلمين بل يجب التصديق على الكافر مع عدم ظلمه إن كان مُعاهداً أو ذمياً.

(8) **أحكام الهجرة:** مبناهما على الإيمان والكفر، فيجب على المؤمن الهجرة من بين الكافرين ما أمكنه ذلك لينجو بدينه من فتنهم وحتى لا يكثر سوادهم ولا يعينهم على مسلم.

(9) **أحكام الجهاد:** وما يترتب عليه من معاملة الأسرى والغنائم والفيء والجزية والخراج، كل هذا مبني على الإيمان والكفر.

(10) **أحكام الديار:** مبنية على الإيمان والكفر، فلا يجوز للمسلم أن يذهب إلى دار الكفر إلا لحاجة ولا يقيم بها إلا للضرورة، كما لا يجوز أن يدخل الكافر دار الإسلام إلا بعهد ولا يقيم بها إلا بجزية. وهناك أماكن لا يجوز للكافر أن يقيم بها وهي جزيرة العرب، وهناك أماكن لا يجوز لهم دخولها وهو الحرم.

(11) **ومن أحكام القضاء:** أنه لا تقبل شهادة الكافر على المسلم في الأصل، هذا فضلاً عن أنه يحرم أن يكون الكافر قاضياً يحكم على المسلمين كما ذكرناه في أحكام الولاية.

ونحن إذا ذهبنا نتبع هذه الأحكام المترتبة على الإيمان والكفر في أبواب الفقه المختلفة لأحصينا الشئ الكثير، فأنية الكفار لها أحكام وذبائهم لها أحكام، والمعاملات المالية من البيع والشراء والإجارة مع الكفار لها أحكام، وهذا باب واسع نكتفي منه بالأمثلة السابقة. فإن الله تعالى جعل خلقه فريقين فقال تعالى (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) التغابن 2، ولم يُستَوَّ سبحانه بين الفريقين لافي الدنيا ولا في الآخرة فقال جل شأنه (أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون) القلم 35 - 36، وقال تعالى (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستويون) السجدة 18، وقال تعالى (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة) الحشر 20. وعلى هذا فالمساواة بين الفريقين هي معاندة لشرع الله وهذا ماتتولى كبره الدساتير الوضعية الجاهلية التي تنص على أن المواطنين أمام القانون سواء، وأنه لا يُفرَّق بينهم في الحقوق والواجبات بسبب العقيدة ونحو ذلك. وإهمال هذه الفروق يؤدي إلى فساد عظيم في دين المسلمين وديانهم، ولا يستفيد من ذلك إلا الكافرون، وهذا هو واقع العالم اليوم فساد في دين المسلمين وخراب في ديانهم واستعلاء للكافرين. في حين أن العمل بأحكام الإيمان والكفر يترتب عليه تمييز الناس إلى فريقين: مؤمن وكافر، وهذا التمييز هو مفتاح الجهاد في سبيل الله تعالى ومقدمته، والجهاد فيه حياة الأمة الإسلامية وعزها كما أن

فيه قمع الكافرين وإذلالهم. وتمييز الناس أمر محبوب لله تعالى كما قال جل شأنه (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) آل عمران 179، وقال تعالى (ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله في جهنم، أولئك هم الخاسرون) الأنفال 37، كذلك فإن وسيلة هذا التمييز وهي العمل بأحكام الإيمان والكفر والشهادة على الناس أمر محبوب لله تعالى كما قال جل شأنه (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) البقرة 143. والغفلة عن هذا كله من الغفلة عن دين الله وعمه يحبه سبحانه ويرضاه، فكيف بمن يصدّ المسلمين عن الكلام في موضوع الإيمان والكفر بدعوى أن السلامة من الزلل في تجنبه؟، وكيف إذا كان يشارك في هذا الصد بعض المنتسبين للدعوة الإسلامية؟، وهل هذا إلا من الجهل بدين الله ومن نقص الإيمان؟، فإن بعض المتصدرين للدعوة الإسلامية ولقيادة الجماعات الإسلامية اليوم هم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتخذ الناس رعوياً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) الحديث متفق عليه. وهيهات أن ينصر دين الله أو أن يدعو إليه على بصيرة من لا يميز بين المؤمن والكافر أو من يصدّ عن ذلك. إن التمييز بين المؤمن والكافر ومعاملة كل منهما بما يوجبه الشرع لا يؤثر في مصائر الأفراد فقط بل إن تأثيره في مصائر الأمم والدول أخطر بكثير، فما الذي يحول بين المسلمين وبين الحكم بشريعة الإسلام في بلدانهم؟ إلا حكام كافرون يصفهم أعوانهم من شيوخ الضلالة بأنهم حكام مسلمون، ويدافع عنهم جنود كافرون يحسبون أنفسهم وحكامهم مسلمين. وما الذي أدى إلى هذا الواقع؟ إلا تراكم التجهيل المتعمد والتضليل المنظم عبر عشرات السنين والذي أدى إلى صرف جمهور المسلمين عن التفكير في هذا الأمر – أمر الإيمان والكفر وتمييز المؤمن من الكافر – بل أدى بهم إلى الجهل المركب بهذا الأمر وهو اعتقادهم فيه بخلاف حقيقته فأصبحوا يرون الحاكم الكافر مسلماً تقياً، ويرون المسلم الداعية المجاهد من الخوارج الضالين، فتتحسر الدعوة بذلك ويظل الدعاة غرباء مضطهدين، وهذا هو الواقع في شتى بلدان المسلمين اليوم. ولهذا فليس غريباً أن يقول العلماء إنه يجب على كل مسلم أن يعرف حال حاكمه لما يترتب على ذلك من أحكام كثيرة، انظر (المستصفي) لأبي حامد الغزالي ج 2 ص 390. إن الإهمال المتعمد لهذا الأمر – أمر تمييز المسلم من الكافر – وصرف المسلمين عنه إنما يراد به تجهيل المسلمين بأعدائهم الحقيقيين من الحكام الكافرين داخل بلادهم ومن قوى الكفر الدولية خارج بلادهم، لينصرف المسلمون عن جهاد أعدائهم في الداخل والخارج، ولا حياة لأمة المسلمين ولا عزة لهم إلا بالجهاد، فإذا تعطل الجهاد فسد دين المسلمين وخربت دنياهم واستعلى الكافرون في الأرض يعيشون فساداً، وهذا هو الواقع اليوم ومنذ أزمان مضت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا تابعتم بالعيّة وتبعتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن ابن عمر، والعينة صنف من الربا، واتباع

أذنب البقر والرضا بالزرع يدلان على الركون إلى الدنيا والذي من لوازمه ترك الجهاد، وهذا كله يفضي إلى الذل الذي لا يرتفع إلا بنذ أسبابه.

وهذا كله في بيان أهمية موضوع الإيمان والكفر، وفي بيان أهمية هذا الموضوع قال ابن تيمية رحمه الله (إذا تبين ذلك فاعلم أن «مسائل التكفير والتفسيق» هي مسائل «الأسماء والأحكام» التي تتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرّم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان) (مجموع الفتاوى) ج 12 ص 468، وقال ابن تيمية أيضاً (فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث، ولا كالخطأ في غيره من الأسماء، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق) (مجموع الفتاوى) ج 7 ص 395. وقال أيضاً (وليس في القول اسم عُلق به السعادة والشقاء والمدح والذم والثواب والعقاب أعظم من اسم الإيمان والكفر، ولهذا سُمي هذا الأصل «مسائل الأسماء والأحكام») (مجموع الفتاوى) 58/13. وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله (وهذه المسائل: أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جداً، فإن الله عزوجل علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار. والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة) (جامع العلوم والحكم) ص 27. وقال ابن القيم رحمه الله - في حديثه عن ورود الشريعة بسد ذرائع الشر والفساد، فذكر من أمثلة ذلك - (أن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب وغيرها لئلا تُفصي مشابهمهم إلى أن يُعامل الكافر معاملة المسلم، فسُدَّت هذه الذريعة بالزامهم التمييز عن المسلمين) (اعلام الموقعين) ج 3 ص 157.

وخلاصة هذه المسألة: أن ثمرة هذا الموضوع - الكلام في الإيمان والكفر - هي تمييز المؤمن من الكافر لمعاملة كل منهما بما يستحقه في شرع الله تعالى، وهذا واجب على كل مسلم. ثم إن من مصلحة الكافر أو المرتد أن يعلم أنه كافر فقد يبادر بالتوبة أو بتجديد إسلامه فيكون هذا خيراً له في الدنيا والآخرة، أما أن نكتم عنه حكمه ولا نخبره بكفره أو رده بحجة أن الخوض في هذه المسائل غير مأمون العواقب فهذا فضلاً عما فيه من كتمان للحق وهدم لأركان الدين فهو ظلم لهذا الكافر وخداع له بحرمانه من فرصة التوبة إذا عَلم بكفره، فكثير من الكفار هم من (الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) الكهف 104.

وقد سبق في المرتبة الأولى الخاصة بعلم العامة أن ذكرت أنني لا أطالب العامي بأن يفتي في أحكام الإيمان والكفر، بل لا يجوز له ذلك، وإنما يجب أن يكون هذا الموضوع حاضراً في ذهنه في تعاملاته المختلفة ليستفتي فيه عند الحاجة، من باب وجوب العلم قبل القول والعمل.

أما طالب العلم في المرتبة الثالثة مرتبة التخصص وطلب الاجتهاد فينبغي أن يكون اهتمامه بهذا الموضوع فوق ذلك، بأن يدرسه دراسة وافية ليتأهل للإفتاء فيه.

المسألة الثانية: مسائل موضوع الإيمان

اعلم أن فهم موضوعات الكفر والنفاق والفسق مبني على فهم موضوع الإيمان، إذ إنها نواقض له من وجوه مختلفة، فالكفر ونفاق الاعتقاد يناقضان أصل الإيمان، والفسق ونفاق العمل يناقضان الإيمان الواجب، وقد سبق بيان هذا في أول التنبيه الهام المذكور في تعليقي على العقيدة الطحاوية. ولفهم موضوع الإيمان ينبغي دراسة مسائله الهامة والتي تختلف كتب الاعتقاد في استيعابها وتفصيلها. ونحن نذكر هذه المسائل هنا ليستكمل الطالب دراستها من الكتب المختلفة. ومسائل الإيمان التي اختلفت فيها الفِرَق هي:

- (1) مسألة حقيقة الإيمان، من جهة تعلقه بالقلب واللسان وأعمال الجوارح.
- (2) مسألة هل الإيمان مركب من شُعَب أم هو شئ واحد؟ والفرق بين أركان الإيمان وشُعَبه؟.
- (3) مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، وتفاضل أهل الإيمان في إيمانهم، واجتماع الطاعة والمعصية في العبد، واجتماع الإيمان والنفاق فيه.
- (4) مسألة مراتب الإيمان وأقسامه، وذلك عند من يقول بأنه مركب فيقسمه إلى أصل وكمال واجب وكمال مستحب، أما من يقول بأنه شئ واحد فلا أقسام له عنده.
- (5) مسألة تفاضل شُعب الإيمان فيما بينها عند من يقول بأنه مركب من شُعب.
- (6) مسألة أنواع شُعب الإيمان وما منها شرط في أصل الإيمان أو في كماله الواجب أو في كماله المستحب؟. وهذا عند من يقول بأن الإيمان مركب من شُعب.
- (7) مسألة أصحاب الكبائر: حكمهم في الدنيا ومصائرهم في الآخرة؟. ويتفرع عن هذه المسألة مصطلحات عديدة منها: الكبائر، والصغائر، والفاسق المِلِّي، ومطلق الإيمان، والإيمان المطلق، والمنزلة بين المنزلتين، وكفر دون كفر، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، ونفاق دون نفاق، وجاهلية دون جاهلية، وجهل دون جهل، وغيرها من المصطلحات.
- (8) مسألة الإيمان والإسلام، هل هما شئ واحد أم مختلفان؟.
- (9) مسألة الاستثناء في الإيمان، والاستثناء في الإسلام.
- (10) مسألة هل الإيمان مخلوق أم غير مخلوق؟.
- (11) الفرق في الإيمان والإسلام بين الحكم الظاهر (أو حكم الدنيا أو الحكم الحكمي) وبين الحكم الحقيقي (أو حكم الآخرة أو الحكم الحَدِّي).

هذه أهم مسائل موضوع الإيمان، واعلم أنها متفرعة كلها عن مسألة واحدة هي الأولى هنا، وهي مسألة حقيقة الإيمان، واضرب لك مثالا بمذهب المرجئة في ذلك:

فحقيقة الإيمان عندهم هي التصديق بالقلب (وزادت بعض فرق المرجئة الإقرار باللسان كشرط لإجراء أحكام الدنيا وليس الإقرار داخلا في حقيقة الإيمان عند جمهور المرجئة)، وترتب على هذا الأصل عندهم (وهو أن الإيمان هو التصديق فقط) بقية المسائل التالية:

(1) أن الإيمان شئ واحد غير مركب من شُعب، لأن التصديق واحد، إذا زال بعضه زال كله.

(2) أن الإيمان لايزيد ولاينقص، لأن التصديق شئ واحد، ولو نقص لصار شكاً وهو كفر.

(3) أن أهل الإيمان فيه سواء الفاجر كالنقي كلهم إيمانهم كإيمان النبي صلى الله عليه وسلم بل كإيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام، لأن الإيمان شئ واحد. وهذا من قبائحهم.

(4) أن العمل ليس من الإيمان لأن الإيمان تصديق القلب، وإنما العمل ثمرة الإيمان، وإذا سُمِّيَ العملُ إيماناً فعلى سبيل المجاز.

(5) أن الفاجر الفاسق مؤمن كامل الإيمان مادام مصدقاً، وهذا من قبائحهم.

(6) أن أهل الإيمان لايتفاضلون فيه، بل إيمانهم على السواء – كما سبق – وإنما يتفاضلون في الأعمال وهي ليست من الإيمان.

(7) أنه لايجوز الاستثناء في الإيمان، وهو قول: أنا مؤمن إن شاء الله، لأنه شك، والشك في الإيمان الذي هو التصديق كفر. بل يقول أنا مؤمن حقاً أو قطعاً.

(8) أن الكفر هو التكذيب لاغير أو ماهو راجع إلى التكذيب كالجحد والاستحلال، لأن الكفر نقيض الإيمان، والإيمان تصديق القلب فليس الكفر إلا تكذيب القلب، ثم انقسموا فرقا في شأن من قال أو فعل ماورد النص بكفر فاعله:

* فقال الأشاعرة ومرجئة الفقهاء هو كافر ظاهراً وباطناً ولكن ليس بنفس القول أو الفعل، ولكن لأن القول أو الفعل المكفر أمانة على أنه مكذبٌ بقلبه.

* وقالت الجهمية: هو كافر في الظاهر لورود النص بكفره، ويجوز أن يكون مؤمناً في الباطن إذا كان تصديقه مازال قائماً. وهؤلاء كفرهم السلف لردهم النص الشرعي الحاكم بكفر قائل الكفر أو فاعله، لأن النص الشرعي الذي هو خبر الله تعالى لا يكون إلا على الحقيقة لا الظاهر فقط، وللجهمية قول آخر في هذا مثل قول الأشاعرة ومرجئة الفقهاء.

* وقال غلاة المرجئة وهم كثيرون في هذا الزمان ويصنفون الكتب المشحونة بالصلوات لا يكفر هذا إلا أن يجحد أو يستحل ويصرح بذلك. وهؤلاء

كفّرهم السلف لردهم النص الشرعي القاضي بكفر من أتى بالقول أو الفعل المكفّر. وقد سبق تفصيل هذا في تعليقي على العقيدة الطحاوية.

هذا موجز مذهب المرجئة في الإيمان علي اختلاف فرقهم، وكما ترى فإن مذهبهم بمسائله المتعددة مبني على مسألة واحدة وهي حقيقة الإيمان عندهم، وقولهم في حقيقة الإيمان بدعة مذمومة ترتب عليها بدع كثيرة، كما أن من عقوبة السيئة فعل السيئة بعدها، (ظلمات بعضها فوق بعض)، ولهذا فخلافتهم مع أهل السنة ليس لفظيا كما ذكرت لك من قبل في تعليقي على العقيدة الطحاوية.

وكذلك الحال عند أهل السنة والمعتزلة والخوارج مذهبهم في الإيمان مبنية على ماهية حقيقة الإيمان عند كل منهم.

ضوابط التكفير⁽³⁾

وسوف نذكر في هذه المسألة أربعة مطالب، وهى: مواضع بحث موضوع التكفير، وتعريف الردة، وقاعدة التكفير، والأخطاء الشائعة في هذا الموضوع.

المطلب الأول: مواضع بحث موضوع التكفير.

كلامنا في التكفير هنا سيقصر على من ثبت له حكم الإسلام من قبل بكونه أسلم بنفسه أو وُلِدَ على الفطرة لأبوين مسلمين، لا الكافر الأصلي، وإن كان الكفر هو الكفر بغض النظر عن وقع منه، ولكن الكلام في الكافر الأصلي لا إشكال فيه ومحل أبواب الجهاد.

فنقول إن موضوع التكفير (أي الحكم بالكفر على شخصٍ ما، وهو ما يُعرف بمسألة تكفير المُعَيَّن) له شقان، يتم بحثهما في مواضع مختلفة من كتب العلم، وهما:

(1) شق اعتقادي: متعلق بحقيقة الكفر وأنواعه، ومحل بحثه أبواب الإيمان ونواقضه في كتب العقيدة.

(2) وشق قضائي: ويبحث في أمرين:

(أ) أحدهما: الأمور المكفرة – أي أسباب الكفر – وعقوبة الكافر، ومحل بحثها أبواب الردّة والمرتد في كتب الفقه.

(ب) والآخر: اثبات وقوع الأمر المكفر – أي سبب الكفر – من شخص ما، والنظر في حُلُوّه من موانع الحكم المعتبرة شرعا، وذلك للحكم عليه بالكفر أو لتبرئته. ومحل بحث هذا الأمر أبواب القضاء والدعاوي والبيئات في كتب الفقه.

والمقصود هنا التنبيه على أنه لايجوز الإفتاء في مسألة تكفير المعَيَّن بالنظر في كتب الاعتقاد وحدها دون النظر في الإجراءات القضائية المتعلقة بذلك. وسيأتي شئ من التفصيل في ذلك عند الكلام عن قاعدة التكفير.

المطلب الثاني: تعريف الردة

الردة: هى الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، أو هى قطع الإسلام بالكفر، قال تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة. وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) البقرة 217. والمرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك.

وتعريفات المذاهب الأربعة وغير الأربعة للردة والمرتد تدور كلها حول هذا المعنى: وذلك لأن الكفر قد يقع بعمل اللسان (وهو القول)، أو بعمل الجوارح (وهو الفعل)، أو بعمل القلب (وهو الاعتقاد أو الشك). انظر (كشاف القناع)

⁰³ تم تغيير هذا العنوان من قبلنا، وهو في الأصل: المسألة الثالثة: ضوابط التكفير.

للشيخ منصور البهوتي، ج 6 ص 167 – 168. وقال أبو بكر الحصني الشافعي في (كفاية الأخيار) (الردة في الشرع: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد، وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لاتكاد تحصر) (كفاية الأخيار) 2/ 123. وقال الشيخ حمد بن عتيق النجدي رحمه الله 1301هـ، إن علماء السنة والحديث (قالوا إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه إما نطقاً وإما فعلاً وإما اعتقاداً، فقررُوا أن من قال الكفر كَفَر وإن لم يعتقد ولم يعمل به إذا لم يكن مكرهاً، وكذلك إذا قَعَلَ الكفر كَفَر وإن لم يعتقد ولم ينطق به، وكذلك إذا شرح بالكفر صدره أي فتحه ووسَّعه وإن لم ينطق بذلك ولم يعمل به. وهذا معلوم قطعاً من كتبهم ومن له ممارسة في العلم فلا بد أن يكون قد بلغ طائفة من ذلك) (الدفاع عن أهل السنة والاتباع) للشيخ حمد بن عتيق، ط دار القرآن الكريم 1400هـ، ص 30.

فاقتصر بعض العلماء على ثلاثة أسباب للكفر (قول أو فعل أو اعتقاد) وزاد بعضهم (أو شك)، وذلك تمييزاً للشك من الاعتقاد مع أن كلاهما من أعمال القلب، ولكن الاعتقاد هو الأمر المنعقد المستقر، أما الشك فهو مالم ينعقد ولم يستقر لكونه يستوي هو ونقيضه، فمن استقر في قلبه كذب الرسول فهذا كفر اعتقاد، ومن شك في صدق الرسول ويحتمل كذبه عنده فهذا كفر شك، قال تعالى (وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون) التوبة 45.

وهنا تنبيه هام: وهو أن ماسبق هو تعريف الردة على الحقيقة، أما في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر فلا يحكم بالردة إلا بقول مكفّر أو فعل مكفّر، فالقول والفعل هما ما يظهر من الإنسان، أما الاعتقاد والشك ومحلها القلب فلا مؤاخذة بهما في الدنيا مالم يظهر في قول أو فعل، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح – (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس) الحديث، وفي الصحيح أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسامة (أفلا شققت عن قلبه) الحديث. فمن كفر بقلبه (باعتماد أو شك) ولم يظهره في قول أو فعل هو مسلم في حكم الدنيا ولكنه كافر على الحقيقة عند الله وهو المنافق النفاق الأكبر المستسر بكفره، قال ابن القيم (ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد مافي النفوس من غير دلالة فعل أو قول) (اعلام الموقعين) 3/ 117، وهذا لاختلاف فيه في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر وفي هذا قال الإمام الطحاوي رحمه الله في اعتقاده – في أهل القبلة – (ولانشهد عليهم بكفر ولايشرك ولاينفاق، مالم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى) قال الشارح (لأننا قد أمرنا بالحكم بالظاهر، ونهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم) (شرح العقيدة الطحاوية) ص 427، ط المكتب الإسلامي 1403هـ.

والخلاصة: أن الحكم بالردة – في الدنيا – لا يكون إلا بقولٍ مكفّرٍ أو فعلٍ مكفّرٍ.

قال ابن تيمية رحمه الله (فالمرتد: كل من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه) (الصارم المسلول) ص 459. وقال ابن تيمية أيضا (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفرٌ كَقَرٌ بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرا، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) (الصارم المسلول) ص 177 - 178.

(تنبيه) بشأن إمكان وقوع الردّة، وسرعة وقوعها:

بالغ كثير من المعاصرين في التحذير من تكفير الناس وإن فعلوا ما فعلوا، وقالوا إن هذا مذهب الخوارج، بل قد ذهب البعض إلى نفي إمكان وقوع الردة وأن المسلم المقر بالشهادتين لا يكفر أبدا ويستدل بعضهم بعبارة (لا تكفر مسلماً بذنب).

وهذا من الجهل بدين الإسلام، أما الخوارج فإنهم يكفرون بالذنوب غير المكفرة، وأما أهل السنة فإنهم يكفرون بالذنوب المكفرة، وأما عبارة (لا تكفر مسلماً بذنب) سبق بيان معناها في تعليقي على العقيدة الطحاوية. وقد ارتد أناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاته ارتد عامة من أسلم من العرب إلا أهل مكة والمدينة والبحرين وقتلهم أبوبكر والصحابه على الردة.

قال تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 66، وقال تعالى (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) التوبة 74 فهؤلاء الذين نزلت فيهم هذه الآيات كفروا بكلمات قالوها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقال صلى الله عليه وسلم (يأدروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا) رواه مسلم. فالعبد قد يكفر بكلمة واحدة يقولها ولو هازلاً، ولهذا قال شارح العقيدة الطحاوية (فدين الإسلام هو ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده على ألسنة رسله، وأصل هذا الدين وفروعه روايته عن الرسل، وهو ظاهر غاية الظهور، يمكن كل مميز - من صغير وكبير، وفصيح وأعجم، وذكي وبليد - أن يدخل فيه بأقصر زمان، وإنه يقع الخروج منه بأسرع من ذلك) (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403هـ، ص 585. فتأمل قوله (يقع الخروج منه بأسرع من ذلك)، ولهذا ذكر العلماء الردة في نواقض الوضوء والأذان والصلاة والصوم وغيرها، أي أن الإنسان قد يتوضأ يريد الصلاة فيأتي مكفراً - من قول أو فعلٍ أو اعتقاد أو شك - فيرتد، فإن تاب وجب عليه تجديد وضوءه الذي فسد بالردة، فتأمل سرعة الردة تدرك فساد قول الذين يعتبرونها من الأمور المستبعدة أو المستحيلة.

ومن هذا قول ابن قدامة رحمه الله (إن الردة تنقض الوضوء وتبطل التيمم، وهذا قول الأوزاعي وأبي ثور، وهي الاتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً ينقل عن الإسلام، فمتى عاود إسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئاً قبل رده) (المغني مع الشرح الكبير) 1/ 168. وقال ابن قدامة أيضا (والردة تبطل الأذان إن وجدت

في أثائه) (المرجع السابق) 1/438. وقال أيضا لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه) (المرجع السابق) 3/52. وقال ابن قدامة أيضا (إذا قالت امرأته طلقني بدينار، فطلقها ثم ارتدت لزمها الدينار ووقع الطلاق بائنا، ولا تؤثر الردة لأنها وجدت بعد البينونة، وإن طلقها بعد ردتها وقبل دخوله بها بانت بالردة ولم يقع الطلاق لأنه صادفها بائنا) (المرجع السابق) 8/186. وقال أبو القاسم الخرقى (ولو تزوجها وهما مسلمان فارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح ولامهر لها، وإن كان هو المرتد قبلها وقبل الدخول فكذلك إلا أن عليه نصف المهر) وقال أيضا (وإن كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها، وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها، ولو كان هو المرتد فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان) (المرجع السابق) 9/564 - 565.

فهذا غيضٌ من فيض، وهو يبين إمكان وقوع الردة بل سرعة وقوعها، خلافا لما يدعيه البعض، حتى أن المتوضيء ليرتد بين وضوئه وصلاته، وحتى أن المؤذن ليرتد وهو ينادي بالصلاة بلفظ مكفر يتكلم به أو باعتقاد مكفر ينعقد قلبه عليه أو غير ذلك من المكفرات. فتأمل هذا تدرك الجهل الفاضح الذي عليه كثيرٌ من المعاصرين.

قال الشيخ محمد حامد الفقي (حتى أن كثيراً من العلماء في هذه القرون اشتد نكيرهم على من أنكر الشرك الأكبر، فصاروا هم والصحابة رضي الله عنهم على طرفي نقيض، فالصحابة ينكرون القليل من الشرك، وهؤلاء ينكرون على من أنكر الشرك الأكبر ويجعلون النهي عن هذا الشرك بدعة وضلالة، وكذلك كانت حال الأمم مع الأنبياء والرسل جميعهم فيما بُعثوا به من توحيد الله تعالى واخلاص العبادة له وحده والنهي عن الشرك به)، وقال الفقي أيضا (كثير من أدعياء العلم يجهلون «لا إله إلا الله» فيحكمون على كل من تلفظ بها بالإسلام ولو كان مجاهراً بالكفر الصراح، كعبادة القبور والموتى والأوثان واستحلال المحرمات المعلوم تحريمها من الدين ضرورة والحكم بغير ما أنزل الله واتخاذ أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله). من هامش صفحاتي 128 و 221 من كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) ط دار الفكر 1399 هـ.

المطلب الثالث: قاعدة التكفير

والمقصود هنا تكفير المعين، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مصطلح (قاعدة التكفير) في أكثر من موضع في (مجموع الفتاوى). وقد حاولت منذ زمن طويل أن أعثر على نص لهذه القاعدة في مؤلفات شيخ الإسلام المختلفة، فلم أعثر عليه للآن مع كثرة التتبع، وأظنه يعني بذلك ماتقرر عند العلماء من مراعاة ضوابط التكفير من جهة الإجراءات القضائية المتعارف عليها، ولعله - لذلك - لم تدع الحاجة إلى تدوينها في زمنهم لممارستهم

القضاء الشرعي حينئذ، وغاية ما ذكره شيخ الإسلام - وكرره في عدة مواضع - هو أن تكفير المعين متوقف على توفر الشروط وانتفاء الموانع في حقه، انظر على سبيل المثال (مجموع الفتاوى) 12/ 484 و 487 و 489 و 498. أما اليوم ومع انقطاع القضاء الشرعي وغيابه في معظم البلدان ومع نقص العلم وظهور الجهل فإن الحاجة داعية لتدوين مثل هذه القاعدة. ولذلك فقد وضعت نصاً لقاعدة تكفير المعين أرجو أن يفى بالمراد، وهو كالتالي:

(في أحكام الدنيا التي تجري علي الظاهر، يُحَكَم بالكفر على شخص ما بقولٍ مكفّرٍ أو بفعلٍ مكفّرٍ، ثبت عليه ثبوتاً شرعياً، إذا توفرت شروط الحكم وانتفت موانعه في حقه، ويحكم عليه مؤهل للحكم، ثم يُنظر:

فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام استتيب وجوباً قبل استيفاء العقوبة منه من ذوي السلطان.

وإن كان ممتنعاً بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة، قدم أرحهما) أهـ.

وأشرح هذه القاعدة شرحاً موجزاً فأقول وبالله تعالى التوفيق:

(1) قولي (في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر) هو تمهيد وتقديم لقولي (بقول أو فعل) إذ إنهما ما يظهر من الإنسان ويؤخذ به في الدنيا، أما الكفر القائم بالقلب (من اعتقاد مكفّرٍ أو شك في أركان الإيمان وشعبه) فهذا لا يؤخذ صاحبه به في الدنيا وإنما أمره إلى الله (يوم تُبلى السرائر) وهو سبحانه لا يغير لمن مات كافراً. وقد بينت ذلك في التنبيه المذكور عقب تعريف الردّة أنفاً.

(2) قولي (بقول أو فعل) وهذا هو سبب الحكم بالكفر على شخص في الدنيا، فسبب الكفر - في أحكام الدنيا - إما قول أو فعل. أما القول فمثل سب الله تعالى أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو سب الدين. وأما الفعل فمثل إلقاء المصحف في القاذورات، ويدخل في الفعل: الترك والامتناع عن فعل الأمور به كترك الصلاة وترك الحكم بما أنزل الله، فإن ترك الأمور به يسمى فعلاً على التحقيق لقوله تعالى (كانوا لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) المائدة 79، فسُمّي عدم تناهيهم عن المنكر فعلاً، وفيه أدلة أخرى ذكرها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في (مذكرة أصول الفقه) ط مكتبة ابن تيمية، 1409 هـ، ص 46. وكذلك قال ابن حجر (والتروك أفعال على الصحيح) (فتح الباري) 12/ 315.

(3) قولي (مكفّر) صفة للقول والفعل. وتحقق صفة الكفر فيهما

بشرطين:

أ - أن يثبت بالأدلة الشرعية المعتبرة كفر من أتى بهذا القول أو الفعل، وهذا ما يُسمى (بالتكفير المطلق) وهو أن يقال: من قال كذا فقد كفر ومن

فعل كذا فقد كفر، هكذا باطلاق دون تنزيل الحكم بالكفر على شخص معين. فالتكفير المطلق هو تنزيل الحكم بالكفر على السبب لا على الشخص فاعل السبب.

ويشترط في الدليل الشرعي أن يكون قطعي الدلالة على الكفر الأكبر، فهناك صيغ محتملة الدلالة على الكفر قد تعنيه وقد تعني مادونه من الكفر الأصغر والفسق ويتم تعيين المراد من النص محتمل الدلالة بقرائن من داخل النص أو من غيره من النصوص، ومثال ذلك:

مارواه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه، في باب (كفران العشير، وكفر دون كفر). وفيه روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أرئيت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرون) قيل: أيكفرن بالله؟ قال: (يكفرن العشير ويكفرن الإحسان) الحديث (29) ورواه في كتاب الحيض عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ على النساء فقال: (يامعشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار) فقلن: وبِمَ يارسول الله؟ قال (تكثرن اللعن وتكفرن العشير) الحديث (304). وفيه وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم قيام المرأة بحق زوجها (العشير) وعدم شكر إحسانه إليها وصفه بالكفر، وقد دلت القرائن على أن المراد به الكفر الأصغر لا الأكبر المخرج من الملة، والقرائن هي أنهم لما سألوا أهو الكفر بالله؟ عدل بجوابه عنه، وأنه صلى الله عليه وسلم أمرهن بالصدقة لتكفير هذه المعاصي والصدقة إنما تنفع المؤمن لقوله صلى الله عليه وسلم (والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفئ الماء النار) الحديث، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. ولاتقبل الصدقة من الكافر ولا تكفر ذنوبه لقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يُشرك به)، فدل على أنهن مؤمنات مع وصف معصيتهن بالكفر، وهذه صفة الكفر الأصغر.

ومثاله أيضاً: قوله صلى الله عليه وسلم بئباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) رواهما البخاري، فسُمِّي قتل المسلم للمسلم كفراً، وكذلك سُمِّي تقاتلهما، وقد دلت النصوص على أن قاتل العمد لا يكفر لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم القصاص في القتلى - إلى قوله - فمن عفي له من أخيه شيء) البقرة 178، فأثبت الأخوة الإيمانية بين القاتل وولي المقتول، وكذلك في التقاتل كما قال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الحجرات 9، فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، وهذا يدل على أن الكفر في الأحاديث السابقة لا يزول معه الإيمان فيكون كفراً أصغر أو كفراً دون كفر.

والمقصود هنا الإشارة لا التفصيل، وإلا فقد فصلت كل هذه المسائل في كتابي (الحجة في أحكام الملة الإسلامية). ومن الصيغ محتملة الدلالة التي تحتمل الكفر الأكبر ومادونه: الكفر بصيغة الفعل الماضي أو المضارع (فقد كَفَرَ، يكفر)، والكفر بصيغة الإسم النكرة مفرداً كان أو جمعا (كافر، كفاراً)، وصيغة نفي الإيمان (لايؤمن)، وصيغة (ليس منا)، وصيغة (فهو في النار)، وصيغة حَرَّمَ الله عليه الجنة)، وصيغة (فقد برئت منه الذمة، أو فقد برئ منه

الله ورسوله صلى الله عليه وسلم)، ونحوها. والأمثلة لهذا كله مع شرح دلالاتها المذكورة بكتابي (الحجة في أحكام الملة). وقد ذكر الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام طائفة من هذه الصيغ محتملة الدلالة في كتابه (الإيمان). أما الأدلة الشرعية قطعية الدلالة على الكفر الأكبر، فمثالها قوله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 65 – 66، فنص على كفرهم بعد الإيمان وهذا الكفر الأكبر. ومثالها قوله تعالى (ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبداً وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً، قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك) الكهف 35 – 37، فنص على أنه كَفَر بالله وهو كَفَر أكبر. ومثالها قوله تعالى – فيمن دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله – (ذلكم الله ربكم له الملك، والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم، ولو سمعوا ما استجابوا لكم، ويوم القيامة يكفرون بشرككم) فاطر 13 – 14. وقوله تعالى (له دعوة الحق، والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال) الرعد 14.

وكقاعدة عامة:

* فإن كل كُفِر ورد بصيغة الإسم المُعَرَّف بأل في الكتاب أو السنة فهو كفر أكبر، كلفظ (الكفر – الكافر – الكفار – الكافرون – الكوافر) لأن الألف واللام تدلان على استغراق الإسم لكامل المعنى، وهذا لاختلاف عليه بين أهل العلم وأهل اللغة.

* وكل كُفِر ورد في القرآن فهو كفر أكبر، سواء ورد بصيغة الاسم أو الفعل أو المصدر. لأن ألفاظ القرآن غائية، وقد ثبت هذا باستقراء مفردات القرآن حتى الكفر الوارد في معرض كفر النعم هو كفر أكبر كما في سورتي إبراهيم 28، والنحل 112. وحتى ما يظهر أنه يراد به الكفر اللغوي إنما المراد بتفسيره الكفر الأكبر الشرعي كما في آية سورة الحديد 20.

* تبقى بعد ذلك ألفاظ الكفر الواردة في السنة، فما كان منها بصيغة الإسم المعرف بأل فهو كفر أكبر كما في حديث (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم، فإن كان بغير هذه الصيغة فالأصل فيه حمله على الكفر الأكبر حتى تقوم القرينة الصارفة له إلى الكفر الأصغر. ودليله حديث كفران العشير السابق، ألا ترى أنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – عن النساء – (يكفرن) فقال الصحابة: أيكفرن بالله؟ فدل على أن الكفر إذا أطلق انصرف إلى الأكبر حتى تقوم القرينة الصارفة له إلى الأصغر كما في الأمثلة التي سبق ذكرها.

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب (ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالة والمعادة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يراد مُسماها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يُراد بها مطلق الحقيقة،

والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يُحمل الكلام عليه إلا بقريضة لفظية أو معنوية، وإنما يُعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة، قال تعالى «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم» إبراهيم (4) أهـ. (الرسائل المفيدة) للشيخ عبداللطيف، جمع سليمان بن سحمان، ص 21 - 22.

وهنا تنبيه هام: وهو أنه لا يشترط للحكم على أمر ما أنه مكفّر أن يرد فيه بعينه نص على أنه مكفر، فقد قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله 1225هـ، وهو من أئمة الدعوة النجدية ومن تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، قال (وأيضاً فإن كثيراً من المسائل التي ذكرها العلماء في مسائل الكفر والردّة وانعقد عليها الإجماع لم يرد فيها نصوص صريحة بتسميتها كفراً، وإنما يستنبطها العلماء من عموم النصوص كما إذا ذبح المسلم تُسكاً متقرباً به إلى غير الله فإن هذا كفر بالإجماع كما نص على ذلك النووي وغيره، وكذلك لو سجد لغير الله) (الدرر السننية في الأجوبة النجدية، ج 9، ص 9) قلت: ومن أظهر الأمثلة على ما قاله الشيخ حمد بن معمر: تكفير القائل بخلق القرآن، وهذا من أشهر الأشياء في كتب السلف قولهم: القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال إنه مخلوق فهو كافر، انظر كتاب (السنة) لعبدالله بن أحمد، و (السنة) للخلال، وكتاب اللالكائي، وكتاب (العلو) للذهبي وغيرها كثير. ولا يوجد نص في الكتاب أو السنة بأن من قال القرآن مخلوق فهو كافر مثلما يوجد نص بأن من ترك الصلاة فقد كفر، كما لا يوجد أثر عن الصحابة في مسألة خلق القرآن، وإنما استنبط العلماء الحكم بكفره من جهة أن النصوص دلت على أن القرآن كلام الله وعلمه، وكلامه وعلمه من صفاته جل شأنه، وصفاته لا تكون مخلوقة، ومن أنكر ذلك وقال إنها مخلوقة فقد كفر، حتى أصبح حكم هذه المسألة محل إجماع أهل السنة. ومما يبين لك خفاء حكم هذه المسألة ما رواه الذهبي عن القاضي أبي يوسف قال (ناظرت أبا حنيفة ستة أشهر، فاتفق رأينا على أن من قال: القرآن مخلوق فهو كافر) أهـ (مختصر العلوّ للعلوّ الغفار) للذهبي، ط المكتب الإسلامي 1401هـ، ص 155.

وإنما تناظرا هذه المدة الطويلة إذ لم يرد في المسألة نص صريح من الكتاب أو السنة ولا نقل عن الصحابة فيها. وهذا كله مما يبين أنه لا يشترط في الدليل الشرعي المكفّر أن يكون نصاً صريحاً في مسألة بعينها بل يجوز أن يكون حكمها مستنبطاً من النصوص.

وفي هذه المسألة - وهي ثبوت صفة الكفر للقول والفعل بدليل قطعي - يدخل خلاف الفرق: فالخوارج يكفّرون بما ليس كفراً كالكبائر غير المكفرة، والمرجئة: لا يكفّرون بشيء من العمل (القول والفعل) ولكنهم وافقوا أهل السنة في الحكم بالكفر على من أتى عملاً مكفراً لا بنفس العمل ولكن لأن العمل الذي نص الدليل على كفر فاعله أماره على أنه كافر بقلبه، فاتفقوا مع أهل السنة في الحكم واختلّفوا معهم في تفسيره، والمرجئة الذين أعنيهم في كلامي السابق هم الأشاعرة ومرجئة الفقهاء.

أما غلاة المرجئة الذين ضلوا ضللاً بعيداً فلا يكفرون بالدليل الشرعي قطعي الدلالة على الكفر الأكبر واشتروا لتكفير من يفعل العمل المكفر أن يصرح بالتكذيب أو الجحد أو الاستحلال وهذا هو الشائع عند كثير من المعاصرين، وقد ذكرت لك أن السلف كفروا من ذهب إلى هذا المذهب. هذا ما يتعلق بالشرط الأول وهو أن يكون الدليل الشرعي صريح الدلالة على الكفر الأكبر.

ب - الشرط الثاني لتحقيق صفة الكفر في القول والفعل: أن يكون القول أو الفعل نفسه صريح الدلالة على الكفر، أي أنه مشتمل على المناط المكفر الوارد في النص الشرعي المستدل به على التكفير. ومثاله من قال: ياسيدي البدوي أغثني أو اقض حاجتي أو وسّع رزقي أو نجني من عدوي. فهذه أقوال مكفرة لأنها صريحة الدلالة على دعاء غير الله، ولأن الدليل الشرعي قد دلّ على أن من دعا غير الله فهو كافر. ومن الأفعال صريحة الدلالة على الكفر: من ألقى مصحفاً في القاذورات فهذا لا يحتمل إلا أنه مستخف بالمصحف وقد ثبت بالدليل القطعي كفر المستهزيء بآيات الله، أما إذا ألقى المصحف في النار فهذا فعل ليس صريحاً في الدلالة على الكفر كما سيأتي بيانه في الأمور محتملة الدلالة.

وفي مقابل صريح الدلالة يأتي العمل محتمل الدلالة، وهو العمل (القول أو الفعل) الذي لا يدل على الكفر صراحة، ولكنه يحتمل الكفر وغيره ويُسمى هذا (التكفير بالمحتملات) ومنه القول الذي ليس هو كفراً في ذاته ولكنه يؤول إلى الكفر ويُسمى هذا (التكفير بالمآل، أو التكفير بلازم القول). فهذا العمل محتمل الدلالة لا بد فيه من النظر في عدة أمور لتعيين دلالاته وهل يُحمل على الكفر الصريح أو يُهدر، وفي هذا قال القاضي شهاب الدين القرافي (كل ماله ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح لذلك الظاهر، وكل مالميس له ظاهر فلا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي) (الفروق) للقرافي، 2 / 195، ط دار المعرفة. والمرجح الشرعي لتعيين المراد من العمل محتمل الدلالة هو النظر في ثلاثة أشياء أو في بعضها، وهي: تبين قصد الفاعل، والنظر في قرائن الحال المصاحبة للعمل، ومعرفة عُرف المتكلم وأهل بلده.

* أما تبين قصد الفاعل أي نيّته، فيكون بسؤاله عما أراده بقوله أو بفعله، كرجل يدعو عند قبر ولا يُسمع صوته ولا مَنْ يدعو وما يدعو به، فيُسأل، فإن قال: أدعو الله أن يغفر لهذا الميت فهو مُحسن، وإن قال: أدعو الله عند هذا القبر رجاء القبول فعمله هذا بدعة غير مكفرة، وإن قال: إنه يدعو صاحب القبر بقضاء حوائجه فعمله هذا مُكفر. فتبين القصد يُعين المراد من محتمل الدلالة، وفي هذا قال النووي فيما نقله عن الصيمري والخطيب (وإن سُئل - أي المفتي - عن قال كذا وكذا مما يحتمل أموراً لا يكون بعضها كفراً، فينبغي للمفتي أن يقول: يُسأل هذا عما أراد بما قال، فإن أراد كذا فالجواب كذا، وإن أراد كذا فالجواب كذا) (المجموع) للنووي، 1 / 49.

وفي هذا أيضا يقول الإمام الشافعي رحمه الله (والقول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر) (الأم) للشافعي، 297/7. وهنا تنبيه هام سيأتي شرحه في أخطاء التكفير: وهو أن القصد المطلوب تبيّنه والذي يؤثر في الحكم، هو تعيين المراد من فعل الفاعل لاتبين قصده الكفر بذلك، ففي المثال السابق إذا قال: إنه يدعو الميت بتفريخ كروبه فهذا القصد هو المطلوب تبيّنه وهو المؤثر في الحكم، ولايلزم سؤاله هل تقصد أن تكفر بذلك؟، بل لو قال: إنه لايقصد الكفر بذلك، لم يؤثر هذا النفي في الحكم. وسيأتي بسط هذا إن شاء الله.

* وأما النظر في قرائن الحال المصاحبة للعمل، فكمن قال قولا محتملا للكفر، وأنكر إرادة الكفر، وبالتحري ثبت مصاحبته للزنادقة أو أنه متهم بالزندقة، فهذه قرائن حال ترجح إرادة الكفر ومثاله أيضا: لو أن رجلا ألقى مصحفاً في النار، فهذا يحتمل أنه مستخف بالمصحف فيكفر كمن ألقاه في القدر، ويحتمل أنه أراد التخلص من مصحف قديم عنده بالحرق كما أحرق عثمان بن عفان رضي الله عنه المصاحف الزائدة فهذه سنة خليفة راشد فلا يكفر، فإذا تبينا قصده وقال إنه أراد التخلص منه، ثم بتبين دلالة الحال تبين أن المصحف جديد أو أن الرجل متهم بالزندقة، فهذه الدلالات تبين أنه كاذب في قوله إنه أراد التخلص من المصحف بل هو مستخف به. قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله (دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها ويترتب عليها الأحكام بمجردها) (القواعد) لابن رجب - القاعدة 151 - ص 322.

* وأما النظر في العرف فكما قال ابن القيم - في أحكام المفتي - (لايجوز له أن يفتي في الإقرار والإيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من قهّم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها علي ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل صلّ وأصلّ) (اعلام الموقعين) 4/228.

فهذه هي المرجحات الشرعية الثلاثة التي يتعيّن بها المراد من محتمل الدلالة، هذا ولم يعتبر الشافعي رحمه الله منها إلا تبين القصد فقط، انظر (الأم) له، 7/297. ولتقريب المسألة نذكر فتاوي بعض العلماء في الأمور محتملة الدلالة على الكفر:

قال القاضي عياض رحمه الله (وشاهدت شيخنا القاضي أبا عبدالله محمد بن عيسى أيام قضائه أتيّ برجل هاتر رجلا، ثم قصد إلى كلبٍ فضربه برجله وقال له: قُمْ يا محمد، فأنكر الرجل أن يكون قال ذلك، وشهد عليه لفيئ من الناس، فأمر به إلى السجن، وتقصّى عن حاله وهل يصحب من يُسْتَراب بدينه؟، فلما لم يجد ما يقوي الريبة باعتقاده ضربه بالسّوط وأطلقه) أهـ. قال الشارح إنَّ حَصَم هذا الرجل كان اسمه محمداً. وقال القاضي عياض أيضا (ونزلت أيضا مسألة استفتي فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضي أبا محمد بن منصور رحمه الله في رجل تنقّصه آخر بشيء، فقال له: إنما تريد نقضي بقولك، وأنا بَشْرٌ وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله

عليه وسلم، فأفتاه بإطالة سجنه وإيجاع أدبه، إذ لم يقصد السَّب. وكان بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله (الشفاء) للقاضي عياض، ط عيسى الحلبي، 984 /2 و 996.

وسئل شيخ الإسلام عن سَبِّ شريفا من أهل البيت، فقال: (لعنه الله، ولعن من سَبَّه)، فأجاب ابن تيمية رحمه الله (وليس هذا الكلام بمجرد من باب السَّب الذي يُقتل صاحبه، بل يستفسر عن قوله: من سَبَّه، فإن ثبت بتفسيره أو بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد لعن النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله. وإن لم يثبت ذلك - إلى قوله - لم يكن ذلك موجبا للقتل باتفاق العلماء) (مجموع الفتاوى) 35 / 197 - 198، وله مثله في (مجموع الفتاوى) 34 / 135 - 136. هذا في الأقوال محتملة الدلالة.

ومن الأفعال المحتملة: رجل يصلي إلى القبلة وأمامه نار أو قبر، فيحتمل أنه يُصلي لله أو للقبر أو النار، فلا بد من تبين قصده والنظر في قرائن الحال: هل هو معروف بالخير أو في دينه ريبة كمجوسي من عبدة النار أظهر الإسلام تقية، ونحو ذلك؟، وقد بَوَّب البخاري لهذه المسألة في كتاب الصلاة من صحيحه في باب (من صلى وقُدَّامه تُور أو نار أو شيء مما يُعبد فأراد به الله) (فتح الباري) 1/527.

فهذا ما يجب اتباعه لتعيين دلالة العمل المحتمل، وحكمه في ذلك حكم ألفاظ الكنايات في الطلاق والقذف والعتق وغيرها والتي لا تتميز إلا بمعرفة نية القائل والنظر في قرائن الحال وعُرف المتكلم. أما الصريح في هذا كله فلا نظر فيه إلى النية والقصد إلا من جهة التعمد كما سنبينه في أخطاء التكفير إن شاء الله.

والمرجع في تعيين المراد من محتمل الدلالة - في أحكام الدنيا - إلى اجتهاد القاضي الذي ينظر في الدعوى، كما ورد في الأمثلة المنقولة عن القاضي عياض أنفا، ويجوز للقاضي أن يُعزِّر المتهم تعزيراً بليغاً وإن لم يمكنه حمل المحتمل على الصريح إذا قويت التهمة. ويَرُدُّ هنا الخلاف في حكم الزنديق الذي تكثر منه الأعمال محتملة الدلالة على الكفر، وكان هذا حال كثير من المنافقين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى عنهم (ولو نشاء لأريناكنهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول) محمد 30، ومن المنافقين من كان يقول الكفر الصريح ولا يثبت عليه ثبوتاً شرعياً لعدم اكتمال البينة كالذين قال الله تعالى فيهم (يحلِفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) التوبة 74. أما الزنديق وهو من تكررت رده واستتابته أو من كثرت منه المحتملات والمعاريض فمذهب مالك رحمه الله عدم قبول توبته، ومذهب الشافعي رحمه الله قبولها أبداً. والمرجع في هذا أيضاً إلى اجتهاد القاضي ويؤثر فيه ازدياد الشر والاستخفاف بالدين في الناس، فمتى وُجِدَ هذا وجب حسم مادته وبترجح العمل بمذهب مالك. انظر في الكلام عن توبة الزنديق (المغني مع الشرح الكبير) 10 / 78 - 80، و (الفروع) لابن مفلح الحنبلي 6 / 170 - 171، و (فتح الباري) 12 / 269 - 273، و (الأم) للشافعي 6 / 156 - 167، و (اعلام الموقعين) 3 / 112 - 115 و 140 - 145.

أما في أحكام الآخرة فمن وُجدت منه الأعمال المحتملة للكفر فأمره إلى الله بحسب نيته، والله أعلم بها ومجازيه بها وإن لم يثبت عليه شيء في أحكام الدنيا، قال صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) الحديث متفق عليه، وقال تعالى (يوم تُبلى السرائر، فما له من قوةٍ ولاناصر) الطارق 9 - 10.

ولمزيد بيان في هذه المسألة يُرجع إلى:

* صحيح البخاري - كتاب استتابة المرتدين - باب (إذا عَرَّضَ الذَّمِّيُّ أو غيره بسبِّ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُصَرِّحْ) (فتح الباري) 280/12.
* (الشفاء) للقاضي عياض، فصل (الأقوال المحتملة لسبِّ النبي صلى الله عليه وسلم) ج 2 ص 978 - 999، وفصل (تحقيق القول في إكفار المتأولين) والفصل بعده، ج 2 ص 1056 - 1086، ط عيسى الحلبي.

* (مجموع فتاوى ابن تيمية)، مسألة (لازم المذهب هل هو مذهب؟) ج 20 ص 217 - 219، وج 5 ص 306 - 307.

* كلام ابن القيم في مسألة (لازم المذهب هل هو مذهب؟) في قصيدته النونية وشرحها للشيخ محمد خليل هراس، ج 2 ص 252 - 258، ط مكتبة ابن تيمية 1407هـ.

* (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) للسيوطي، باب (القول في الصريح والكناية والتعريض) ص 488 وما بعدها، ط دار الكتاب العربي 1407هـ.

* (اعلام الموقعين) لابن القيم، 5/2، (مسألة أثر دلالة الحال في تحويل الكناية إلى الصريح).

والخلاصة: أن العمل (وأعني به هنا القول أو الفعل) يصير مكفراً - أي يصير سبباً للحكم بالكفر - بشرطين:

شروط في الدليل الشرعي: وهو أن يكون صريح الدلالة على أن فاعل هذا العمل كافر كفراً أكبر.

وشروط في فعل المكلف أي العمل الصادر من شخص ما: وهو أن يكون العمل صريح الدلالة على الكفر أي أنه مشتمل على المناط المكفّر الوارد في الدليل الشرعي. ويكون العمل صريح الدلالة إما ابتداءً وإما بعد تبين قصد فاعله أو النظر في قرائن الحال وعُرف المتكلم إن كان العمل محتمل الدلالة.

وقد دلّ على اعتبار هذين الشرطين قول النبي صلى الله عليه وسلم (إلا أن تروا كُفراً بواجباً عندكم من الله فيه برهان) الحديث متفق عليه. فقوله (كُفراً بواجباً) أي صريح الدلالة على الكفر وهذا شرط العمل المكفّر، وقوله (عندكم من الله فيه برهان) أي دليل شرعي صريح وهذا شرط الدليل المكفّر. وقال الشوكاني رحمه الله (قوله «عندكم فيه من الله برهان» أي نص آية أو خبر صريح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل) (نيل الأوطار) 361/7.

هذا، ويرجع معظم الخلاف بين العلماء فيما يكفر به الإنسان وما لا يكفر إلى الشرط الثاني السابق، وهو هل العمل صريح الدلالة على الكفر أم محتمل لها، فما كان صريحا لم يختلفوا فيه، وما كان محتملا دخله الخلاف لأنه محل اجتهاد.

ومنه ما ذكره أبو بكر الحصني الشافعي في أمثلة الردة بالقول قال: (فكما إذا قال شخص عن عدوه لو كان ربي ما عبدته فإنه يكفر. وكذا لو قال لو كان نبيا ما آمنت به. أو قال عن ولده أو زوجته هو أحب إلي من الله أو من رسوله. وكذا لو قال مريض بعد أن شفي لقيت في مرضي هذا ما لو قتل أبو بكر وعمر لم استوجهه فإنه يكفر، وذهب طائفة من العلماء إلى أنه يتحتم قتله لأنه يتضمن قوله نسبة الله تعالى إلي الجور، وقضية هذا التعليل أن يلتحق بهذه الصورة ما في معناها لأجل تضمن هذه النسبة عافانا الله تعالى من ذلك. وكذا لو ادعى أنه أوحى إليه وإن لم يدع النبوة. أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعانق الحور العين فهو كفر بالإجماع، ومثل هذا وأشباهه كما يقوله زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما أجهلهم وأكفرهم وأبلم من اعتقدهم. ولو سب نبيا من الأنبياء أو استخف به، فإنه يكفر بالإجماع ومن صور الاستهزاء ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول حَلِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلصك، ونحو ذلك. ولو قال شخص أنا نبي، وقال آخر صدق كَفَرًا. ولو قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كَفَر، لأنه سمي الإسلام كُفْرًا، وهذا اللفظ كثير يصدر من الثرك فليتفطن لذلك. ولو قال إن مات ابني تهودت أو تنصرت كَفَر في الحال. ولو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد فأشار عليه بأن يثبت كَفَر، وكذا إن لم يلقنه التوحيد كَفَر. ولو أشار على مسلم أن يكفر كَفَر. ولو قيل له قلم أظفارك أو قص شواربك فإنه سُنَّة، فقال: لا أفعل وإن كان سنة كفر، قاله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وتبعهم، وقال النووي: المختار أنه لا يكفر إلا أن يقصد استهزاء، والله أعلم. ولو تناول شخصان فقال: أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر لا حول ولا قوة لا تغني من جوع كَفَر. ولو سمع أذان المؤذن فقال إنه يكذب كَفَر، ولو قال لا أخاف القيامة كَفَر.

ولو ابتلي بمصائب فقال أَحَدٌ مالي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعله أيضا وما بقي ما يفعل كَفَر. ولو ضرب غلامه وولده، فقال له شخص ألسنت بمسلم، فقال لا متعمدا كَفَر. ولو قال له شخص يا يهودي أو يا نصراني فقال لبيك كَفَر كذا نقله الرافعي وسكت عليه، وقال النووي في هذا نظر إن لم ينو شيئا والله أعلم. ولو قال معلم الصبيان إن اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر كذا نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه وسكت عليه وتبعه النووي، قلت وهذا اللفظ كثير الوقوع من الصنائعية والمتعيشة وفي التكفير بذلك نظر ظاهر إذ إخراج مسلم عن دينه بلفظة لها محمل صحيح لا سيما عند القرينة الدالة على أن

المراد أن معاملة هذا أجود من معاملة هذا لا سيما إذا صرح بأن هذا مراده أو وقع في لفظ صريح كالمسألة المنقولة والله أعلم). أهـ.
فهذه أمثلة للردة بالأقوال، وكما ترى فإن ما دخلته الاحتمالات منها اختلفت آراء العلماء في التكفير بها، وهذا يرد أيضا في الأفعال محتملة الدلالة، ومنها ما ذكره أبو بكر الحصني بعد كلامه السابق،
قال: (وأما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، وكذا الذبح للأصنام، والسخرىء باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده أو قراءة القرآن على ضرب الدف، وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفاً فإنه يكفر).

ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أنه لو شدد الزنار على وسطه كفر. قال: واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح أنه يكفر. ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار فالأكثر على أنه يكفر وسكت الرافعي على ذلك، وقال النووي الصواب أنه لا يكفر إذا لم يكن له نية، وما ذكره النووي ذكره الرافعي في أول الجنائيات في الطرف الرابع ما حاصله موافقة النووي وأن لبس زي الكفار بمجرد لا يكون ردة.

ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أن الفاسق إذا سقى ولده خمرا فنثر أقرباؤه الدراهم والدنانير فإنهم يكفرون وسكت الرافعي عليه، وقال النووي الصواب أنهم لا يكفرون. ولو فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان مصرحا بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيتهم من الزناير وغيرها فإنه يكفر). أهـ (كفاية الأختيار) ج 2 ص 123 - 124.

وإذا تأملت هذه المكفرات القولية وال فعلية وهي مجرد أمثلة من كثير مما جاء في أبواب الردة بكتب الفقه تبين لك استهانة كثير من الناس بأمور هي من نواقض الإسلام، وما هذا إلا بسبب فشو الجهل ورقة الدين، قال أنس بن مالك رضي الله عنه (إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات) رواه البخاري.

هذا ما يتعلق بشرح قولي - في قاعدة التكفير - (بقول أو فعل مكفر) وكيف يستوفي القول أو الفعل شروط وصفه بأنه مكفر؟.

(فائدة لا يدخل العبد في الإيمان إلا بجملة أعمال، ولكنه يخرج منه - أي يكفر - بعمل واحد).

والمقصود هنا الإيمان الحقيقي الذي ينفع صاحبه في الآخرة لا الإيمان الحكمي المرادف للإسلام الحكمي الذي تجري عليه أحكام الدنيا، فهذا يدخل فيه بالشهادتين.

أما الإيمان الحقيقي فلا يدخل فيه العبد حتى يأتي بأصله، وقد سبق بيان أن أصل الإيمان مكون من جملة من أعمال القلب واللسان والجوارح، وهى على القلب: المعرفة والتصديق وبعض أعمال القلب كالانقياد والمحبة والرضا والتسليم لله تعالى، وعلى اللسان: الإقرار بالشهادتين، وعلى الجوارح: ما يكفر بتركه من الأعمال كالصلاة وأدخل فيها كثير من العلماء بقية المباني الخمسة.

ولكن العبد يخرج من الإيمان أي أنه يكفر بعمل واحد - لا بجملة من الأعمال - فإذا أتى بقول أو فعل أو اعتقاد مكفر كقر بذلك كما سبق بيانه، ولا يشترط لكفره أن يزول كل مامعه من شعب الإيمان في الظاهر - وإن حبطت في الحقيقة - وهذا يدل على أن بعض من يحكم بكفرهم قد تكون لهم أعمال صالحة في الظاهر وهذا لا يمنع من تكفيرهم إذا قام المقتضى لذلك.

وهذه الفائدة لها نظائر في الفقه:

فالصلاة لا تصح ولا تجزيء إلا بجملة من الشروط والأركان والواجبات: كالوضوء وستر العورة واستقبال القبلة والنية والقيام والركوع والسجود وغيرها. ولكنها تبطل بعمل واحد فمن أحدث أو أكل أثناء الصلاة بطلت صلاته.

والحج لا يصح إلا بجملة من الأركان والواجبات ويفسد بعمل واحد كالجماع.

وإذا عمل العبد صالحاً طول حياته ثم كفر بقول أو فعل أو اعتقاد ومات عليه حبطت كل أعماله الصالحة، قال تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) البقرة 217. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة) رواه مسلم عن أبي هريرة، وأصله في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(فائدة أخرى) الفرق بين التكفير المطلق (كفر النوع) وتكفير المعين (كفر العين).

التكفير المطلق: هو تنزيل الحكم بالكفر على السبب المجرد (وهو الاتيان بقول مكفر أو بفعل مكفر). فيقال: من قال كذا كفر ومن فعل كذا كفر، أي معرفة الحكم مُطلقاً دون تنزيل الحكم بالكفر على شخص معين وإن كان قد أتى بهذا السبب. والتكفير المطلق هو ما تكلمنا عنه في الفقرات السابقة من قاعدة التكفير.

أما تكفير المعين: فهو الحكم بالكفر على الشخص المعين الذي فعل السبب (القول أو الفعل المكفر). وهذا بالإضافة إلى ما سبق بيانه - وهو

التحقق من ثبوت صفة الكفر لقوله أو لفعله - يستلزم النظر في ثبوت هذا السبب على فاعله وخلوه من موانع الأحكام.
 وبعبارة أخرى يمكن القول بأن الفرق بين النوعين هو:
 * أن التكفير المطلق هو تجريم الفعل، وينظر فيه إلى أمر واحد وهو السبب المكفر مجرداً من حيث استيفائه لشروط وصفه بأنه مكفر من جهة الدليل الشرعي ومن جهة قطعية دلالة الفعل نفسه.
 * أما تكفير المعين فهو تجريم الفاعل، وينظر فيه إلى أمرين: تجريم الفعل كما سبق، والنظر في حال فاعله من حيث ثبوت الفعل عليه وانتفاء موانع الحكم في حقه.
 والنظر في الثبوت والموانع هو موضوع الفقرات التالية.

(4) قولي - في قاعدة التكفير - (ثبت عليه ثبوتاً شرعياً) أي القول أو الفعل المكفر وهو سبب الكفر. ويبان ذلك أنه يدخل ضمن قاعدة (إجراء أحكام الدنيا على الظاهر) أن المكلف لا يؤخذ بشيء من أقواله أو أفعاله في أحكام الدنيا إلا إذا ثبتت عليه بطرق يثبتها الشريعة تسمى طرق الإثبات الشرعية، ومنها الإقرار وشهادة الشهود، ويختلف نصاب الشهادة من أمر لآخر، فإذا لم يثبت القول أو الفعل على المكلف ثبوتاً شرعياً صحيحاً فهو معدوم حكماً وإن وُجد في الحقيقة، فمن زني ولم يثبت زناه بطريق صحيح فهو غير زان في الحكم الشرعي ولكنه زان في الحقيقة والله مؤاخذه على فعله هذا إلا أن يغفر له بتوبة أو بموازنة أو بشفاعة. أما الردة - وهى الاتيان بقول مكفر أو فعل مكفر - فتثبت بأحد أمرين: بالإقرار وهو الاعتراف أو بشهادة رجلين مسلمين عدلين. وهذا مذهب جماهير العلماء لم يخالف فيه إلا الحسن إذ اشترط أربعة شهود لاثبات الردة لأن عقوبتها القتل قياساً على الزنا، وردّه ابن قدامة بأن العلة في عدد شهود الزنا هو الزنا لا القتل المترتب عليه إذ نفس النصاب (عدد الشهود) مشترط في اثبات زنا غير المحصن ولا قتل فيه، فظهر الفرق، انظر (المغني مع الشرح الكبير) 99/10.

ولا بد في أداء الشهادة بالردة من التفصيل، كما قال القاضي برهان الدين بن فرحون المالكي (ولا تقبل الشهادة بالردة المُجملة، فقول الشهود: كَفَر فلان أو ارتد، بل لابد من تفصيل ماسمعه ورأوه منه لاختلاف الناس في التكفير، فقد يعتقدون كُفراً ما ليس بكفر) (تبصرة الحكام) 277/2.

وهل تثبت الردة بالاستفاضة وهى شهادة الجمع الغفير دون سماع أو معاينة من المشهود عليه؟ فيها خلاف. قال ابن القيم (الحكم بالاستفاضة: هى درجة بين التواتر والآحاد، فالاستفاضة هى الاشتهار الذي يتحدث به الناس وفاض بينهم - إلى أن قال - وهى أقوى من شهادة اثنين مقبولين) (الطرق الحكمية) لابن القيم، ص 212، ط المدني. ويراجع أيضا (فتح الباري) 254/5، و (مجموع فتاوى ابن تيمية) 412/35 - 414. ومن أمثلة الشهادة على الردة بالاستفاضة الحادثة التي رواها ابن كثير في تاريخه في أحداث سنة 741 هـ، قال (ثم لما كان يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من ذي القعدة أحضر عثمان

الدكاكي المذكور إلى دار السعادة وأقيم إلى بين يدي الأمراء والقضاة وسُئل عن القوادح في الشهود فعجز فلم يقدر، وعجز عن ذلك فتوجه عليه الحكم، فسُئل القاضي المالكي الحكم عليه، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على رسوله ثم حكم بإقامة دمه وإن تاب، فأخذ المذكور فضربت رقبتة بدمشق بسوق الخيل، ونودي عليه: هذا جزاء من يكون على مذهب الاتحادية، وكان يوماً مشهوداً بدار السعادة، حضره خلق من الأعيان والمشايخ، وحضر شيخنا جمال الدين المزي الحافظ، وشيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي، وتكلما وحرّضا في القضية جداً، وشهدا بزندقة المذكور بالاستفاضة، وكذا الشيخ زين الدين أخو الشيخ تقي الدين بن تيمية، وخرج القضاة الثلاثة المالكي والحنفي والجنيلي، وهم نفذوا حكمه في المجلس فحضروا قتل المذكور، وكنت مباشراً لجميع ذلك من أوله إلى آخره (البداية والنهاية) 14/190.

فهذه طرق اثبات الردة في أحكام الدنيا، وقد يكفر شخصٌ ما على الحقيقة ولا يثبت عليه الكفر في أحكام الدنيا فهذا حسابه إلى الله (يوم تُبلى السرائر، فماله من قوة ولاناصر)، فإن مات على كفره بلا توبة فهو في النار لامحالة خالداً فيها أبداً، فإن الله لا يغفر أن يشرك به، فليس كل من كفر على الحقيقة يمكن اثبات كفره في الأحكام القضائية الدنيوية، ويبين هذا الصور الأربع التالية:

أ - إذا أسرَّ شخص اعتقاداً مكفراً لم يظهره في قول أو فعل وهو الكفر بالاعتقاد المجرد كالتكذيب بالبعث، فهو مسلم في الحكم الظاهر كافر على الحقيقة. وهذا من المنافقين النفاق الأكبر. وفي هذا النوع قال ابن تيمية (لو أضمروا النفاق ولم يتكلموا به كانوا منافقين، قال تعالى «يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم، قل استهزءوا إن الله مخرج ما تحذرون» التوبة 64) (مجموع الفتاوى) 13/57. فدللت الآية على أن النفاق كان بقلوبهم ولم يخرج بعد في قولٍ أو فعلٍ ظاهر.

ب - وإذا أظهر شخص قولاً أو فعلاً مكفراً، ولكن لم يطلع عليه أحد من الناس، فهو مسلم في الحكم الظاهر كافر على الحقيقة. وهذا من المنافقين النفاق الأكبر، وهذا والذي قبله داخلان في قوله تعالى (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم) التوبة 101.

ج - وإذا أظهر شخص قولاً أو فعلاً مكفراً، وأطلع عليه بعض الناس، لكن لم يشهد به عليه منهم إلا رجلٌ واحدٌ أو طفل أو امرأة، فلا يثبت عليه هذا الأمر المكفّر لعدم اكتمال نصاب الشهادة على الردة في حقه. وهو مسلم في الحكم الظاهر كافر على الحقيقة. ومع هذا يجوز للقاضي أن يُعزر المشهود عليه (أي يعاقبه بما دون الحدِّ بسجن أو جلد وغيره) بحسب قوة الشهادة كأن يكون الشاهد من العلماء العدول الصالحين مع كونه واحداً، انظر (تبصرة الحكام) لابن فرحون ج 2 ص 281.

وهذه الصورة الثالثة كانت هي غالب حال المنافقين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا يتكلمون بالكفر فيما بينهم ولا يشهد به بعضهم على بعض كما قال ابن تيمية (فينافق في الباطن وما يمكنه اظهار الرِّدَّة بل يتكلم بالنفاق مع خاصته) (مجموع الفتاوى) 54/13، وأحيانا كان يسمعون رجل من المسلمين فيشهد بما سمع ولا يكفي هذا للاثبات. كما شهد زيد بن أرقم على عبدالله بن أبيّ بأنه قال (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل) كما ثبت في الصحيح، ومع أن الوحي صدّق زيدا إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذهم بالوحي وإنما بطرق الاثبات الشرعية، ولأن كثيراً من كلام المنافقين كان محتمل الدلالة ليس صريحا، كما قال تعالى (ولتعرفنهم في لحن القول) محمد 30، ولحن القول هو ما عُرف بالمعنى ولم يُصرح به، ذكره القرطبي.

وبهذا أجاب العلماء عن لماذا لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين؟، فقال ابن تيمية رحمه الله (إن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينّة، بل كانوا يُظهرون الإسلام، ونفاقهم يُعرف تارة بالكلمة يسمعها الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيحلفون بالله أنهم ما قالوا أو لا يحلفون، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهة منهم لكثير من أحكام الله، وعامتهم يُعرفون في لحن القول - إلى أن قال - ثم جميع هؤلاء المنافقين يُظهرون الإسلام، ويحلفون أنهم مسلمون، وقد اتخذوا إيمانهم جُنّة، وإذا كانت هذه حالهم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحدّ بينة أو إقرار، - إلى قوله - فكان ترك قتلهم - مع كونهم كفارا - لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية. وبدل على هذا أنه لم يستتبعهم على التعيين، ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل، ولم يبلغنا أنه استتاب واحداً بعينه منهم، فعَلِمَ أن الكفر والرِّدَّة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتاً يوجب أن يُقتل كالمرتد، ولهذا تقبل علانيتهم، ونكلُ سرائرهم إلى الله، فإذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه؟) (الصارم المسلول ص 355 - 357.

وقال القاضي عياض رحمه الله (وبواطن المنافقين مستترة، وحُكمه صلى الله عليه وسلم على الظاهر، وأكثر تلك الكلمات إنما كان يقولها القائل منهم حُفياً ومع أمثاله، ويحلفون عليها إذا تُميت وينكرونها ويحلفون بالله ما قالوا، ولقد قالوا كلمة الكفر - إلى قوله - وبهذا أجاب بعض أئمتنا رحمهم الله عن هذا السؤال. وقال: لعله لم يثبت عنده صلى الله عليه وسلم من أقوالهم ما رُفِعَ وإنما نقله الواحد ومن لم يصل رتبة الشهادة في هذا الباب، من صبي أو عبد أو امرأة، والدماء لاتستباح إلا بعدلين - إلى أن قال - وكذلك قال بعض أصحابنا البغداديين: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم، ولم يات أنه قامت بينة على نفاقهم، فلذلك تركهم) (الشفاء للقاضي عياض، 2/ 961 - 963، ط الحلبي.

وبهذا أيضا أجاب ابن تيمية عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
﴿رَغُ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه﴾ لما أراد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قتل عبد الله بن أبي بن مسعود بما شهد به عليه زيد بن أرقم، الحديث
رواه البخاري (4905)، فقال ابن تيمية (وإنما منع النبي صلى الله عليه وسلم
من قتله ما ذكره من تحدث الناس أنه يقتل أصحابه، لأن النفاق لم يثبت عليه
بالبينة، وقد حلف أنه ماقال، وإنما عُلمَ بالوحي وخبر زيد بن أرقم) (الصارم
المسلول) ص 354. وقال القاضي عياض (فلو قتلهم النبي صلى الله عليه
وسلم لنفاقهم وما يبدر منهم وعلمه بما أسروا في أنفسهم لو جَدَّ المتفر
مايقول، ولارتاب الشارد، وأرجف المعاند، وارتاع من صحبة النبي صلى الله
عليه وسلم والدخول في الإسلام غير واحد، ولزعم الزاعم، وظن العدو
الظالم أن القتل إنما كان للعداوة - إلى أن قال - وهذا بخلاف إجراء الأحكام
الظاهرة عليهم من حدود الزنا والقتل وشبهه لظهورها واستواء الناس في
علمها) (الشفاء) 2/ 964، ط الحلبي.

د - وإذا أظهر شخص قولاً أو فعلاً مكفراً. وأقر به على نفسه، أو شهد
به عليه رجلان عدلان فما فوقهما، أو استفاض أمره في الناس، فقد ثبت عليه
هذا العمل المكفر ثوبتا شرعياً صحيحاً، إلا أن هذا لا يكفي للحكم عليه بالكفر
حتى يُنظر في موانع الحكم.

فهذه أربع أحوال للكافر على الحقيقة، ولم يثبت عليه العمل المكفر في
أحكام الدنيا إلا في حال واحدة منها، فهذا ما يتعلق بالثبوت الشرعي.
(وهنا فائدة) وهى هل لمن علم كفراً من رجلٍ أن يعتبره كافراً - كما في
الصورة (ج) السابقة - وإن لم يمكن اثبات الكفر عليه بطرق الاثبات
الشرعية.

والجواب: نعم، بل يجب عليه أن يحكم عليه بالكفر، ولكن بشرطين:
أولهما: أن يكون الشخص مؤهلاً للحكم بنفسه أو باستفتاء غيره، ليفرق
بين الكفر وغيره ولينظر في موانع الحكم.
والآخر: أن لا يعاقبه بالعقوبات التي هى حق لله تعالى كاستباحة دمه وماله
لئلا يؤاخذ بهذا مع عدم الثبوت الشرعي الكامل، ولو جاز هذا لأدى إلى
الفوضى في استباحة الدماء والأموال بمجرد التهمة، ولكن يعاقبه بما دون
ذلك من هجره وترك نكاحه وانكاحه وترك الصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك.
ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) 24/285 - 287. وقال
ابن تيمية - في المنافقين - (وكان النبي صلى الله عليه وسلم أولاً يصلي
عليهم ويستغفر لهم، حتى نهاه الله عن ذلك فقال (ولاتصل على أحد منهم
مات أبداً ولا تقم على قبره) وقال (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)، فلم يكن يصلي عليهم ولا يستغفر لهم،
ولكن دماؤهم وأموالهم معصومة لا يستحل منهم ما يستحل من الكفار الذين
لا يُظهرون أنهم مؤمنون بل يظهرون الكفر دون الإيمان) (مجموع الفتاوى)
212 / 7 - 213.

ودليل حكم الفرد الواحد على غيره بالكفر إذا علم منه كفرًا، قوله تعالى (واضرب لهم مثلا رجلين - إلى قوله تعالى - ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبید هذه أبدا، وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيرا منها منقلبا، قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك) الكهف 32 - 37. فالأول كفر بالشك في البعث (وما أظن الساعة قائمة) والآخر أكفره بذلك، وكانا رجلين فقط كما قال الله تعالى. ومثال هذا في السلف كثير ومنه إكفار الشافعي رحمه الله لحفص الفرد في مجلس المناظرة، انظر (الشريعة) للأجري ص 81، (وشرح اعتقاد أهل السنة) لأبي القاسم اللالكائي، 1/252 - 253، وقد ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن الشافعي لم يكفر حفصاً هذا وإنما أطلق الكفر على قوله، ولكن الثابت من خبرهما بخلاف مقاله شيخ الإسلام، انظر كلامه في (مجموع الفتاوى) 23/349.

وهذا الذي أكفر غيره لا يجوز أن يلزم غيره من المسلمين بذلك مادام لم يثبت عندهم ما ثبت عنده، ومادام لم يثبت كفر هذا الكافر ثبوتاً شرعياً صحيحاً.

ولكن هذا الذي أكفر غيره يجوز لغيره أن يقلده إذا كان فقيها ثقة، ومثاله تقليد عمر بن الخطاب لحذيفة بن اليمان في ترك الصلاة على من علم حذيفة نفاقهم بإخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم له، انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 7/213، و (الأم) للشافعي، 6/166.

وهل يجوز لمن علم كفرًا من رجل أن يشهره في الناس وإن كان الكافر مستسراً بكفره؟ والجواب: نعم، بل يجب حيث يُخشى ضرره، خاصة إذا كان هذا الكافر من دعاة البدع أو ممن يؤخذ عنه العلم أو كان يريد نكاح مسلمة ونحو ذلك، فالدين النصيحة. وفي هذا قال القاضي عياض رحمه الله (فإن كان القائل لذلك ممن تصدى لأن يؤخذ عنه العلم أو رواية الحديث أو يُقطع بحكمه أو شهادته أو فتياه في الحقوق، ووجب على سامعه الإشادة بما سمع منه والتنفير للناس عنه والشهادة عليه بما قاله، ووجب على من بلَغَهُ ذلك من أئمة المسلمين إنكاره وبيان كُفْرِهِ وفساد قوله، لقطع ضرره عن المسلمين وقياماً بحق سيد المرسلين. وكذلك إن كان ممن يعظ العامة أو يؤدب الصبيان، فإن من هذه سريرته لا يؤمن على إلقاء ذلك في قلوبهم، فيتأكد في هؤلاء الإيجاب لحق النبي صلى الله عليه وسلم، ولحق شريعته) (الشفاء) 2/997 - 998.

فهذا ما يتعلق بالثبوت الشرعي، أي اثبات وقوع سبب الكفر من فاعله اثباتاً صحيحاً.

(5) قولي - في قاعدة التكفير - (إذا توفرت شروط الحكم). فالنظر في الشروط لا بد منه قبل الحكم. فإن قاعدة الحكم في الشريعة بوجه عام هي: (يترتب الحكم على السبب إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع).

والحكم: هو اثبات أمر لآخر أو نفيه عنه، وهو هنا اثبات حكم الكفر (الردة) لشخص ما.

وسبب الحكم: هو الشيء الذي جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وعدمه علامة على عدمه. وهو هنا اتیان هذا الشخص بقول أو فعل مكفّر.

وشروط الحكم: هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، ولكن يلزم من عدمه عدم الحكم.

وتنقسم شروط الحكم بالتكفير إلى ثلاثة أقسام:
أ - شروط في الفاعل: وهي أن يكون مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً) عالماً بأن فعله مكفّر، متعمداً قاصداً لفعله، مختاراً له بإرادته.

ب - شروط في الفعل (الذي هو سبب الحكم): وهو أن يكون فعله مكفراً بلا شبهة، وقد سبق بيان ما يشترط لذلك: وهو أن يكون فعل المكلف صريح الدلالة، وأن يكون الدليل الشرعي المكفر صريح الدلالة أيضاً.

ج - شروط في اثبات فعل المكلف: وهي أن يثبت بطريق شرعي صحيح.

(6) وقولي - في قاعدة التكفير - (وانتفت موانعه في حقه) أي موانع الحكم.

والمانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم أو عدمه.

واعلم أنه يجوز أن يكتفى في قاعدة التكفير بذكر الشروط فقط أو الموانع فقط إذ إنهما أضداد، وذكر أحدهما يُعني عن الآخر، كما قال ابن القيم (ومما يبين لك الأمر اتفاق الناس على أن الشرط ينقسم إلى وجودي وعدمي، بمعنى أن وجود كذا شرط في الحكم وعدم كذا شرط فيه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين والمتكلمين وسائر الطوائف، وما كان عدمه شرطاً فوجوده مانع، كما أن ما وجوده شرط فعدمه مانع. فعدم الشرط مانع من موانع الحكم وعدم المانع شرط من شروطه، وباللّه التوفيق) (بدائع الفوائد) 4/12، ط دار الكتاب العربي.

وتنقسم الموانع - كالشروط - إلى ثلاثة أقسام:
أ - موانع في الفاعل: وهي ما يعرض له بما يجعله لا يؤخذ بأقواله وأفعاله شرعاً، وتسمى هذه الموانع بعوارض الأهلية. وسنذكرها بعد قليل إن شاء الله.

ب - موانع في الفعل (أي في السبب): ككون الفعل غير صريح في الكفر أو الدليل الشرعي غير قطعي الدلالة على الكفر.

ج - موانع في الثبوت: ككون أحد الشهود غير مقبول الشهادة لكونه صبيّاً أو غير عدل مثلاً

(عوارض الأهلية)

والمقصود أهلية الأداء، إذ إن الأهلية – عند الأصوليين – قسمان: أهلية الأداء: وتعني صلاحية الفرد لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعاً، والعقل والبلوغ والاختيار من شروط صحة هذه الأهلية. وأهلية الوجوب: وتعني صلاحية الفرد لأن تكون له حقوق وعليه واجبات. وهذه الأهلية أساسها الحياة، فتصح للكبير والصغير حتى الجنين، وتصح للعاقل وغير العاقل.

وعوارض الأهلية متعلقة بأهلية الأداء، وهى أمور تعرض للمكلف فتجعل أقواله وأفعاله غير معتبرة شرعاً فلا يؤاخذ بها ولا تترتب عليها آثارها فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لا حقوق العباد، وعوارض الأهلية قسمان:

القسم الأول – عوارض سماوية: أي من قدر الله تعالى لادخل للعبد في اكتسابها، كالصَّغَر والجنون والعتة والنوم والنسيان. فإذا جني من اعتراه شيء من هذه العوارض جنابة فلا إثم عليه ولا يؤاخذ بشيء من العقوبات لارتفاع خطاب التكليف عنه، وإنما يؤاخذ بحقوق العباد كقيم المتلفات والديات ونحوها لأنها من خطاب الوضع. وهذه الموانع السماوية يقابلها شروط، كالصَّغَر يقابله البلوغ، والجنون والعتة يقابلهما العقل، فمن شروط تكفير المعين أن يكون بالغاً عاقلاً، وفي صحة ردّة الصبي المميز خلاف، ومن قال بصحتها كالحنابلة قالوا لا يعاقب حتى يبلغ ويستتاب. انظر (المغني مع الشرح الكبير، 10 / 91 – 92).

القسم الثاني – عوارض مكتسبة: وهى التي لاختيار العبد دخل في اكتسابها بنفسه أو من غيره، وإن كان كل شيء من قدر الله، قال تعالى (إنّا كل شيء خلقناه بقدر) القمر 49، ومن العوارض المكتسبة المعتبرة كموانع من تكفير المعين:

أ – الخطأ بما يؤدي إلى سيق اللسان: فينطق بالكفر وهو لا يقصده، وهذا المانع يُبطل شرط العمد، أي أن يفعل الملكف الكفر عامداً له، ودليل اعتبار الخطأ كموانع قوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) الأحزاب 5، ودليله كموانع من التكفير حديث الرجل الذي أضلّ راحلته ثم وجدها فقال (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) وفيه وصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه (أخطأ من شدة الفرح) الحديث متفق عليه. وقرائن الحال لها دخل في اعتبار هذا المانع من عدمه.

ب – الخطأ في التأوّل: والتأوّل هو وضع الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهاد أو شبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النصّ. فيقدم المكلف على فعل الكفر وهو لا يراه كفراً محتجاً بدليل أخطأ في فهم معناه، فينتفي بهذا الخطأ شرط العمد، ويكون الخطأ في التأوّل مانعاً من تكفيره، فإذا أقيمت عليه الحجة وبيّن له خطؤه فأصرّ على فعله كفر حينئذ. ودليل هذا: حادثة قدامة بن مظعون – وقد ذكرتها في التنبيه الهام المذكور بتعليقي على العقيدة الطحاوية – وفيها استحل قدامة شرب الخمر – واستحلل شربها كفر – مستدلاً بقوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) المائدة 93، واحتج بهذه الآية على عمر لما أراد أن يقيم عليه الحد،

فبيّن له عمر خطأه وأقام عليه الحد. وفي هذا قال ابن تيمية (أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يُستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذٍ، ولا يُحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل) (مجموع الفتاوى) 7 / 610. وقد دلت هذه الحادثة على أن الخطأ في التأويل مانع من التكفير بإجماع الصحابة، كما أنه داخل في عموم قوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) الأحزاب 5.

ومع ذلك فإنه ليس كل خطأ في التأويل يعتبر عذراً مقبولاً ومانعاً من التكفير:

فأخطأ في التأويل الذي يُعذر به هو مانشأ عن النظر في دليل شرعي فأخطأ في فهمه.

والخطأ في التأويل الذي لا يُعذر به هو مانشأ عن محض الرأي والهوى دون استناد إلى دليل شرعي. كامتناع إبليس عن السجود لآدم محتجاً بأنه (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) فهذا محض الرأي، وكتأويلات الباطنية التي أسقطوا بها الواجبات الشرعية فإنها محض الهوى. وفي كل الأحوال فإن الخطأ في التأويل يسقط كمانع بإقامة الحجة على المتأول.

ج - مانع الجهل: كأن يفعل المكلف الكفر وهو يجهل أنه كفر، فجهله - إذا كان معتبراً - يمنع من تكفيره، ودليله قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الإسراء 15، فلا عذاب في الدنيا ولا في الآخرة إلا بعد البلاغ، وقد سبق بحث هذا الموضوع في الباب السادس من هذا الكتاب، وذكرت فيه أن الجهل المعتبر كعذر ومانع هو الجهل الذي لا يمكن المكلف من إزالته لأسباب من جهته أو لأسباب من جهة مصادر العلم فإذا كان متمكناً من التعلم وإزالة الجهل فقصر فهو غير معذور بجهله ويعتبر عالماً حكماً - أي في حكم العالم - وإن لم يكن عالماً في الحقيقة.

د - مانع الإكراه: ويقابله كشرط أن يكون المكلف مختاراً لفعله، ودليل اعتبار الإكراه كمانع من التكفير قوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) النحل 106. ويشترط في صحة الإكراه على الكفر كمانع أن يكون بالتهديد بالقتل أو القطع أو أن يقع على المكلف تعذيب شديد وهذا قول الجمهور وهو الراجح. وسيأتي الكلام في الإكراه بشيء من التفصيل في آخر هذا المبحث إن شاء الله.

* السكر الذي يزول معه العقل: وفي اعتباره كمانع من التكفير خلاف، واختار ابن القيم اعتباره وهو قول الأحناف، خلافاً للراجح عند الحنابلة والشافعية من صحة ردة السكران، (اعلام الموقعين) 3 / 65، وانظر (كشاف القناع) للبهوتي 6 / 176، و(المغني مع الشرح الكبير) 10 / 109.

* قول الكفر على سبيل الحكاية عن الغير: كمن يقرأ كلام الكفار الذي قصّه الله علينا في القرآن وقد أمرنا الله بتلاوته، وكنقل الشاهد ماسمعه من

الكفر إلى القاضي، وكنقل مقالات الكفار لبيان مافيهما من الفساد وللرد عليها. كل هذا جائز أو واجب ولايكفر قائله. انظر (الفصل) لابن حزم، 3/ 250. ولهذا يقال ناقل الكفر ليس كافراً. وهنا تفصيل هام: فمن نقل الكفر لغرض شرعي صحيح كما في الأمثلة السابقة فلا شيء عليه. ومن حكاه على سبيل الاستحسان والرضا به فهو كافر. وقرائن الحال لها دخل في التفريق بين هذه الأحوال وفي بيان هذا التفصيل قال القاضي عياض (أن يقول القائل ذلك حاكياً عن غيره وأثراً له عن سيّواه، فهذا يُنظر في صورة حكايته وقرينة مقالته، ويختلف الحكم باختلاف ذلك على أربعة وجوه: الوجوب، والندب والكراهة والتحريم) ثم ذكر أمثلة لكل هذه الأحكام فراجعها في (الشفاء) 2/ 997 - 1003، وهذا التفصيل ذكره أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في (مجموع فتاويه) 12/ 196 - 197، جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. والهزل: وإن كان معدوداً من الموانع المكتسبة إلا أنه ليس مانعاً من التكفير باتفاق أهل العلم.

وإذا كنا قد ذكرنا أن شروط التكفير المتعلقة بالمكلف هي أن يكون بالغاً عاقلاً عالماً عامداً مختاراً، فإن الموانع المذكورة أنفاً يُبطل كل منها شرطاً أو أكثر من هذه الشروط:

فالبلوغ كشرط يبطل بالصغر كمانع.
والعقل كشرط يبطل بالجنون والعتة والشكر الطافح كموانع.
والعلم كشرط يبطل بالجهل المعتبر كمانع.
والعمد وهو القصد كشرط يبطل بالخطأ في سبق اللسان والخطأ في التأول وحكاية الكفر كموانع.
والاختيار كشرط يبطل بالإكراه كمانع.

(تنبيهات على الكلام في موانع التكفير)

التنبيه الأول: تبين الموانع داخل في مسمى الاستتابة:

اعلم أن الاستتابة وإن كان المراد بها في الأصل طلب التوبة وهذا لا يكون إلا بعد الحكم بالكفر والردة كما سنذكره بعد قليل إن شاء الله. إلا أن الاستتابة تطلق أيضاً على ما قبل الحكم من تبين توفر الشروط وانتفاء الموانع، وفي بيان هذا قال ابن تيمية رحمه الله (أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك. فإنهم يُستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذٍ ولا يُحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل) (مجموع الفتاوى) 7/ 610. فالاستتابة تطلق على كل ما يقع في مجلس الحكم من تبين الشروط والموانع قبل الحكم ومن طلب التوبة بعده.

التنبيه الثاني: تبين الموانع يجب عند القدرة ويسقط عند التَّعْذَر.

ومن صور التعذر:

* الامتناع عن القدرة: وسوف نشرح معنى المقدور عليه والممتنع فيما بعد إن شاء الله، وملخصه أن المقور عليه هو من يتمكن القاضي من احضاره لمجلس الحُكم ويتمكن من إقامة الحد عليه إن وجب، والممتنع بعكسه. فالمقدور عليه يجب تبين الموانع في حقه والممتنع يُحكم عليه بدون تبين موانع. قال ابن تيمية (على أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه) (الصارم المسلول) ص 325 - 326، وقد سبق التنبيه على أن تبين الموانع داخل في مُسمى الاستتابة.

* ومن صور التعذر: الموت، فإذا كان دين الميت محل خصومة بين الورثة، فادعى بعضهم أنه مات مسلماً وادعى بعضهم أنه مات مرتداً، فإنه يكتفى في الحكم عليه بشهادة الشهود، قال ابن قدامة - في الأسير المسلم ببلاد الكفار - (وإن قامت عليه بيّنة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوباً عند الكفار ومقيداً عندهم في حالة خوف لم يُحكم برده لأن ذلك ظاهر في الإكراه، وإن شهدت أنه كان آمناً حال نطقه به حُكِمَ برده، فإن ادعى ورثته رجوعه إلى الإسلام لم يُقبل إلا ببينة لأن الأصل بقاءه على ما هو عليه) (المغني مع الشرح الكبير) 106 / 10. وليس كلامنا فيمن أكره، ولكن فيمن نطق بالكفر وهو آمن فهذا محكوم برده مع احتمال وجود مانع لديه كجهل معتبر أو تأوّل أو حكاية الكفر وغيرها، ومع ذلك حُكِمَ عليه بشهادة الشهود فقط وذلك لتعذر تبين هذه الموانع بعد موته، فالكلام هنا فيمن مات كما بيّنه الشافعي في كلامه في نفس المسألة في (الأم) 6 / 162. وليس هذا خاصاً بمن مات ببلاد الكفار، بل إن هذا يقال أيضاً في الميت بدار الإسلام إذا اختلف الورثة في دينه، فيُحكم عليه بشهادة الشهود فقط دون تبين موانع للتعذر، كما ذكره ابن قدامة في (المغني مع الشرح الكبير) 12 / 214 - 218. وإذا ارتد رجلٌ قَجُنَّ - أي أصيب بالجنون - ثم مات قبل أن يُستتاب، مات محكوماً بكفره، ذكره الشافعي في (الأم).

وإذا ارتد السكران فمات في سُكره مات كافراً، وإذا قتله إنسان في سُكره هذا لم يضمنه، وهذا عند من لا يعتبر السكر مانعاً من الردة، ذكره ابن قدامة في (المغني مع الشرح الكبير) 10 / 109، و (الأم) للشافعي 6 / 158. وفي كل هذه الصور حُكِمَ بالردة بدون تبين موانع وبدون استتابة، ومن مات كافراً لم يرثه ورثته المسلمون ومع ذلك فإذا شهد الشهود بوجود مانع من التكفير لدى الممتنع أو الميت وجب اعتباره.

التنبيه الثالث: المرجع في اعتبار المانع مطلقاً إلى الشرع، والمرجع في اعتباره في حق شخص معين إلى القاضي.

المانع من التكفير هو ما ثبت بالدليل الشرعي أنه كذلك، وما لم يثبت فلا يُعَدُّ مانعاً وإن ظنه الناس مانعاً أو اعتذروا به، وسنذكر في التنبيه الخامس أمثلة لذلك.

أما اعتبار المانع في حق شخص معين فمرجعه إلى القاضي الذي ينظر في الدعوى، فالجهل والإكراه من موانع التكفير الثابتة بالأدلة الشرعية إما اعتبار شخص ما جاهلاً أو مكرهاً فتقدير ذلك إلى القاضي.

التنبيه الرابع: إذا زال المانع فأصّر الشخص على الكفر فهو كافر.

والمانع إما أن يزول بنفسه (كالصُّغر) وإما أن يزول بزوال سببه (كالإكراه والسكْر) وإما أن يزول بإقامة الحجة (كالجهل والخطأ في التأول). فإذا زال المانع وأصّر الشخص على ما قاله أو فعله من الكفر حال وجود المانع فهو كافر من حينئذٍ.

التنبيه الخامس: ما لا يعتبر شرعاً كموانع من التكفير.

موانع الحكم – ومنه الحكم بالتكفير – المعتبرة شرعاً هي ما ثبتت بالأدلة الشرعية، فما دل الدليل على أنه مانع من الحكم اعتبرناه وما لم يدل عليه الدليل أو عارضه لم نعتبره. وذلك لأن بعض الناس توسّعوا في المنع من التكفير بأعذار غير معتبرة شرعاً، فليس كل ما يعتذر به الناس مقبولاً، قال تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 65 – 66، فاعتذروا ولكن لم يُقبل عذرهم، ومثله قوله تعالى (يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لاتعتذروا لن يؤمن لكم) التوبة 94. فليس كل عذر بمقبول كمانع.

ومن الأعذار الباطلة: كون من ثبت كفره – بدعاء غير الله أو بسبب الدين مثلاً – يأتي بالشهادتين أو يصلي. فيظن البعض أن ذلك يمنع من تكفيره وليس كذلك.

فقد سبق التنبيه على أن العبد لا يدخل في الإيمان الحقيقي إلا بمجموع خصال ولكنه يخرج منه بخصلة واحدة، ولا يلزم زوال كل ماله من شعب الإيمان ليُحكم بكفره، فثبت بذلك أنه قد يكفر وما زال معه بعض شعب الإيمان ولكنها لاتنفعه مع كفره. قال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) يوسف 106، فأثبت سبحانه أن معهم إيماناً مع الشرك.

وقد ذكرت من الأدلة والأمثلة فيما مضى ما يغني عن ذكر المزيد، ومن ذلك ما ذكرته في التنبيه الهام المذكور بتعليقي على العقيدة الطحاوية من أن الصحابة أجمعوا على كفر مانعي الزكاة ولم يصفوهم بغير ذلك فلم يسموهم تاركي الصلاة ومانعي الزكاة فدلّ على أنهم كانوا يصلون، ومثلهم الذين أكفرهم عبدالله ابن مسعود ومَن معه من الصحابة وكانوا يصلون في مسجد بني حنيفة بالكوفة، فهذه كلها أدلة شرعية وأمثلة في أن واحد.

ومن الأعذار الباطلة: الاعتذار للكفار بأن قادتهم ومشايخهم يصلونهم ويلبسون عليهم، وهو عذر باطل لقوله تعالى (ولو ترى إذ الظالمون موقفون

عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول، يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكننا مؤمنين، قال الذين استكبروا للذين استضعفوا نحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين، وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مَكُرُ الليل والنهار إذ تأمرونا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا، وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ما كانوا يعملون) سبأ 31 – 33. فثبت بهذا النص أن الكبراء كانوا يضلون الضعفاء ويمكرون بهم ويأمرونهم بالكفر ولم يمنع هذا من تكفير الضعفاء واستحقاقهم للوعيد. بل إن هذا التضليل الذي يظنه البعض عذراً هو نوع من أنواع الكفر وهو كفر التقليد كما أسلفنا القول وهو كفر عوام اليهود والنصارى وسائر الطوائف الكافرة فعوامهم مقلدون لرءوسهم الذين يضلونهم كما قال تعالى (قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قومٍ قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) المائدة 77. والآيات الواردة في تقليد الكفار لما كان عليه أبائهم كثيرة، وكذلك الآيات الواردة في تخاصم الاتباع والمتبعين وتبرؤ كل فريق منهما من الآخر كثيرة كما في آيات سورة سبأ السابقة وكما في سور البقرة 166 – 167 والأعراف 38 – 39 وإبراهيم 21 والأحزاب 64 – 68 وغافر 47 – 48.

ومن الأعداء الباطلة: الاعتذار للمرتد بأنه من أهل العلم، وكأنهم معصومون من الكفر، وقد قال تعالى – في حق الأنبياء – (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) الأنعام 88، ومثلها آية الزمر 65، وإذا كان الكفر يمتنع في حق الأنبياء فليس بمتنع فيمن دونهم. فالعالم وإن بلغ من العلم ما بلغ قد يكفر و (إنما الأعمال بالخواتيم) ومثاله قوله تعالى (واتل عليهم نبأ الذي أتينا آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين) الآيات بسورة الأعراف، وأمثله في هذه الأمة كثير بدءاً بمن ارتد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كعبدالله بن سعد بن أبي السرح وكان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم المرتدون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وكثير من دعاة البدع المكفرة كانوا منسويين للعلم الشرعي كالقدرية نفاة العلم الذين أكفرهم ابن عمر في أول حديث بصحيح مسلم فقد جاء في صفتهم أنهم (يقراون القرآن ويتقفرون العلم). والشُّرُّ في الآخرين أكثر منه في الأولين لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يأتي عليكم يوم إلا والذي بعده شر منه) الحديث رواه البخاري. ونحن نرى في زماننا هذا الحكام المرتدين في شتى البلدان قد اصطنع كل منهم طائفة من المشايخ هو يخلع عليهم الألقاب الفضفاضة كأصحاب الفضيلة والسماحة تليسياً على العامة لترويج باطلهم، وهم يخلعون عليه خِلة الإيمان والشرعية الإسلامية تضليلاً للعامة، فهؤلاء المشايخ وأمثالهم لاشك في كفرهم وردتهم لقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) المائدة 51، ولرضاهم بالكفر، ولعدم تكفيرهم للحكام الكافرين الذين دلّ الدليل على كفرهم. قال عبدالله بن المبارك رحمه الله:

وهل أفسد الدين إلا الملوك .. وأحباؤ سوءٍ ورهبائها

وكمثال على المسألتين السابقتين – وهما أن وجود المصلل ليس عذراً لمن تبعه، وأن بعض من أوتي العلم قد يكفر – أن رجلاً اسمه نهار الرَّجَال بن عُنْفُوة صَحِبَ النبي صلى الله عليه وسلم وتفقه في الدين فأرسله النبي صلى الله عليه وسلم مُعَلِّماً لأهل اليمامة قوم مسيلمة الكذاب، فارتد وتبع مسيلمة وشهد له أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه معه في الرسالة، وصدّقه الناس واتبعوا مسيلمة ثقةً في الرَّجَال، ولم يمنع هذا الصحابة من تكفيرهم وقتالهم. وقد ذكر الطبري خبره في تاريخه فقال (كتب إلي السري، عن شعيب، عن سيف، عن طلحة بن الأعم، عن عُبيد بن عمير، عن أثال الحنفي – وكان مع ثمامة بن أثال – قال: وكان مُسيلمة يصانع كل أحد ويتألفه ولا يبالي أن يطلع الناس منه على قبيح، وكان معه نهار الرَّجَال بن عُنْفُوة، وكان قد هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقرأ القرآن، وفقه في الدين، فبعثه مُعَلِّماً لأهل اليمامة وليشغب على مسيلمة، وليشدد من أمر المسلمين، فكان أعظم فتنة على بني حنيفة من مسيلمة، شهد له أنه سمع محمداً صلى الله عليه وسلم يقول: إنه قد أشرك معي، فصدّقوه واستجابوا له، وأمروه بمكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم، ووعدّوه إن هو لم يقبل أن يُعينوه عليه) أه، وقال الطبري أيضاً: (كتب إلي السري، قال: حدثنا شعيب عن سيف، عن طلحة، عن عكرمة، عن أبي هريرة، وعبدالله بن سعيد عن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قد كان أبو بكر بعث إلى الرَّجَال فاتاه فأوصاه بوصيته، ثم أرسله إلى أهل اليمامة، وهو يرى أنه على الصدق حين أجابه. قال: قال أبو هريرة: جلست مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط معنا الرَّجَال ابن عنفوة، فقال: إن فيكم لرجلاً ضرسه في النار أعظم من أجد، فهلك القوم وبقيت أنا والرَّجَال، فكننت متخوفاً لها، حتى خرج الرَّجَال مع مُسيلمة، فشهد له بالنبوة، فكانت فتنة الرجال أعظم من فتنة مُسيلمة، فبعث إليهم أبو بكر خالداً. أه (تاريخ الطبري) 276 / 2 و 278، ط دار الكتب العلمية 1408 هـ.

وفي الجملة فإن موانع الأحكام – ومنها موانع التكفير – المعتبرة في الشريعة هي ما دل على اعتبارها الأدلة الشرعية لا كل ما يظنه الناس مانعاً، هذا وباللّه تعالى التوفيق.

(7) قولي – في قاعدة التكفير – (ويحكم عليه مؤهل للحكم): فمعنى (ويحكم عليه) أي بالكفر والردة بسبب عمله المكفر إذا توفر الشرط وانتفى المانع. ومعنى (مؤهل للحكم) من قاض ومفتٍ وغيرهما من أهل العلم، وينبغي أن يكون مجتهداً لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه، فإن عُدم المجتهد، فمقلد على النحو الذي ذكرناه في (مراتب المفتين) في الباب الخامس من هذا الكتاب. قال ابن تيمية رحمه الله (وشروط القضاة تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى لعدمه أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد) (الاختيارات الفقهية) جمع علماء الدين البعلبي، تحقيق الفقي، ط دار المعرفة، ص 332

وهنا تفصيل:

أ - فمن ارتد في دار الإسلام فالحكم عليه للقاضي صاحب ولاية القضاء، ومن تكلم في شأنه من العلماء غير القضاة فكلامهم فتوى وليس حكماً. قال النووي رحمه الله - في إفتاء المفتي في مسائل الردة - (قال الصيمري والخطيب: إذا سُئِلَ عمن قال: أنا أَصَدِّقُ من محمد بن عبدالله أو الصلاة لعب وشبه ذلك، فلا يبادر بقوله: هذا حلال الدم أو عليه القتل، بل يقول: إن صحَّ هذا بإقراره أو بالبينة، استتابه السلطان فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يتب فُعل به كذا وكذا وبالغ في ذلك وأشبعه. قال - أي الصيمري والخطيب -: وإن سُئِلَ عمن تكلم بشئٍ يحتمل وجوهاً يكفر ببعضها دون بعض، قال: يُسئَلُ هذا القائل فإن قال أردت كذا فالجواب كذا.) (المجموع) ج 1 ص 49. فالحكم في دار الإسلام للقاضي الذي ينظر الدعوى لا للمفتين لأن القاضي هو الذي يتمكن بمقتضى ولايته من التحقق من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع كما أن حكم القاضي يرفع الخلاف ولا يُنقض من حكمه إلا ماخالف نص كتاب أو سنة أو إجماع، انظر (المغني مع الشرح الكبير) 11/403 - 405، و (اعلام الموقعين) 224 /4. ومن أمثلة ما جرى عليه عمل المسلمين في هذا الحادثة التي ذكرها ابن كثير في أحداث سنة 701 هـ، قال: (وفي يوم الاثنين الرابع والعشرين من ربيع الأول قُتل الفتح أحمد بن الثقفي بالديار المصرية، حكم فيه القاضي زين الدين بن مخلوف المالكي بما ثبت عنده من تنقيصه للشريعة واستهزائه بالآيات المحكمات، ومعارضة المشتبهات بعضها ببعض، يذكر عنه أنه كان يحل المحرمات من اللواط والخمر وغير ذلك، لمن كان يجتمع فيه من الفسقة من الترك وغيرهم من الجهلة، هذا وقد كان له فضيلة وله اشتغال وهيئة جميلة في الظاهر، وبزته ولبسته جيدة، ولما أوقف عند شباك دار الحديث الكاملة بين القصرين استغاث بالقاضي تقي الدين بن دقيق العيد فقال: ما تعرف مني؟ فقال: أعرف منك الفضيلة، ولكن حكمك إلى القاضي زين الدين، فأمر القاضي للوالي أن يضرب عنقه، فضرب عنقه وطيف برأسه في البلد، ونودي عليه هذا جزاء من طعن في الله ورسوله.) (البداية والنهاية) ج 14 ص 18. فحكم الجاني إلى القاضي وإن شهد له بعض العلماء بالفضيلة ونحو ذلك كما في هذه الحادثة.

ب - ومن ارتد ولحق بدار الحرب أو ارتد في دار الحرب، جاز لكل مؤهل من قاضٍ وغيره أن يحكم عليه، وجاز لكل أحد تنفيذ حكمه، وفيه تفصيل يأتي في الفقرة (10) إن شاء الله.

(8) قولي - في قاعدة التكفير - (فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام). (فالمقدور عليه) هو من كان تحت قدرة السلطان والقاضي إما حقيقة بحبسه وإما حكماً بإمكانهم توقيفه ومساءلته لايمتنع منهم، قال ابن تيمية (ومعنى القدرة عليهم: إمكان الحد عليهم لثبوته بالبينة أو بالإقرار، وكونهم في قبضة المسلمين) (الصارم المسلول) ص 507، ولعل صحة عبارته (إمكان إقامة الحد). وقولي (في دار الإسلام) هو تفسير لقولي (مقدوراً عليه) فإن الشخص لا يكون مقدوراً عليه لسلطان المسلمين إلا إذا كان في دار الإسلام، فإن

مجرد وجوده في دار الحرب هو منعة له من سلطان المسلمين، ولا يعني هذا أن جميع من هم بدار الإسلام مقدور عليهم. بل قد يكون الشخص بدار الإسلام مقدوراً عليه أو ممتنعاً، ولايتأتى الامتناع في دار الإسلام إلا بشق عصا الطاعة والتظاهر بالسلاح أو بالسلاح والأعوان كما هو حال المحاربين قطاع الطرق. وقولي (دار الإسلام) هي كل دار محكومة بشريعة الإسلام.

وقد ذكر الماوردي التفريق بين المرتد المقدور عليه والمرتد الممتنع وذلك في كلامه عن قتال أهل الردة في باب حروب المصالح من كتابه (الأحكام السلطانية) فقال رحمه الله (فإذا كانوا ممن وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان لم يخل حالهم من أحد أمرين: إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذاً وأفراداً لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين، فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب ردتهم - إلى قوله - ومن أقام على رده ولم يتب وجب قتله رجلاً كان أو امرأة. - ثم قال - والحالة الثانية: أن ينجازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين... الخ) (الأحكام السلطانية) ص 69 - 70، ط دار الكتب العلمية 1405هـ. وقال ابن تيمية رحمه الله (العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم، والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال) (مجموع الفتاوى) 349 / 28. وقال ابن تيمية أيضاً (فهذا النص في المرتد المقدور عليه، وذلك في المحارب الممتنع) (منهاج السنة النبوية) 4 / 455، بتحقيق د. محمد رشاد سالم. والمقصود بيان أن الشريعة جاءت بالتفريق بين عقوبة المقدور عليه والممتنع، والامتناع لا يختص بالطائفة بل قد يكون الممتنع طائفة أو فرداً، كما في حالة ارتداد عبدالله بن سعد بن أبي السرح وفراره إلى مكة قبل فتحها. ولا يخلو كتاب من كتب الفقه من التفريق بين هذين النوعين. ومما ينبغي أن يُعلم أن قاعدة الشريعة في التفريق بين المقدور عليه والممتنع مطردة، حتى جاءت بالتفريق بين المقدور عليه والممتنع من البهائم المباح أكلها، فلا يحل أكل المقدور عليه منها - وإن كان أصله وحشياً كالغزال - إلا بالذكاة الشرعية أي الذبح، في حين يحل أكل الممتنع منها - وإن كان أصله إنسياً كالإبل - بطعنه بمحدد في أي موضع من جسده كما في الصيد. فقاعدة الشريعة هي تشديد الشروط في المقدور عليه وتخفيفها في الممتنع.

(9) قولي - في قاعدة التكفير - (استتيب وجوبا قبل استيفاء العقوبة). وهذا للمقدور عليه.

اعلم أن الاستتابة وإن كانت تطلق في الأصل على طلب التوبة من المرتد بما يعني أنه لا يُستتاب إلا من حُكِمَ عليه بالردة، إلا أنها تطلق أيضاً في كلام العلماء على ما يسبق الحكم من تبين الشروط والموانع، وبناء على ذلك فإن الاستتابة تطلق على كل ما يقع في مجلس الحكم من تبين الشروط والموانع قبل الحكم ومن طلب التوبة بعد الحكم بالردة. ويتبين من هذا أنه إذا قرأ الطالب في كتب العلم (أنه من قال كذا أو فعل كذا يُستتاب) فلا تعني

هذه العبارة أن هذا قد كفر وتطلب منه التوبة، بل تعني أنه صدر منه قول أو فعل مُكفّر ويجب تبيين حاله أي تبيين الشروط والموانع وبعدها إما أن يُحكم ببراءته وإما أن يُحكم بردته وتطلب توبته.

أ - أما إطلاق الاستتابة على تبيين الشروط والموانع قبل الحكم على من صدر منه قول أو فعل مكفر، فهذا ثابت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، كما ذكره ابن تيمية رحمه الله في قوله (أما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك. وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك. فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذٍ ولا يُحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يُحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل) (مجموع الفتاوى) 7/ 609 - 610. فظهر من كلامه هذا أن الاستتابة تطلق على تبيين الموانع وإقامة الحجة وهذا يكون قبل الحكم بالردة كما قال (ولا يُحكم بكفرهم قبل ذلك). وهذه الاستتابة واجبة مع المقدور عليه، وتفعل بحسب الإمكان مع الممتنع بحيث أنه إذا بلغ من يحكم في شأن الممتنع الذي صدر منه الكفر وجود مانع لديه وجب أن يعتبره، ولكن لا يجب على من يحكم في شأنه أن يبحث عن الموانع ولا أن يعلق الحكم عليه علي ذلك، خاصة إذا ترتب على التوقف في ذلك مفسدة على المسلمين، وسيأتي ذكر الأدلة على ذلك في الفقرة التالية إن شاء الله عند الكلام في الممتنع.

ب - وأما الاستتابة بمعنى طلب التوبة ممن حُكِمَ عليه بالردة فهذا هو المشهور في كتب العلم، وقد دلت عليها أدلة كثيرة كقوله تعالى (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم - إلى قوله - فإن يتوبوا يك خيراً لهم) التوبة 74، وقوله تعالى (كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم - إلى قوله - إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) آل عمران 86 - 89. وفي قصة القوم الذين ارتدوا من بني حنيفة بالكوفة في إمارة عبدالله بن مسعود - جاء فيما رواه البيهقي - (ثم استنار الناس في أولئك نفر، فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: بل استتبهم وكفلهم عشائهم، فتابوا وكفلهم عشائهم) نقله ابن حجر في (فتح الباري) 4/ 470، ونقلت قصتهم بطولها من قبل، فقوله (استتبهم... فتابوا) دل على أن الاستتابة هنا هي طلب التوبة ممن حُكِمَ بردته. وهذه الاستتابة واجبة عند أكثر أهل العلم، وذهب إلى عدم وجوبها الأحناف وأهل الظاهر والشوكاني. والراجح وجوب الاستتابة وحكي ابن القصار من المالكية إجماع الصحابة على ذلك، يعني الإجماع السكوتي، انظر (الشفاء) للقاضي عياض، 2/ 1023 - 1025، ط الحلبي. وحكى ابن تيمية أيضاً إجماع الصحابة على وجوب استتابة المرتد في (الصارم المسلول) ص 323. ويراجع أيضاً (فتح الباري) 12/ 269، و (المغني مع الشرح

الكبير) 76 / 10، و (المجموع) للنووي 229 / 19، و (السييل الجرار) للشوكاني 4 / 373، و (الصارم المسلول) ص 321 وما بعدها.

وتوبة المرتد: تكون باتيانه بالشهادتين ورجوعه عما كَفَّرَ به. انظر (المراجع السابقة)، وقال ابن مفلح الحنبلي (قال شيخنا: اتفق الأئمة أن المرتد إذا أسلم عَصَمَ دمه وماله وإن لم يحكم به حاكم) (الفروع) 6 / 172، ط مكتبة ابن تيمية. وقوله (شيخنا) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية.

(فائدة) متى تُرَدُّ العَدَالَةُ للمذنب التائب؟

سبق الحديث عن التوبة وبيان شروطها في بيان فرض العين من العلم في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الكتاب. والتوبة نوعان: باطنة وحكمية.

أما الباطنة فهي المستوفية للشروط التي أشرنا إليها من الندم والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العودة إليه والاستغفار باللسان وأداء حقوق العباد إن تعلق الذنب بها وغيرها، فهذه التوبة المقبولة.

وأما التوبة الحكمية: فهي إظهار المذنب لتوبته عند الناس بالإقلاع عن معصيته وإظهار الندم، واختلف العلماء في هذا هل تُرَدُّ إليه عدالته – فتقبل شهادته وتصح ولايته في النكاح – في الحال بمجرد التوبة أم يشترط مضي مدة يتبين فيها صلاحه؟ على قولين:

الأول: ترد إليه عدالته في الحال، ودليله قوله تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) الشورى 25، وقوله تعالى (إن الله يغفر الذنوب جميعا) الزمر 53.

والقول الثاني: يشترط مضي مدة قبل أن ترد إليه عدالته، فإن مضت عليه سنة عمل فيها صالحا بعد توبته ردت إليه العدالة وتبيننا صدق توبته. ودليله:

* أن الله تعالى اشترط لصحة التوبة أن يعقبها العمل الصالح، قال تعالى (ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا) الفرقان 71، وقال تعالى (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) آل عمران 89، والآيات في هذا المعنى كثيرة، فإذا عمل العبد صالحا بعد توبته تبينا صحة توبته.

* أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما تاب المرتدون منهم من ركوب الخيل وحمل السلاح، وقال لوفد بُزَاخَةَ – وهم قوم طليحة الأسدي – (تتبعون أذناب الإبل حتى يُرِيَّ الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرون أمرا يعذرونكم به) رواه البخاري (7221) أي ترعون الإبل في البادية حتى تظهر صحة توبتكم، قال ابن حجر (والذي يظهر أن المراد بالغاية التي أنظرهم إليها: أن تظهر توبتهم وصلاحهم بحسن إسلامهم) (فتح الباري) 13 / 211. فهذه سنة خليفة راشد وتابعه الصحابة على ذلك، فهو إجماع للصحابة.

* أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تاب صبيغ بن عسل – بعد مانفاه عمر لبدعته – أمر عُمر ألا يُكَلِّمَ إلا بعد سنة. وهذه أيضا سنة خليفة راشد.

فالذي يظهر مما سبق رجحان القول الثاني لقوة أدلته، وهى أدلة مُقَيِّدة لأدلة القول الأول المطلقة. وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله القولين ولم يرجح بينهما (المغني مع الشرح الكبير) 80 / 12 - 82. وكذلك ذكرهما ابن تيمية رحمه الله ولم يرجح بينهما، فقال (وإذا كان كذلك وتاب الرجل، فإن عمل صالحا سنة من الزمان ولم ينقض التوبة، فإنه يُقبل منه ذلك ويُجالس ويُكلم. وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة، فللعلماء فيه قولان مشهوران: منهم من يقول: في الحال يُجالس وتقبل شهادته، ومنهم من يقول: لا بد من مُضي سنة كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل. وهذه من مسائل الاجتهاد، فمن رأي أن تقبل توبة هذا التائب ويُجالس في الحال قبل اختباره فقد أخذ بقول سائغ، ومن رأي أنه يؤخر مدة حتى يعمل صالحاً ويظهر صدق توبته فقد أخذ بقول سائغ وكلا القولين ليس من المنكرات) (مجموع الفتاوى) 214 / 28 - 215. وانظر (مجموع الفتاوى) 86 / 7.

وقد تبين لك من الأدلة رجحان القول الثاني وأنه ينبغي أن يُترَبَّص به مدة لتبين صدق توبته، وهذا أيضا من السياسة الحسنة، فلو رُدت العدالة للتائب في الحال وخالطه المسلمون أو تولى ولاية على المسلمين ولم يتبين صدق توبته لأمكن أن يُفسد في المسلمين خاصة إذا كانت تهمة الردة والزندقة، فالواجب أن يتربص به وهى سنة الخلفاء الراشدين كما سبق بيانه، وقال ابن تيمية أيضا (ولا استعمل عمر قط، بل ولا أبوبكر على المسلمين منافقا، ولا استعملا من أقاربهما ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم، بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق لاتستعمل أحدا منهم ولاتشاورهم في الحرب) (مجموع الفتاوى) 65 / 35. فلو أن ذا ولاية ارتد ثم تاب فلا ينبغي أن يبقى في ولايته بعد توبته.

(10) قولِي - في قاعدة التكفير - (قبل استيفاء العقوبة من ذوي السلطان) هذا للمقدور عليه في دار الإسلام، فإن لم يتب فقد استوجب عقوبة المرتد في دمه وماله، والرجل والمرأة في ذلك سواء خلافا للأحناف، ويستوفي العقوبة منه في دار الإسلام ذوو السلطان من الإمام ونوابه كالوالي والقاضي وأعوانهم من الشرط، وليس للأفراد أن يستوفوا العقوبات أو أن يقيموا الحدود بأنفسهم في دار الإسلام، قال شمس الدين بن مفلح الحنبلي في كتابه (الفروع): (تحرم إقامة حدِّ إلا لإمام أو نائبه) ج 6 ص 53. وقال ابن قدامة (وقتل المرتد إلى الإمام حُرّاً كان أو عبداً، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبد فإن لسيده قتله لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم») (المغني مع الشرح الكبير) 80 / 10. فهذا لاختلاف عليه بين المسلمين وجري عليه العمل في دار الإسلام من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى انقطاع دار الإسلام من الأرض. والحديث الذي أورده ابن قدامة رواه أبو داود مرفوعاً، ورواه مسلم عن علي موقوفاً. وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي (ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه حُرّاً كان المرتد أو عبداً، لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى

الإمام أو نائبه - إلى قوله - (وإن قتله) أي المرتد (غيره) أي غير الإمام ونائبه (بلا إذنه أساء وعُزِّر) لافتياته على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتل المرتد لأنه محل غير معصوم (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها (إلا أن يلحق) المرتد (بدار حرب فلكل) أحد (قتله) بلا استتابة (وأخذ مامعه من مال) لأنه صار حربياً (كشاف القناع عن متن الإقناع) للبهوتي، 6/175، ط دار الفكر 1402 هـ.

وما ذكره الشيخ البهوتي من أنه إذا قتل المرتد غير الإمام عُزِّر ولم يضمن، لم يختلف عليه أهل العلم وهو شائع في كتبهم، ولكنه ينبغي أن يُحمل على من استفاض كُفْره وثبت عليه ولم تُعرف له توبة، فهذا هو الذي إذا قتله أحد الرعية لا يضمن دمه، وقد يجب هذا على أحد الرعية إذا كان الإمام متهاوناً في إقامة الحدود. ومن هذا الباب ما نُقل من تحريض السلف على قتل بشر المريسي عندما أكفروه لقوله بخلق القرآن وتهاون الأئمة في عقابه، ففي هذا قال عبدالملك بن الماجشون - صاحب الإمام مالك - (من قال القرآن مخلوق فهو كافر، وقال: لو وجدت بشر المريسي لضربت عنقه) وقال عبدالله بن المبارك - محرضاً على قتل بشر - (خيبة للأبناء أما فيهم أخذ يفتك ببشر). رواهما عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتابه (السنة) ص 40 و 37، ط دار الكتب العلمية 1405 هـ.

(11) قولِي - في قاعدة التكفير - (وإن كان ممتنعاً بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة...) فهذا حكم المرتد الممتنع عن القدرة. والامتناع في الشرع نوعان: النوع الأول: امتناع عن العمل بالشريعة جزئياً أو كلياً، وهو الذي كثر ذكره في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (أيما طائفة امتنعت عن شريعة من شرائع الإسلام) أي لم تعمل بها، والنوع الآخر: امتناع عن القدرة أي عن قدرة سلطان المسلمين أن يوقفه ويحاسبه، ولا تلازم بين النوعين من الامتناع، فقد يكون الممتنع عن العمل بالشريعة مقدوراً عليه في دار الإسلام كمن امتنع عن الصلاة أو الزكاة وهو فرد مقدور عليه في دار الإسلام. فيجب التفريق بين النوعين من الامتناع. والامتناع الذي نعنيه في كلامنا السابق هو الامتناع عن قدرة سلطان المسلمين.

ويكون الامتناع عن القدرة في دار الإسلام بالتظاهر بالسلاح والأعوان - كما يفعل المحاربون قطاع الطرق -، كما يكون الامتناع بالفرار إلى دار الحرب خارجاً عن سلطان المسلمين، فهذه صور الامتناع عن القدرة، وقد ذكرها ابن تيمية في قوله (وأيضاً فإنه إذا امتنع بطائفة أو بدار الحرب) (الصارم المسلول) ص 278، وفي قوله (ولأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام) (الصارم المسلول) ص 322.

والمرتد الممتنع: قد يكون ارتد في دار الإسلام وبقي فيها ممتنعا عن قدرة السلطان بالسلاح والأعوان، وقد يكون ارتد في دار الإسلام وفرّ إلى دار الحرب، وقد يكون مقيما بدار الحرب وقت ارتداده وبقي فيها. فإذا ثبتت ردة بشهادة عدلين أو باستفاضة بدون شبهة أو احتمال - وهذا لا يثبت إلا بقضاء قاض أو بفتوى مفتٍ - جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله، بغير استتابة، وهذا من الفروق بين المقدور عليه والممتنع، وقد سبق كلام الشيخ البهوتي في هذا، وقال ابن قدامة رحمه الله (ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب) (المغني مع الشرح الكبير) 82 / 10، وذكر مثله ابن مفلح الحنبلي في (الفروع) 6/175 - 176. ودليله إهدار النبيص لدم عبدالله بن سعد بن أبي السرح لما ارتد وفرّ إلى مكة قبل فتحها، فامتنع بفراره إلى دار الكفر عن سلطان المسلمين، وقصته مروية بأسانيد صحيحة ومذكورة بالتفصيل في (الصارم المسلول) لابن تيمية، ص 109 - 118، ط دار الكتب العلمية 1398 هـ. وقال ابن تيمية رحمه الله (ولأن المرتد لو امتنع - بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) (الصارم المسلول) ص 322، وقال أيضا (على أن الممتنع لا يُستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه) (الصارم المسلول) ص 325 - 326.

ويدخل في هذا: المرتدون المحاربون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم المجاهرون بعنائهم للإسلام والمسلمين كالحكام الطواغيت الحاكمين بغير شريعة الإسلام وجنودهم وأعوانهم من الكتاب والصحافيين وغيرهم في شتى بلدان المسلمين اليوم، فديارهم ديار حرب لحكمها بشرائع الكفر. وهؤلاء حكمهم حكم المرتد الممتنع بدار الحرب والتي لا يؤخذ فيها بجريمة الردة التي لاتجرّمها القوانين الوضعية. فالمرتد في هذه البلاد يحتمي بقوانينها وبنجودها الموككين بالدفاع عن هذه القوانين، فهو ممتنع بدار الحرب، ولهذا يجوز لكل أحد من المسلمين قتل أمثال هؤلاء الذين استفاض العلم بكفرهم وتخطى مرحلة الاثبات الشرعي، وهذا من الجهاد في سبيل الله تعالى، ولا يبقى نظراً هنا إلا النظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على قتلهم، ومع أن قتل المرتد والكافر هو في ذاته مصلحة خاصة إذا كان قد جمع بين الكفر والصد عن سبيل الله وإيذاء المسلمين وفتنتهم ففي قتله مصلحة عظيمة، ولكن إذا ترتب على قتله مفسدة أعظم على المسلمين من هذه المصلحة، فيؤخر قتله إلى أن يحين الطرف المناسب، لأن (درء المفاصد مقدم على جلب المصالح)، ولأنه (إذا تعارضت مفسدتان احتملت أخفهما لدفع أعظمهما)، وإذا كانت المصلحة في قتل هذا أرجح من المفسدة المترتبة على ذلك قدمت المصلحة. هذا والله تعالى أعلم.

فهذه قاعدة التكفير مع شرح موجز لها، ومن طلب مزيداً من التفصيل فليرجع إلى كتابي **(الحجة في أحكام الملة الإسلامية)** ففيه بسط كل هذا بأدلتها. وإنما ذكرت هذا الشرح الموجز هنا ليستعين به الطالب في

- دراسته لموضوع الإيمان والكفر من الكتب المختلفة نظراً لتفرق مسائل الموضوع تفرقاً يتعذر معه على الطالب المبتدئ جمع شتاته. وألخص ماسبق فأقول: إن المراحل أو الخطوات – المذكورة في قاعدة تكفير المعين هي:
- (1) النظر في السبب: وهو أن يستوفي القول أو الفعل شرطي التكفير، بأن يكون صريحاً في الدلالة وثبت أنه مكفر بالدليل الشرعي.
- (2) النظر في الشرط: وهو إما أن يكون في الفاعل أو في فعله أو في ثبوت فعله.
- (3) النظر في المانع: وهو إما أن يكون في الفاعل أو في فعله أو في ثبوت فعله.
- (4) الحكم: بالردة، ويتعلق به أهلية الحاكم للحكم.
- (5) الاستتابة: – على المعنى الثاني – بعد الحكم بالردة، وذلك للمقدور عليه.
- (6) استيفاء العقوبة: من ذي السلطان في دار الإسلام للمقدور عليه، ومن كل أحدٍ للممتنع.
- والنظر في السبب فقط هو ما يعرف (بالتكفير المطلق)، أما (تكفير المعين) فيستوجب النظر في الشرط والمانع – بالإضافة إلى السبب – قبل الحكم عليه.
- هذا ما يتعلق بقاعدة التكفير.

المطلب الرابع: الأخطاء الشائعة في موضوع التكفير

وهي أخطاء شائعة ومنتشرة بالكتب وفي مقالات المتكلمين في موضوع التكفير، وهي قليلة في القدامى كثيرة في المعاصرين، وهذه الأخطاء تؤدي إلى تكفير المسلم أو إلى عدم تكفير الكافر، ومنها: التكفير بالدليل المحتمل، والتكفير بالعمل المحتمل، والخلط بين قصد العمل المكفر وقصد الكفر، والخلط بين سبب الكفر ونوع الكفر، واشتراط كفر القلب للحكم بالكفر. وهذا عرض موجز لها:

(1) **التكفير بالأدلة الشرعية محتملة الدلالة:** وهي الصيغ التي أشرنا إلى بعضها من قبل في شروط وصف القول أو الفعل بأنه مكفر، كالذنوب التي يوصف فاعلها بأنه (لايؤمن) أو (فقد كفر) أو (ليس منا) ونحوها. فقد حمل الخوارج كل هذه الصيغ – بل كل صيغ الوعيد – على الكفر الأكبر مع أنها تحتمله وتحتمل مادونه. وتفصيل هذا كله بكتابي (الحجة في أحكام الملة الإسلامية).

(2) **التكفير بالأعمال (الأقوال والأفعال) محتملة الدلالة دون النظر في قصد فاعلها:** وهو ما يؤب له العلماء بعنوان

(إكفار المتأولين) ومسألة (لازم المذهب) كما ذكرته من قبل في شرح قاعدة التكفير.

(3) الخلط بين قصد العمل المكفر وقصد الكفر.

اشترط البعض قصد الكفر للحكم بالتكفير، وأن الشخص مهما أتى من الأقوال والأفعال المكفرة لا يكفر ما لم يقصد أن يكفر بهذا، وقد يبدو هذا الشرط صحيحاً بادي الرأي لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) الحديث متفق عليه، ولكن التفريق بين نوعين من النية أو القصد - مع أدلة أخرى - يبين أنه شرط باطل. فالنوع الأول من القصد هو أن يتكلم الإنسان كلاماً مكفراً قاصداً له أي متعمداً غير مخطيء، فهذا القصد معتبر ولا بد من اشتراطه لمؤاخذه صاحبه بكلامه، والنظر في قرائن الحال المصاحبة للكلام له أثر هام في تمييز العامد من المخطيء كما سيأتي في حديث الرجل الذي أضل راحلته، والنوع الثاني من القصد هو أن يقصد الإنسان الكفر بكلامه المكفر الذي تعمده، فهذا القصد غير معتبر وليس شرطاً للحكم بالكفر على صاحبه كما سنذكره بأدلتنا. ولتقريب المسألة نذكر مقال القاضي شهاب الدين القرافي في قاعدة (ما يشترط في الطلاق من النية وبين قاعدة ما لا يشترط) قال رحمه الله (اعلم أن النية شرط في الصريح إجماعاً وليست شرطاً فيه إجماعاً وفي اشتراطها قولان وهذا هو متحصل الكلام الذي في كتب الفقهاء وهو ظاهر التناقض ولا تناقض فيه، فحيث قال الفقهاء إن النية شرط في الصريح فيريدون القصد لإنشاء الصيغة احترازاً من سبق اللسان لِمَا لم يقصد مثل أن يكون اسمها طارِقاً فيناديها فيسبق لسانه فيقول لها ياطالق فلا يلزمه شيء لأنه لم يقصد اللفظ، وحيث قالوا النية ليست شرطاً في الصريح فمرادهم القصد لاستعمال الصيغة في معنى الطلاق فإنها لا تشترط في الصريح إجماعاً وإنما ذلك من خصائص الكنايات أن يقصد بها معنى الطلاق وأما الصريح فلا). (الفروق) 3/163. فكذلك الكلام صريح الدلالة على الكفر يشترط فيه قصد الكلام أي تعمده احترازاً من سبق اللسان ولا يشترط قصد الكفر به. وحتى أن القصد المعتبر في تعيين المراد من الأعمال محتملة الدلالة على الكفر ليس هو قصد الكفر بها وإنما القصد الذي تتميز به، فلو أن رجلاً ذبح عند قبر ولم يُعرف لمن يذبح، وسُئِلَ عن قصده، فقال: اذبح لصاحب القبر عسى أن يفرج كربتي لكفر بذلك، ولا يشترط أن يُسئَل بعد ذلك هل تقصد الكفر بفعلك هذا أم لا؟، وقد أشرت إلى هذا عند الكلام في المحتملات.

أما عند الذين يشترطون قصد الكفر بالعمل المكفر: قَلَوْا أن رجلاً سَبَّ الله ورسوله، أو قال ما أظن أن الله يبعث من في القبور، أو قال ما أظن الساعة قائمة، أو قال إن الله هو المسيح بن مريم، ونحو ذلك من الأقوال المكفرة، وقال لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك وما أنشرح صدري بالكفر وما أردت الكفر بهذه الأقوال، فهذا الرجل لا يكفر عند الذين يشترطون قصد الكفر بالعمل المكفر وأنه لا بد أن يقصد أن يكون كافراً، وهذا شرط فاسد

ويمكن أن يكون حيلة يدرأ بها كل كافر عن نفسه مهما أتى من الكفر، والصحيح أن من قال شيئاً من الأقوال السابقة كفر وإن قال لم أقصد الكفر، واشتراط قصد الكفر بالعمل المكفر شرط باطل ترده النصوص الشرعية، وقال صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ) رواه مسلم، والدليل على بطلان هذا الشرط:

أ - قوله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 65 - 66، فهؤلاء المذكورون قالوا كلاماً مكفراً - وهو الاستهزاء المذكور - ولم يقصدوا أن يكفروا به بدليل اعتذارهم بأنه (إنما كنا نخوض ونلعب) ولم يكذبهم الله في اعتذارهم فدل على أنهم كانوا يلعبون ولم يقصدوا الكفر بكلامهم، ولكن هذا العذر لم يمنع من الحكم بكفرهم بمجرد كلامهم كما قال تعالى (لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم). قال ابن تيمية رحمه الله في هذه الآيات (فقد أخبر - سبحانه وتعالى - أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام) (مجموع الفتاوى) 220 / 7. وذكر ابن تيمية نفس الآيات السابقة وقال (فدلّ على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدلّ على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفراً، وكان كفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه) (مجموع الفتاوى) 7/273. فهذه الآيات نص في موضع النزاع يبطل اشتراط قصد الكفر للحكم بالكفر، أي يبطل اشتراط نية الكفر، كما يدل النص على أن المرجع في الحكم على الأقوال والأفعال إلى الشريعة لا إلى ما يظنه الناس بأعمالهم.

ب - دليل آخر: هو أنه قد ثبت بالنصوص القرآنية أن كثيراً من الكافرين يُحسنون الظن بأعمالهم وباعتقاداتهم التي هم عليها ويظنون بأنفسهم خيراً، وأنهم أهدى من الذين آمنوا سبيلاً، وإذا رأوا الذين آمنوا قالوا إن هؤلاء لضالون، وكانوا منهم يسخرون، فإذا أجرنا هذا الشرط الفاسد على هؤلاء الكافرين، وقلت لأحدهم أتريد الكفر بما أنت عليه؟ لقال بل نحن مهتدون أو نحن أبناء الله وأحباؤه. فإذا التزمت بالشرط الفاسد وصدقته في قوله لكذبت بآيات الله وخبر الله تعالى ولصرت أنت من الكافرين بتكذيبك لخبر الله. وهذا يكفي لبيان فساد هذا الشرط. وقد نبّه على هذا شيخ المفسرين الطبري في تفسيره لقوله تعالى (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً، الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً) الكهف 103 - 105. قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيرها (وهذا من أدلّ الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في

هذه الآية أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضللاً، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم، ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحدٌ إلا من حيث يعلم، لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعه مثابين ماجورين عليه، ولكن القول بخلاف ما قالوا، فأخبر جَلِّ ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة وأن أعمالهم حابطة) (جامع البيان) 16/43 – 35. كما نبّه على هذا أيضاً شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كلامه عمن نطق بكلمة الكفر ولا يعرف أنها تكفره، فقال (وأما كونه لا يعرف أنها تكفره، فيكفي فيه قوله «لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم» التوبة 66، فهم يعتذرون من النبي صلى الله عليه وسلم ظانين أنها لا تكفرهم. والعجب ممن يحملها على هذا وهو يسمع قوله «وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا» الكهف 104، «إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون» الأعراف 30، «وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون» الزخرف 37، أظن هؤلاء ليسوا كفاراً؟، ولاتستنكر الجهل الواضح لهذه المسائل لأجل غربتها) (الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج 8، كتاب المرتد، ص 105). وقد أضفت إلى كلامه مواضع الآيات وأرقامها. وأضيف إلى ما ذكره من آيات: قوله تعالى (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) المائدة 18، وقوله تعالى (وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى) البقرة 111، فاعتقاد الكافر بأنه محسنٌ وأنه مُهتدٍ أو أنه من أهل الجنة لا يمنع من تكفيره إذا ثبت كفره بالدليل، وأضيف إلى ذلك: أن اعتقاده بأنه مُحسنٌ هو في ذاته عقوبة قدرية له من الله ليستمر على ضلاله وغوايته كما قال تعالى (وقيضنا لهم قُرناً فزينوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم، وحق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس، إنهم كانوا خاسرين) فصلت 25، وقال تعالى (ومن يَعِشْ عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين، وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون) الزخرف 36 – 37. فكيف تُعتبر هذه العقوبة القدرية مانعاً من الحكم الشرعي عليهم بالكفر؟.

ج – دليل ثالث: وهو آية النحل (من كفر بالله من بعد إيمانه) وسيأتي ما فيها في كلام ابن تيمية بعد قليل إن شاء الله.

والخلاصة: أن القصد المعتبر في التكفير هو قصد العمل المكفر أي تعمّده، لا قصد الكفر به، وقد بين ابن تيمية هذا الفرق بأوجز عبارة فقال رحمه الله (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفْرٌ كَفَرَ بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله) (الصارم المسلول) ص 177 – 178. وقد بوّب البخاري رحمه الله لهذه المسألة – عدم اشتراط قصد الكفر للحكم بالكفر – في كتاب الإيمان من صحيحه في باب (خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) (فتح الباري) 1/ 109. وفي شرح أحاديث الخوارج وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة) الحديث، قال ابن حجر (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على دين

الإسلام) (فتح الباري) 301 / 12 - 302. فالقصد المعتبر كشرط في التكفير هو تعمّد اتيان العمل المكفّر كما تبيّننا عليه في شروط الحكم وموانعه في شرح قاعدة التكفير، أما تعمّد الكفر بهذا العمل فغير معتبر. واعتبار القصد بهذه الصفة - أي العمّد - كشرط للتكفير يؤدي إلى عدم تكفير أصناف من الناس: أ - كمن لا قصد له معتبر في الشريعة: كالصغير غير المميز والمجنون والنائم مهما أتوا.

ب - ومن أتى عملاً محتمل الدلالة على الكفر، فلا بد من تبين قصده من العمل.

ج - والمخطئ: وهو المكلف الذي أتى عملاً صريح الدلالة على الكفر ولكن على وجه الخطأ لا العمّد. كالذي قال (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) فهذا قول مكفّر، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم وصفه بأنه (أخطأ من شدة الفرح) الحديث متفق عليه. والخطأ معفو عنه كما قال تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) الأحزاب 5.

د - والمتأوّل المخطيء: تأوّل سائغاً يُعذر به كما ذكرت في الموانع آنفاً، لأنه غير متعمّد.

فهذا هو القصد المعتبر في التكفير: قصد العمل المكفّر لا قصد الكفر. وهذا الخطأ - وهو اشتراط قصد الكفر - وقع فيه بعض القدامى وكثير من المعاصرين، ومن هؤلاء:

أ - فمن القدامى: القرطبي رحمه الله قال (وليس قوله «أن تحبب أعمالكم وأنتم لاتشعرون» - الحجرات 2 - بموجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم، فكما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختياره الإيمان على الكفر، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره بإجماع، كذلك لا يكون الكافر كافراً من حيث لا يعلم) (تفسير القرطبي) 16 / 308. وكلامه ليس صريحاً في اشتراط قصد الكفر، فقوله (إلا باختياره - ولا يختاره) فالاختيار يضاد الإكراه وليس هو موضوعنا هنا، وقوله (من حيث لا يقصد إلى الكفر) يحتمل أنه يريد قصد العمل المكفّر أي تعمّده، فهذا هو المجمع عليه لحديث (الأعمال بالنيات) وكما في كلام القرافي السابق، أما أن يريد القرطبي بكلامه هذا اشتراط قصد الكفر نفسه فاحتمال بعيد والآية نفسها موضع التفسير تبطله بالإضافة لما سبق ذكره من أدلة، ولكن بعض المعاصرين حمل كلام القرطبي على أنه يشترط قصد الكفر، ولهذا ذكرته هنا، ولا حاجة في كلام القرطبي مع النصوص التي ذكرناها وبكفي منها قوله تعالى (لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 66، وقوله تعالى (ويحسبون أنهم مهتدون) الأعراف 30، وأذكر الطالب بما ذكرته في الباب الرابع من هذا الكتاب من أن أقوال العلماء يحتج لها ولا يحتج بها، فهي ليست أدلة شرعية تنتهض للاحتجاج بل هي أقوال غير معصومين تفتقر للاحتجاج.

ب - وممن وقع في هذا الخطأ - وهو اشتراط قصد الكفر للحكم بالكفر - الشوكاني رحمه الله في قوله (قال الله عزوجل «ولكن من شرح بالكفر صدراً» النحل 106، فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمانينة القلب به، وسكون

النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام. ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه) (السيال الجرار) 4 / 578، ونقله عنه صديق حسن خان في (الروضة الندية) 2/289، ط دار الندوة الجديدة 1408هـ. ونقل محمد بن إبراهيم الوزير اليماني في كتابه (اينار الحق على الخلق) ص 395، أن هذا قول بعض المعتزلة واستدلوا بنفس الآية التي استدل بها الشوكاني رحمه الله. وكلام الشوكاني هذا أشد من كلام القرطبي الذي يمكن تفسيره بما يوافق الصواب، أما كلام الشوكاني فالخطأ فيه ظاهر، والآية التي استدل بها وما فيها من انشراح الصدر بالكفر، فليس هذا شرطاً للحكم بالكفر إلا في حال الإكراه فقط كما يدل عليه النص ويفسره حديث عمار الذي رُوِيَ أنه سبب نزوله، أما في غير الإكراه فكل من تعمّد اتیان قول أو فعل مكفر فقد شرح بالكفر صدرًا. قال ابن تيمية رحمه الله (فإن قيل: فقد قال تعالى «ولكن من شرح بالكفر صدرًا»، قيل: وهذا موافق لأولها، فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرًا، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو البشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثن المكروه فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكروه وغير المكروه إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدرًا وهى كفر. وقد دل على ذلك قوله تعالى «يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم، قل استهزءوا إن الله مخرج ماتحذرون، ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين». فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام (مجموع الفتاوى) 7 / 220. وقال أيضا (فمن تكلم بدون الإكراه لم يتكلم إلا وصدوره منشرح به) (مجموع الفتاوى) 7/561، وقال ابن تيمية أيضا (قال سبحانه: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم) – النحل 106 – ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لا يكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد، لأنه استثني المُكْرَهَ وهو لا يكره على العقد والقول، وإنما يكره على القول فقط، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرًا من المكروهين فإنه كافر أيضا، فصار من تكلم بالكفر كافرا إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وقال تعالى في حق المستهزئين (لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)، فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته) (الصارم المسلول) ص 524.

وخاصة ما تدل عليه الآية وما يريده ابن تيمية رحمه الله: هو أن شرح الصدر بالكفر – أي كُفِر القلب – شرط للحكم بالكفر في حالة الإكراه فقط، فمن أكره على الاتيان بمكفر ظاهر من قولٍ أو فعلٍ، يقال له: كيف تجد قلبك؟ – كما رُوِيَ في حديث عمار بن ياسر – فإن قال: مطمئن بالإيمان، فلا يضره ما فعل، وإن قال: رضيت بما فعلت أو انشرح صدري به، يُحكم عليه بالكفر رغم وقوع الإكراه عليه، هذا هو معنى الآية. أما في غير الإكراه، فكل من أتى بمكفر ظاهر من قولٍ أو فعلٍ متعمداً فقد شرح صدره بالكفر – أي كفر بقلبه – للإجماع على أن من أخبر الله بكفره بمكفر ظاهر فهو كافر ظاهراً وباطناً، فشرح الصدر بالكفر شرط للتكفير في حالة المكروه ولكنه لازم للكفر في غير المكروه.

وقد تكلم الشيخ حمد بن عتيق النجدي رحمه الله 1301 هـ في نفس المسألة في رده على أحد خصوم دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، فقال (وأما خروجه – أي الخَصْم – عما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة وما عليه الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم فقوله: فمن شرح بالكفر صدرًا أي فتحه ووسَّعه وارتد عن الدين وطابت نفسه بالكفر فذلك الذي ندين الله بتكفيره، هذه عبارته، وصريحها أن من قال الكفر أو فعله لا يكون كافرًا وأنه لا يكفر إلا من فتح صدره للكفر ووسَّعه، وهذا معارضة لصريح المعقول وصحيح المنقول وسلوك سبيل غير سبيل المؤمنين، فإن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة قد اتفقت على أن من قال الكفر أو فعله كَفَرَ ولا يشترط في ذلك انشراح الصدر بالكفر ولا يستثنى من ذلك إلا المكروه، وأما من شرح بالكفر صدرًا أي فتحه ووسَّعه وطابت نفسه به ورضي فهذا كافر عدو لله ولرسوله وإن لم يتلفظ بذلك بلسانه ولا فعله بجوارحه، هذا هو المعلوم بدلالة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ونبين ذلك من وجوه) ثم ذكر عشرة أدلة على كلامه ذكرنا بعضها فيما مضى، وراجع بقيتها في رسالته (الدفاع عن أهل السنة والاتباع) ط دار القرآن الكريم 1400هـ، ص 22 – 23.

ومن المعاصرين الذين وقعوا في هذا الخطأ: ماورد في رسالة ماجستير بعنوان (ضوابط التكفير عند أهل السنة) لعبدالله بن محمد القرني، حيث نصَّ صراحة على أن القصد المعتبر في التكفير ليس هو مجرد القصد إلى الفعل بل غاية الفاعل من فعله وأنه لا بد لتكفيره من أن يقصد الكفر الذي حصره في عبادة غير الله وهذا كله بخلاف ما تدل عليه الأدلة كما أسلفنا القول، فقال المؤلف في ص 261 (فالحكم على الفعل الظاهر بأنه كفر متعلق ببيان الحكم الشرعي مطلقاً، وأما الفاعل فلا بد من النظر إلى قصده بما فعل والتبين عن حاله في ذلك قبل الجزم بتكفيره. وليس المراد بالقصد هنا مجرد القصد إلى الفعل فإن هذا لا يتخلف عنه عمل أصلاً – خلا عمل المجنون والنائم ونحوهما – وهو في حقيقته الإرادة الجازمة لتحقيق الفعل بحيث يكون الإنسان معها مخيراً أن يفعل الفعل أو ألا يفعله. وهذا القصد هو مناط التكليف. وإنما المراد بالقصد هنا القصد بالفعل الذي هو غاية الفاعل من فعله والباعث له عليه، والدافع له على تحقيقه ومراده منه) ثم استدل لكلامه بحديث (إنما الأعمال

بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) أهـ ثم فصل قوله أن المراد بالقصد هو غاية الفاعل من فعله والباعث له عليه بأنه قصد عبادة غير الله، فقال في ص 309 (فهل كل من تلبس بعملٍ من أعمال الشرك الظاهرة أو حكم بالقوانين الوضعية لابد أن يكون كافرًا بمجرد فعله الظاهر؟ إننا لابد أن نفرق هنا بين أحكام الكفر على الحقيقة وبين الحكم على المعين بالكفر في الظاهر، وذلك أنه ليس كل من عمل عملاً من أعمال الشرك في الظاهر لابد أن يقصد به عبادة غير الله إذ قد يفعله على غير جهة التقرب إلى غير الله تعالى، فلا بد قبل الحكم بكفره من تبين حاله لإزالة هذا الاحتمال، إلا إذا كان فعله لا يحتمل مطلقاً إلا أن يكون عبادة وتقرباً إلى غير الله فإنه يُحكم بكفره حينئذ لعدم الاحتمال في القصد) أهـ. فهو قد اعتبر قصد الكفر (عبادة غير الله) شرطاً للتكفير، وهذا خطأ من وجهين:

الأول: أن القصد المعتبر هو تعمد فعل العمل المكفر لا قصد الكفر به كما سبق بيانه، والتبني المطلوب في الأعمال محتملة الدلالة هو تبين هل هي صريحة أم لا؟ لا تبين قصد الكفر بها. فمن دعا عند قبر نسأله مَنْ تدعو وبماذا تدعو؟ فإن قال أدعو الميت أن يفرج كربتي علمنا أن عمله صريح الدلالة على الكفر. ولا نقول له بعد ذلك هل تقصد الكفر أم لا؟. وقد سبق أن نقلنا قول ابن تيمية (وبالجملة فمن قال أوفعل ما هو كُفْر كَفْرٌ بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) (الصارم المسلول) ص 177 - 178.

الوجه الثاني: حصره الكفر في عبادة غير الله والتقرب إليه، فالكفر أسبابه أعم من هذا، فمن ألقى المصحف في القدر أو سب الله ورسوله أو أنكر البعث بعد الموت ونحوه كفر بذلك وليس في ذلك عبادة غير الله أو التقرب إليه.

وفي الرسالة المشار إليها أخطاء أخرى نذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(4) ومن الأخطاء الشائعة في موضوع التكفير: الخلط

بين سبب الكفر ونوع الكفر.

سبق التنبيه على هذه المسألة عند الكلام في قول الإمام الطحاوي رحمه الله (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه). وذكرت هناك الفرق بين أسباب الكفر وأنواعه، وأن أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر مترتبة على الأسباب لا الأنواع.

أما أسباب الكفر: فهي - وكما سبق في تعريف الردة - على الحقيقة أربعة أسباب: قول مكفر أو فعل مكفر أو اعتقاد مكفر أو شك مكفر. أما في أحكام الدنيا فأسباب الكفر اثنان لاثالث لهما: قول مكفر أو فعل مكفر. والقول هو عمل اللسان والفعل عمل الجوارح، كما قال تعالى (لم تقولون

مالا تفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) الصف، أما الاعتقاد والشك فهي من أعمال القلب.

وأما أنواع الكفر فكثيرة إذ ينقسم الكفر بأكثر من اعتبار إلى أقسام منها:
أ - فباعتبار البواعث القلبية على الكفر، ينقسم إلى الأقسام التي ذكرنا من قبل: ككفر التكذيب وكفر الجحود وكفر الاستكبار وكفر الشك والريب وكفر التقليد وكفر الجهل.

ب - وباعتبار ظهور الكفر وخفائه: ينقسم إلى كفر ظاهر وهو مظهر في قول أو فعل، وإلى كفر خفي وهو ما كان بالاعتقاد المجرد مع اظهار صاحبه للإسلام وهذا كفر النفاق.

ج - وباعتبار ثبوت حكم الإسلام من قبل للكافر، ينقسم الكفر إلى: كفر أصلي: وهو ما لم يكن صاحبه مسلماً من قبل، وهؤلاء أقسام خمسة جمعتهم آية سورة الحج (والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) الحج 17، وكفر طاريء: وهو كفر الردة وهو ما كان صاحبه محكوماً بإسلامه قبل كفره.

د - وباعتبار الزيادة والنقصان، ينقسم الكفر إلى كفر مجرد وكفر مزيد، قال تعالى (ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً) النساء 137، وقال تعالى (إنما النسبي زيادة في الكفر) التوبة 37. وتكلم شيخ الإسلام كثيراً في هذين القسمين في كتابه (الصارم المسلول).

هـ - وباعتبار الإطلاق والتعيين: ينقسم الكفر إلى: كفر النوع (التكفير المطلق)، وكفر العين (تكفير المعين).

و - وباعتبار ما يتعلق به سبب الكفر، ينقسم الكفر إلى أقسام مثل: شرك في الربوبية (ومنه شرك التصرف والأسباب، وشرك الحلول) وشرك في الألوهية (ومنه شرك الدعاء وشرك الطاعة وشرك المحبة وشرك الخوف) وشرك في الصفات.

ز - وباعتبار كونه مخرجاً من الملة أم لا؟: ينقسم الكفر إلى كفر أكبر مخرج من الملة وتندرج تحته كل الأقسام السابقة، وكفر أصغر غير مخرج من الملة أو كفر دون كفر وهو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان لفاعلها.

وكل هذه الأقسام والأنواع قد دلت عليها الأدلة الشرعية وأثبتها العلماء في كتبهم.

ومن جهة الخلط بين الأسباب والأنواع فأكثر ما يقع ذلك بين أسباب الكفر وأنواعه التي هي بواعث قلبية على الكفر.

فقد ذهب البعض إلى أنه لا يحكم على أحدٍ بالكفر إلا أن يندرج عمله تحت نوع من أنواع الكفر المذكورة أعلاه، وهذا شرط فاسد وتلبيس يؤدي إلى عدم تكفير الكافر وإلباسه خلعة الإيمان وتركه يخالط المسلمين على أنه منهم. فتجد في زماننا هذا من يلتمس الأعذار للكافرين ويقول لك إن هذا الذي أكفرته لم يجحد أو لم يرد النص ونحو ذلك من زخرف القول الذي يخدعون به العوام لصرفهم عن تكفير الكافر. ومن هذا ما فعله بعض المشايخ

الموالين للحكومة الكافرة في مصر (منهم محمد متولي الشعراوي ومحمد الغزالي ويوسف القرضاوي وآخرون) إذ أصدروا بياناً في 1/1/1989م، وقالوا فيه (إنهم يعتقدون في إيمان المسئولين بمصر، وأنهم لا يترددون على الله حُكماً، ولا ينكرون للإسلام مبدأ) من (صحيفة الإتحاد) 1/2/1989، هذا كلامهم، وفيه تلبيس وكتمان، ولا يتمكن عالم السوء من تضليل الناس إلا بتلبيس الحق بالباطل أو بكتمان الحق أو بهما معاً، كما قال تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) البقرة 42، أما تلبيسهم وخلطهم فإيهاهم الناس أن الحكم بالكفر يترتب على نوعه والذي قصروه على ردّ النصوص مع أن الكفر أنواع كثيرة كما سبقت الإشارة، وأما ما كتموه من الحق فهو أن الحكم بالكفر يترتب على سببه وهو في حق هذه الحكومة الامتناع عن الحكم بشريعة الإسلام، وإجازة الحكم بالقوانين الوضعية المخترعة، وإلزام الناس بالحكم بها والتحاكم إليها، وغير ذلك من الأسباب.

فينبغي أن يتفطن طالب العلم لهذه الشبهات المضلة، ويجب أن يعلم أن أنواع الكفر المذكورة بكتب الاعتقاد لا دخل لها في موضوع التكفير من الوجهة الحكمية القضائية، ولهذا لا تجد لها ذكراً في أبواب الردّة والمرتد في كتب الفقه، وأن الذي يُحكم به بالكفر في الدنيا: قول مكفر أو فعل مكفر (ومنه الترك والامتناع).

أما أنواع الكفر التي ذكرناها فهي وصف للبائع الذي قام بقلب الكافر وحمله على الكفر كالكبر والحسد والشك فهذه أعمال قلبية قد تقوى حتى تحمل صاحبها على الكفر، وقد ذكر ابن القيم عشرة أنواع لهذه البواعث الحاملة على الكفر في كتابه (مفتاح دار السعادة) 1/96 - 98، ط دار الفكر. وهذه البواعث شئ آخر غير سبب الكفر، وليس لها دخل في الحكم على صاحبها بالكفر في الدنيا. ولتقريب المسألة نضرب مثلاً برجل قتل آخر عمداً، والباعث له على ذلك إما عداوة أو تعجلاً للميراث أو كان ماجوراً لقتله أو قتله شفقة عليه من مرض مؤلم أو غير ذلك من البواعث، ثم حكم القاضي على القاتل بالقتل قصاصاً، فما الذي نظر إليه القاضي كسبب لحكمه؟ لاشك في أن القاضي نظر إلى الفعل (القتل وكونه عمداً) هذا هو سبب الحكم ولم ينظر القاضي إلى أي من البواعث المذكورة. فلا تخلط بين الأسباب والبواعث، وللتفريق بينهما في الحكم بالكفر نذكر الأمثلة التالية:

فإبليس لعنه الله كَفَرَ بالامتناع عن السجود (وهذا تَرَكُ مكْفَرٍ)، أما الباعث له على هذا الامتناع والترك فهو الاستكبار فكفره كُفْر استكبار، هذا نوع كفره، أما سبب كفره فهو الامتناع عن الأمر. قال تعالى (فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين) البقرة 34. ومعنى (أبى) أي امتنع، فقد جمعت هذه الآية بين سبب الكفر (وهو الامتناع عن فعل الأمر) وبين نوع الكفر (وهو الاستكبار).

وكفار مكة امتنعوا عن الإقرار بالشهادتين (وهذا تركُ مكْفَرٍ) وهو سبب كفرهم، والباعث لهم على هذا هو الاستكبار وهو نوع كفرهم، كما قال تعالى (إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون) الصافات 35. واليهود مثلهم

وزادوا عليهم من جهة الباعث بالحسد كما قال تعالى (حسداً من عند أنفسهم) البقرة 109، وقال تعالى (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) النساء 54.

وعوام النصارى يكفرون بالقول المكفّر (إن الله هو المسيح) أو (إن الله ثالث ثلاثة)، كما يكفرون بالفعل المكفّر كطاعتهم للأخبار والرهبان في التشريع المخالف. هذا سبب كفرهم، أما نوع كفرهم فهو كفر تقليد لأسلافهم الضالين كما في قوله تعالى (ولاتبعوا أهواء قومٍ قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) المائدة 77.

والذين استهزءوا بالصحابة في غزوة تبوك، سبب كفرهم القول المكفّر كما قال تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون) التوبة 65، والباعث لهم على ذلك كفر النفاق والشك القائم بقلوبهم. كما قال تعالى (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزئوا إن الله مخرجٌ ما تحذرون) التوبة 64، فهذا نوع كفرهم وهو كفر النفاق الذي حملهم على الاستهزاء. وتأمل قوله تعالى (بما في قلوبهم) وقوله (إن الله مخرج) لتدرك الفرق بين الباعث (وهو نوع الكفر) وبين السبب، وأن الباعث يكون في القلب (وهو النفاق هنا)، أما السبب فهو ما يخرج ويمكن إدراكه في الظاهر من قول أو فعل (وهو الاستهزاء هنا). فهذه الآية من أوضح ما يبين لك الفرق بين الباعث أو النوع وأنه أمر باطن وبين السبب وهو أمر ظاهر.

هذا كله في بيان الفرق بين سبب الكفر ونوع الكفر، وأن الأول (سبب الكفر) هو المعتبر في أحكام الدنيا لأنه أمر ظاهر منضبط، أما نوع الكفر فلا اعتبار له في أحكام الدنيا لأنه أمر خفي لا ينضبط، وأحكام الشريعة مبنية على ما ينضبط.

(5) ومن الأخطاء الشائعة في موضوع التكفير: حصر

أسباب الكفر في الكفر الاعتقادي
سبق – في تعريف الردة – بيان أن الكفر يقع بسبب من ثلاثة: قول مكفر (وهو عمل اللسان) أو فعل مكفر (وهو عمل الجوارح) أو اعتقاد مكفر (وهو عمل القلب) ومنه الشك.

فذهب البعض إلى أنه لا كُفر إلا بالاعتقاد ولا يكفر أحد من جهة العمل ويعنون بذلك أقوال اللسان وأفعال الجوارح. وهذا قولٌ فاسد، فقد دلت نصوص الشريعة وأجمع العلماء على كفر من قال أقوالاً معينة أو فعل أفعالاً معينة أو اعتقد اعتقادات معينة، وأبواب الردة بكتب الفقه مشحونة بالأمثلة على ذلك، فحصر أسباب الكفر في الاعتقاد المكفر فقط خطأ فاحش.

أضف إلى ذلك أن أصحاب هذا القول الفاسد يشكل عليهم أن صاحب الاعتقاد المكفر هو مُسلم في أحكام الدنيا مادام لم يُظهر اعتقاده، ولانحكم

بكفره إلا إذا أظهر اعتقاده في قول أو فعل، فثبت أنه لا يكفر أحد في أحكام الدنيا إلا بقول أو فعل وهو ما ينكره أصحاب هذا القول. والقائلون بأنه لا يكفر أحد إلا بالاعتقاد، وإن اختلفت عباراتهم إلا أنها ترجع إلى أصل واحد وهو اشتراط كفر القلب للحكم بالتكفير وهذا قول غلاة المرجئة - كما سبق بيانه في التعليق على العقيدة الطحاوية - الذين اعتبروا كفر القلب المُعَبَّر عنه بإنكار أو استحلال باللسان شرطاً مستقلاً للتكفير بالذنوب المكفرة، في حين اعتبر مرجئة الفقهاء والمتكلمين كفر القلب لازماً للتكفير بالأعمال الظاهرة المكفرة. وإليك أمثلة للقائلين بأنه لا كُفِّر إلا بالاعتقاد:

أ - الشيخ الألباني في تعليقه على متن العقيدة الطحاوية، عند قول الطحاوي (ولانكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحلّه)، قال الألباني إن شارح العقيدة الطحاوية (نقل عن أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، أن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي، وأن الكفر عندهم على مراتب كفر دون كفر كالإيمان عندهم) (العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني) ط المكتب الإسلامي 1398 هـ، ص 40 - 41. وبمراجعة (شرح العقيدة الطحاوية) لابن أبي العز، ص 362 - 363، ط المكتب الإسلامي 1403 هـ تعلم أنه أراد بالكفر العملي: الكفر الأصغر غير المخرج من الملة. وحاصل كلام الألباني أن أي ذنب كان لا يكفر فاعله إلا أن يستحلّه استحالاً قلبياً اعتقادياً - حسبما عرّف الاستحلال في المصدر المشار إليه - فإن لم يستحلّه كان كفراً أصغر. ونعلق على هذا بقولنا:

* إن الألباني لم يكن أميناً في النقل عن ابن أبي العز، فنسب إليه أنه قال (إن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي) ولم يقل ابن أبي العز هذا الكلام، وإنما وصف ابن أبي العز الكفر الأصغر (كفر دون كفر) بالكفر العملي. وليست هذه هي المرة الأولى التي يحرف فيها الألباني في النقل، فقد ذكرت في كتابي (العمدة في إعداد العدة) في ردي على شبهة للألباني قال فيها إن الواجب نحو حكام اليوم هو الصبر والاشتغال بالتربية لا الخروج عليهم، ذكرت أن الألباني استدل لقوله هذا بنقل عن ابن أبي العز بدّل فيه فوضع الألباني كلمة (التربية) من عنده بدلا من كلمة (التوبة) في كلام ابن أبي العز. وكلام ابن أبي العز في (شرح العقيدة الطحاوية) ص 430، والنقل المحرف في تعليق الألباني على متن العقيدة الطحاوية ص 47. وهذا التحريف الذي يفعله الألباني لينصر به آراءه هو كما قال ابن حزم رحمه الله (وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لانستحل ما يستحلّه من لاخير فيه من تقويل أحد مالم يقله نصاً، وإن آل قوله إليه، إذ قد لايلزم ما ينتجه قوله فيتناقض، فاعلموا أن تقويل القائل كافراً كان أو مبتدعاً أو مخطئاً مالا يقوله نصاً كذب عليه، ولايجل الكذب على أحد) (الفصل) لابن حزم، 5/33.

* أما قول الطحاوي (ولانكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحلّه) فقد سبق بيان معناه الصحيح عند أهل السنة في تعليقي على العقيدة الطحاوية، وأن المراد بالذنوب في هذه العبارة هي الذنوب غير المكفرة

كالزنا وشرب الخمر التي يُكفّر بها الخوارج، ونقلت أقوال العلماء في شرح هذه العبارة، ولم يقل أحد (إن الذنب أي ذنب كان...) كما قال الألباني، بل قد قال ابن أبي العز بخلاف هذا الذي نسبته إليه الألباني، فقال (ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأننا لانكفر أحداً بذنب، بل يقال لانكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج) (شرح العقيدة الطحاوية) ص 355 – 356. هذا كلام الشارح فتأمل الفرق؟! وقول الشارح إنه قد امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأننا لا نكفر أحداً بذنب. قلت: ومنهم أحمد بن حنبل رحمه الله فيما نقله عنه الخلال قال: أنبأنا محمد بن هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: حضرت رجلاً سأل أبا عبدالله فقال: يا أبا عبدالله، إجماع المسلمين على الإيمان بالقدر خيره وشره؟ قال أبو عبدالله: نعم. قال: ولانكفر أحداً بذنب؟ فقال أبو عبدالله: اسكت، من ترك الصلاة فقد كفر، ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر) أهـ (المسند) للإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق أحمد شاكر، 1/79. وبوّب البخاري لهذه المسألة في كتاب (الإيمان) من صحيحه في باب (المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) ولم يقل (ولا يكفر إلا بالاستحلال) لأن قوله (بالشرك) يعم الاستحلال وغيره من الأمور المكفّرة، وهذا من شغوف نظر البخاري رحمه الله. وقد سبق تفصيل هذا عند كلامي في بيان الفرق بين ما يشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً وبين ما لا يشترط فيه ذلك، وذكرت هناك أنه يلزم الرجوع إلى هذه المسألة عند الكلام في أخطاء التكفير، فراجعها، وذكرت فيها أن التفريق بين هذين القسمين من الذنوب ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة. أما الألباني فلا يفرق بينهما بل عنده الذنب أي ذنب كان – كما قال – هو كفر عملي ولا يكفر فاعله إلا أن يستحله استحالاً قلبياً، فلا هو ذكر مراد أهل السنة بهذه العبارة (لانكفر مسلماً بذنب...) ولا هو نقل كلام ابن أبي العز فيها نقلاً صحيحاً. وقد سبق في تعليقي على قول الطحاوي رحمه الله (ولا يخرج أحد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) بيان أن جعل الجحد – وفي معناه الاستحلال كما سبق بيانه – شرطاً مستقلاً للتكفير بالذنوب المكفّرة هو قول غلاة المرجئة الذين أكفّروهم السلف كما قال ابن تيمية (مجموع الفتاوى) 7/ 205 و 209، وهذا القول أحيث من قول الجهمية الذين قالوا إن من نص الشارع على كفره فهو كافر في أحكام الدنيا ويجوز أن يكون مؤمناً في الباطن.

فحاصل قول الألباني هو قول غلاة المرجئة، إذ إنه يشترط الاستحلال الاعتقادي للتكفير بأي ذنبٍ كان دون تفريق بين الذنوب المكفّرة وغير المكفّرة، وفي قول آخر له حصر الكفر في الإنكار (وهو الجحد) وذلك في قوله (ولكني أقول إن القضاء على الذين يحكمون بغير ما أنزل الله سواء كان حكمهم يؤدي بهم إلى الكفر الكلي أو الكفر العملي لايهمنا في كثير أو قليل هذا الفصل بين الأمرين. الآن من ناحية العقيدة من الذي يكفر عند الله؟ هو الذي ينكر ما شرع الله) أهـ. من كتاب (حياة الألباني وأثاره) لمحمد إبراهيم الشيباني، ط الدار السلفية 1407هـ ج 2 ص 518. وإذا كان الألباني يشترط

الاستحلال أو الإنكار للتكفير فماذا أبقى لأمثال محمد متولي الشعراوي الذي قال في كتابه (أنت تسأل والإسلام يجيب): (أي إنسان مهما كان علمه لا يستطيع أن يجتريء على واحد يُعلن لا إله إلا الله ويقول عنه: إنه كافر، جائر أن يقول: إنه لا يلتزم في أعماله بأمور الدين، أقول لهم: هل الذين يشيرون إليه بذلك لا يقوم بتنفيذ أحكام الله إنكاراً أم كسلاً. إن كان كسلاً نستمله حتى آخر يوم في حياته ولا نكفره، وأما إن كان مُنكراً لهذه الأحكام فيكون كفره ليس لأنه لا يطيع وإنما لأنه يُنكر هذه الأحكام) أهـ. نقلا عن كتاب (أشهر قضايا الاغتيالات السياسية) لمحمود كامل العروسي، ط دار الزهراء للإعلام 1989م، ص 635 - 636. وهذا الذي ذكره الشعراوي هو دينه الذي تعلمه في الأزهر، وعمدتهم في ذلك على (شرح جوهرة التوحيد) للبيجوري، ففي كلامه عن الأعمال هل هي شرط في صحة الإيمان أم لا؟ قال البيجوري (وهذا شرط كمال على المختار عند أهل السنة، فمن أتى بالعمل فقد حصل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن، لكنه فوّت على نفسه الكمال، إذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشارع أو شك في مشروعيته وإلا فهو كافر فيما عُلم من الدين بالضرورة) أهـ (تحفة المرید شرح جوهرة التوحيد) ص 45، وقوله (عند أهل السنة) يعني الأشاعرة كما يُسمون أنفسهم، وقد علمت من قبل أن الأشاعرة يُكفرون بالذنوب المكفرة ظاهراً وباطناً مثلهم في ذلك مثل أهل السنة ومرجئة الفقهاء، ألا أن الأشاعرة ومرجئة الفقهاء قالوا: إن اتيان الشخص بالذنب المكفر علامة على أنه جاحد أو مستحل بقلبه أي مكذب بقلبه، لأن الجحد والاستحلال مرجعهما إلى التكذيب كما سبق بينه. أما المتأخرون من أمثال الألباني والشعراوي فجعلوا الجحد والاستحلال شروطاً مستقلة للتكفير ولم يعرفوا مراد القدامى في كتاباتهم فذهبوا بذلك مذهب غلاة المرجئة.

ولهذا فإني أحذر الكثيرين من الشبان المقلدين للألباني طناً منهم أنه يقول بقول أهل السنة في هذه المسائل - مسائل الإيمان والكفر - فقد تبين أن قوله هو قول غلاة المرجئة الذين يحصرون الكفر في الجحد والاستحلال ويعتبرون ذلك شرطاً مستقلاً للتكفير بالذنوب المكفرة بذاتها. مع أنه ما فتىء يدعو إلى تصحيح العقيدة وتنقية التراث كما ذكر في مقدمته لكتاب (مختصر العلو) للذهبي، وكما نقله عنه محمد بن إبراهيم الشيباني في كتابه (حياة الألباني وأثاره)، فهل يتفق كلامه في الإيمان والكفر - وهي من أهم مسائل الدين - مع دعوته لتصحيح العقيدة؟. وكذلك أحذر من الشذوذ الفقهي للألباني فإن له منهجاً شاذاً في الاستدلال والاستنباط سوف أشير إليه إن شاء الله تعالى في المبحث السابع الخاص بدراسة الفقه وفي المبحث الثامن عند كلامي في أحكام الحجاب. ولنا أيضاً تعليق على تخريجاته الحديثية في المبحث الرابع إن شاء الله.

* بقيت مسألة هامة ينبغي التنبيه عليها تعقيباً على قول الألباني (إن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي) ألا وهي التحذير من الخلط بين الكفر العملي والكفر بالعمل، بما يوهم أنهما مترادفان.

فالكفر العملي يُطلق في كلام العلماء ويراد به الكفر الأصغر غير المخرج من الملة، أو كفر دون كفر، قال ابن القيم رحمه الله (فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ففرّق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان (الصلاة) ص 26. وقال الشيخ حافظ حكيم رحمه الله (الكفر كفران: كفر أكبر يُخرج من الإيمان بالكلية وهو الكفر الاعتقادي المنافي لقول القلب وعمله أو لأحدهما. وكفر أصغر ينافي كمال الإيمان ولا ينافي مطلقه وهو الكفر العملي الذي لا يناقض قول القلب ولا عمله ولا يستلزم ذلك) (أعلام السنة المنشورة) ص 80، ط دار النور بألمانيا 1406هـ. وقال حافظ حكيم أيضاً (ما الكفر العملي الذي لا يُخرج من الملة؟ هو كل معصية أُطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على عامله... الخ) (المصدر السابق) ص 82. هذا الكفر العملي.

أما الكفر بالعمل: فهي الأعمال (أقوال اللسان وأفعال الجوارح) التي يكفر فاعلها كفراً أكبر. قال ابن القيم (فكما يكفر بالآتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شُعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف) (الصلاة) ص 24، وقال أيضاً (أما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبّه يضاد الإيمان) (الصلاة) ص 25. وقال الشيخ حافظ حكيم (سؤال: إذا قيل لنا هل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسبّ الرسول والهزل بالدين ونحو ذلك هذا كله من الكفر العملي فيما يظهر، فلم كان مُخرجاً من الدين وقد عرّفتم الكفر الأصغر بالعملي؟. الجواب: اعلم أن هذه الأربعة وما شاكلها ليس هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس، ولكنها لاتقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده لا يبقى معها شيء من ذلك، فهي وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بد - إلى قوله - ونحن لم نعرف الكفر الأصغر بالعملي مطلقاً بل بالعملي المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد ولا يناقض قول القلب ولا عمله) (أعلام السنة المنشورة) ص 83. فهذا الكفر بالأعمال من الأقوال والأفعال المكفرة.

ومن هذا يتبين أن الكفر العملي وهو كفر أصغر غير الكفر بالعمل الذي هو كفر أكبر واقع بقول اللسان أو فعل الجوارح. وأنا أدعو أهل العلم وطلابه في زماننا وفيما بعده من الأزمنة إلى عدم استعمال مصطلح الكفر العملي وأن يستعملوا بدلاً منه ما ورد عن السلف في معناه، لسببين:

أحدهما: أنه مصطلح حادث استعمله المتأخرون ولم يرد عن السلف من الصحابة والتابعين وإنما الذي ورد عنهم في وصف الكفر الأصغر هو مصطلح (كفر لاينقل عن الملة)، ومصطلح (كفر دون كفر) وهو الذي أورده البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه، ومصطلح (كفر النعمة).

السبب الثاني: أن وصف الكفر الأصغر بالكفر العملي يوهم أنه لا يكفر أحد من جهة العمل وأنه لا كفر إلا بالاعتقاد، وهذا مذهب المرجئة، ولكن المتأخرين شر من المرجئة، فإن المرجئة قالوا إن الأعمال الظاهرة المكفرة هي علامات على كفر الباطن أي كفر الاعتقاد والتزموا أن من حكم الشارع بكفره هو كافر ظاهراً وباطناً، في حين قال أهل السنة إن الأعمال الظاهرة المكفرة هي كفر في ذاتها ومستلزمة لكفر الباطن كما قال حافظ حكيمي (فهى وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بد) وذلك لأن من حكم الشارع بكفره بقولٍ أو فعل فلا بد أن يكون كافرًا ظاهراً وباطناً، وقد سبق بيان هذا في التعليق على العقيدة الطحاوية، أما المتأخرون فقالوا لا كفر إلا بالاعتقاد بجحد أو استحلال مهما عمل من معاصي كما قال الألباني (إن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي). فتسمية الكفر الأصغر بالكفر العملي والكفر الأكبر بالكفر الاعتقادي يوهم أنه لا يكفر أحد من جهة العمل، كما يوهم أن الكفر الأكبر هو كفر الاعتقاد فقط. وقد سبق في تعريف الردة أن الكفر يقع بقولٍ أو فعل أو اعتقاد، وأن الاعتقاد لا يؤاخذ به في أحكام الدنيا إلا إذا ظهر في قولٍ أو فعل، وبذلك انحصرت أسباب الكفر الأكبر – في أحكام الدنيا – في الأقوال والأفعال المكفرة، كما قال ابن تيمية رحمه الله (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفْرٌ كَفَّرَ بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرًا) (الصارم المسلول) 177 – 178. ويراجع في هذه المسألة أيضا ما ذكره الشوكاني في كتابه (الدر النضيد) ص 49 ط دار القدس بصنعاء في رده على الصنعاني، وما كتبه صديق حسن خان في كتابه (الدين الخالص) 87 / 4 – 92، ط مكتبة دار التراث بالقاهرة، ورد أيضا الشيخ محمد بشير السهسواني الهندي على أحمد زيني دحلان مفتي مكة في تفريقه بين كفر العمل وكفر الاعتقاد والقول بأن كفر العمل هو كفر أصغر دائما وذلك في كتابه (صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان) ص 367 – 368، ط مكتبة ابن تيمية بالقاهرة 1410هـ.

والخلاصة: أنني أحذر من الخلط بين الكفر العملي والكفر بالعمل، كما أدعو إلى عدم استعمال مصطلح الكفر العملي واستبداله بالكفر الأصغر أو كفر دون كفر رفعاً للالتباس في هذا الشأن. وقد كان هذا كله في التعليق على كلام الألباني.

ب – وممن قيّد الكفر بالاعتقاد: سالم البهنساوي في كتابه (الحكم وقضية تكفير المسلم) ص 171 قال (إن الذين يستعينون بالصالحين من الأموات بندائهم أو التوسل بهم إلى الله لقضاء الحاجات لا يعتقدون قدرة الأموات على تصريف الأمر، وبالتالي فالحكم بكفرهم هو انحراف عن فهم حكم الإسلام، ومن باب أولى من حَكَمَ لهم بالإيمان لا يصبح كافرًا بدعوى أنه

لم يُكفِّر الكافر - إلى قوله - لقد قالوا إن مناداة الصالحين ليست مصحوبة باعتقاد أنهم يملكون ضرراً ولا نفعاً بل على أساس أنهم أحياء عند ربهم يسمعون ويدعون الله وسماعهم ودعاؤهم لم ينكره أحد) أهـ.

وهذا المؤلف لا يفرق بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، فاعتقاد من وصفهم بأنه لا يقدر على تصريف الأمور إلا الله هذا من توحيد الربوبية، أما دعاؤهم غيره فهذا يناقض توحيد الألوهية وهو أفراد الله تعالى بالعبادات ومنها الدعاء، فهم كفروا بفعلهم ما ينقض توحيد الألوهية وإن أقروا بتوحيد الربوبية. وهذه الحال التي ذكرها البهناساوي هي حال أهل الجاهلية الذين أكفروهم الله وقتلهم الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كانوا يدعون الأصنام ويتوسلون بهم مع اعتقادهم أن تصريف الأمور إلى الله كما وصف الله حالهم في قوله تعالى (قل من يرزقكم من السماء والأرض، أم من يملك السمع والأبصار، ومن يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي، ومن يدبر الأمر، فسيقولون الله، فقل أفلا تتقون) يونس 31 فقد كانوا مقرين بتوحيد الربوبية ولكنهم أشركوا في العبادة، والآيات في هذا المعنى كثيرة. أما قول البهناساوي إنهم - أي هؤلاء المشركين - لا يعتقدون الضر والنفع في الأموات فكذب، بل يعتقدون ذلك فيهم ولولا ذلك مادعوهم. قال تعالى (والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، إن الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون، إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار) الزمر 3، فأكذبهم الله في قولهم إنهم يتقربون بهم إلى الله لأنهم ما فعلوا ذلك إلا لأنهم يعتقدون فيهم الضر والنفع ولذلك عبدوهم بالدعاء وغيره. قال الإمام الصنعاني رحمه الله (فإن قلت: هؤلاء القبوريون يقولون: نحن لانشرك بالله تعالى ولا نجعل له نداً، والإلتجاء إلى الأولياء والاعتقاد فيهم ليس شركاً. قلت: نعم «يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم» لكن هذا جهل منهم بمعنى الشرك، فإن تعظيم الأولياء ونحرهم النحائر لهم شرك. والله تعالى يقول فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ أي لاغيره كما يفيد تقديم الظرف، ويقول تعالى «وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً». وقد عرفت بما قدمناه قريباً أنه صلى الله عليه وسلم قد سمى الرياء شركاً، فكيف بما ذكرنا؟ فهذا الذي يفعلونه لأوليائهم هو عين ما فعله المشركون وصاروا به مشركين، ولا ينفعهم قولهم: نحن لانشرك بالله شيئاً، لأن فعلهم أكذب قولهم) (تطهير الاعتقاد) للصنعاني ص 23 - 24.

وهذا الذي ذكره البهناساوي هو ما اعتذر به خصوم دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب للمشركين عبادة القبور أنهم لا يعتقدون التأثير لغير الله، ومن هؤلاء الخصوم الشيخ دحلان المشار إليه أنفاً، فراجع أقوالهم والرد عليها في كتاب (دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب) لعبد العزيز العبد اللطيف، ط دار طيبة 1409 هـ، ص 193 وما بعدها.

وقد ذكر البهناساوي في أكثر من موضع بكتابه أن المعاصي لا يكفر أحد بشيء منها ولا يخرج من الملة إلا بالكفر الاعتقادي، انظر كتابه (الحكم وقضية تكفير المسلم) ص 45 و 54 و 55.

وأعود فأذكر الطالب بأن الحكم بالكفر في الدنيا مترتب على الإتيان بقول مكفر أو فعلٍ مكفر، فمن دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله أو ذبح له فقد كفر، فإن قال لم يعتقد قلبي فهو كاذب، قال تعالى (إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار) الزمر 3، وأحكام الدنيا جارية على الظاهر لا على الاعتقادات الباطنة، ومع ذلك فإن كل من كفر بسبب ظاهر فهو كافر باطنا إذا انتفت موانع التكفير في حقه، لأن من أخبر الله بكفره لسبب ما فلا بد أن يكون كافراً حقيقة أما نوع الكفر الذي قام بقلبه فلا تعلق لأحكام الدنيا به. وهذا كله في بيان خطأ قول البهناي وماشابهه من أقوال، فنحن نذكر أخطاء بعض المؤلفين كأمثلة للرد عليها وعلى ما يشبهها.

ج - وممن قيّد الكفر بالاعتقاد: جماعة (الجماعة الإسلامية بمصر) في كتابها (الرسالة الليمانية في الموالات) لطلعت فؤاد قاسم، حيث قال في ص 13 - في حكم موالات المسلم للكافر - (القاعدة الثانية: وهي وجوب النظر في فعل الموالات نفسه: هل هو موالات بالظاهر فقط مع سلامة القلب والعقد؟، أم موالات بالظاهر والباطن معاً؟، فالأولى لا توجب كُفراً من باب الموالات. والثانية قد توجب كُفراً مخرجاً من الملة) أهـ. وكان المؤلف قد عرّف الموالات الظاهرة بأنها (هي الأقوال والأفعال التي تحمل معنى الموالات الممنوعة لكن بالظاهر فقط مع سلامة القلب والعقد) كما عرّف موالات الباطن بأنها (هي هذه الأفعال والأقوال ولكن مقترنة بالرضا القلبي والتصويب والمحبة) ص 11. فالمؤلف جعل الموالات الظاهرة غير مكفرة وقيّد التكفير بها بالكفر الاعتقادي أو كفر القلب أو كفر الباطن. وقد ذكرنا أن ماورد النص بكفر فاعله لا يعتبر فيه قصد فاعله، وقد ورد النص بكفر من يتولى الكافرين، وذلك في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم) المائدة 51. وهذا الكتاب (الرسالة الليمانية في الموالات) سنفرده بالنقد في آخر هذا المبحث إن شاء الله نظراً لما انطوي عليه من أخطاء وشبهات في مسألة هي من نوازل العصر. وبعد، فقد كانت هذه أمثلة لمن أخطأ في موضوع التكفير فحصر أسبابه في كفر الاعتقاد.

(6) ومن الأخطاء الشائعة في موضوع التكفير:

اعتبار الجحد أو الاستحلال شرطاً مستقلاً للتكفير بالذنوب المكفرة. المرجئة - وكما سبق القول - هم الذين يُخرجون العمل من حقيقة الإيمان، وقد ترتب على هذا القول تجرئة الناس على المعاصي، حتى قال إبراهيم النخعي رحمه الله (تركت المرجئة الدين أرق من ثوب سابري)، رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتابه (السنة) ص 84، أثر 438، ط دار الكتب العلمية 1405 هـ. والثوب السابري هو الرقيق الذي يشف عما تحته حتى يكون

لابسُهُ بين المكتسي والعُرَيان، ذكره أبو منصور الثعالبي في كتابه (فقه اللغة).

وقد أثرت بدعة الإرجاء تأثيراً عميقاً في كتابات المتأخرين وأفكارهم كما أثرت بالمثل في سلوك كثير من المسلمين، ومن أهم أسباب تأثر كتابات المتأخرين بهذه البدعة، تولي المرجئة - من الفقهاء والأشاعرة - لمعظم مناصب الإفتاء والقضاء والتدريس والوعظ في عصور الإسلام المتأخرة، فأصبحت أقوالهم هي المعروفة المشتهرة، لدى الدارسين والمؤلفين، في حين أصبحت أقوال السلف غريبة مهجورة ولا يعثر عليها الباحث إلا بشق الأنفس، وربما وجدها مختلطة بأقوال المرجئة وربما وجدها مفردة فحاول التوفيق بينها وبين أقوال المرجئة. وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله (وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية، لاختلاط هذا بهذا في كلام كثيرٍ منهم ممن في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو مُعَظَمٌ للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف) (مجموع الفتاوى) 364 / 7.

وقد علمت مما سبق أن الإيمان عند المرجئة محله القلب وكذلك ضده ونقيضه وهو الكفر محله القلب، وقد أدى التأثير بهذا القول إلى الوقوع في عدة أخطاء في موضوع التكفير ترجع كلها إلى اشتراط كفر القلب لأجل الحكم بالكفر، ومن هذه الأخطاء:

* الخلط بين قصد العمل المكفّر وقصد الكفر، واشتراط شرح الصدر بالكفر لأجل الحكم بالكفر، وقد سبق الرد على هذا الخطأ.

* ومنها حصر أسباب الكفر في كفر الاعتقاد وهو كفر القلب، أو تقييد الكفر بكفر القلب، وقد سبق الرد على هذا الخطأ.

* ومنها القول بأنه لا كفر إلا بالجحد أو الاستحلال ومرجعهما إلى التكذيب بالنصوص كما سبق بيانه في تعليقي على العقيدة الطحاوية، في التعقيب على قول الطحاوي (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحد ما أدخله فيه).

ومع حصرهم الكفر في الجحد والاستحلال اشكل على المرجئة أن هناك أقوالاً وأفعالاً نص الشارع على كفر فاعلها، فانقسمت المرجئة إلى طوائف كما ذكرت من قبل:

أ - فمنهم من قال: كل من نص الشارع على كفره فهو كافر ظاهراً وباطناً، ليس بالعمل المكفّر، ولكن لأن العمل المكفر أمانة على أنه مكذب بقلبه. وهذا قول الأشاعرة والأحناف الذين هم مرجئة الفقهاء. انظر (الفصل) لابن حزم ج 3 ص 239 و 259 و ج 5 ص 75، و (مجموع فتاوي ابن تيمية) ج 7 ص 147 و 509 و 548 و 582، و (حاشية ابن عابدين) ج 3 ص 284.

ب - ومنهم من قال: إن كل من نص الشارع على كفره فهو كافر في الظاهر، ويجوز أن يكون مؤمناً في الباطن، وهذا قول الجهمية وهو قول في غاية الفساد، لأن من أخبر الله بكفره لإتيانه بقول معين أو بفعل معين فهو كافر ظاهراً وباطناً لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا على الحقيقة لا على

الظاهر فقط، ولهذا كَفَّرَ السلف أصحاب هذه المقالة لما تنطوي عليه من تكذيب بخبر الله تعالى، وللجهمية قول آخر في هذه المسألة مثل قول الأشاعرة والأحناف، انظر (مجموع الفتاوى) ج 7 ص 188 - 189 و 401 - 403 و 558، و (الصارم المسلول) 523 - 524.

ج - ومنهم من قال: إن من نصّ الشارع على كفره لا يحكم عليه بالكفر إلا أن يُصرح بالجحد - وهو الإنكار الظاهر باللسان - أو الاستحلال. وهؤلاء كفّروهم السلف لأن قولهم تكذيب صريح بنصوص الشارع. انظر (مجموع الفتاوى) ج 7 ص 205 و 209.

هذا مجمل مذاهب المرجئة الذين يشترطون كفر القلب لأجل الحكم بالكفر - وقد ذكرتها بشيء من التفصيل من قبل - فمنهم من جعل كفر القلب لازماً للكفر الظاهر كالأشاعرة ومرجئة الفقهاء، ومنهم من جعل كفر القلب - في صورة التصريح الظاهر بالجحد أو الاستحلال - شرطاً مستقلاً للحكم بالكفر مهما أتى الشخص من كفر ظاهر بقول أو فعل.

وهذا القسم الأخير هو الخطأ الشائع لدى بعض المؤلفين وكثير من الناس في زماننا هذا، وقد دخل الخطأ على أصحاب هذا القول من سوء فهمهم لقاعدة (لأنكفر مسلماً بذنب مالم يستحله) كما نقلته عن الألباني في الرد على الخطأ السابق. وقد ذكرت في تعليقي على العقيدة الطحاوية أن هذه القاعدة صحيحة ولكنها خاصة بالذنوب غير المكفرة، فجعلها أصحاب هذا المذهب الفاسد قاعدة عامة في الذنوب المكفرة وغير المكفرة. كما دخل الخطأ عليهم من متابعتهم للطحاوي في قوله (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) مع حملهم لهذه العبارة على غير ما أراد الطحاوي، فهو ومرجئة الفقهاء جعلوا الجحد لازماً للحكم بالكفر الظاهر أما المتأخرون فجعلوا الجحد شرطاً مستقلاً للحكم بالكفر الظاهر، وقولهم هذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع، بل هو تكذيب بالنصوص الحاكمة بكفر من أتى المكفرات دون تقييد بجحد أو استحلال.

والرد على أصحاب هذا الشرط الفاسد هو ما ذكرته من قبل في التنبيه الهام - المذكور بتعليقي على العقيدة الطحاوية - في بيان الفرق بين:

ما يشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلاً جاحداً أو مستحلاً، وهى الذنوب التي لم ينص الشارع على كفر فاعلها.

وما لا يشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلاً جاحداً أو مستحلاً، وهى الذنوب التي نص الشارع على كفر فاعلها.

وسوف ترى أن الخلل دخل على من وقع في هذا الخطأ - تقييد الكفر بالجحد أو الاستحلال - بسبب عدم تمييزهم بين هذين القسمين من الذنوب (المكفرة وغير المكفرة) وبالتالي لم يفرقوا بين شروط التكفير في كل قسم منهما، وهذا يظهر من أقوالهم، ومنهم:

أ - الشيخ الألباني: وقد نقلت هذا عنه من قبل، وهو قوله (ولكني أقول إن القضاء على الذين يحكمون بغير ما أنزل الله سواء كان حكمهم يؤدي بهم إلى الكفر الكلي أو العملي لا يهمننا في كثير أو قليل هذا الفصل بين

الأمرين. الآن من ناحية العقيدة من الذي يكفر عند الله؟ هو الذي يُنكر ما شرَّع الله) أه من كتاب (حياة الألباني وأثاره) لمحمد بن إبراهيم الشيباني، ط الدار السلفية 1407هـ، ج 2 ص 518. فقَصَرَ الكفر على الإنكار وهو الجحد، ولهذا ففي تعليقه على متن العقيدة الطحاوية لم يعلق الألباني على قول الطحاوي (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) مع أن هذا هو صريح مذهب المرجئة ولم يبينه الألباني لأنه جارٍ على أصوله في الصورة، أما في الحقيقة فمرجئة الفقهاء والأشاعرة جعلوا الجحد لازماً لا ينفك عن الحكم بالكفر الظاهر، وأما المتأخرون فجعلوا الجحد شرطاً مستقلاً للتكفير بالذنوب المكفرة. كما سبق قول الألباني في اشتراط الاستحلال للتكفير (بأي ذنبٍ كان).

ب - أحد تلاميذ الألباني وهو محمد إبراهيم شقرة أراد أن يُعلِّم المسلمين الحقَّ في موضوع التكفير في كتابٍ له بعنوان (مجتمعنا المعاصر بين التكفير الجائر والإيمان الحائر) ط المكتبة الإسلامية بالأردن 1411 هـ، وقد ملأ كتابه هذا بالسباب للجهال الذين يتكلمون في موضوع التكفير بغير علم، ومن أهون ما قاله في ذلك (وما أكثر ما لبَّس الجبناء ممن نصبوا أنفسهم أوصياء منظرين على عباد الله الغافلين - إلى قوله - وإذا أفردت الكتابة في هذا الموضوع المهم الخطير، فلتعريف المسلمين على مختلف طرائقهم ومستوياتهم واتجاهاتهم بالمنهج العلمي الحق في دراسة المسائل وحلِّ المشاكل، وبخاصة في مثل هذه المسألة الشائكة) ص 23. وبعدما قدّم بهذا الكلام، ما الحق الذي قاله في هذا الموضوع؟ قال (الإنسان إذا نطق بالشهادة، وصدق بها قلبه، واعتقدها جازماً، وأمن بحقها كله، فهو مؤمن، وإن اجترح المعاصي كلها، ما ظهر منها وما بطن، ما لم يصاحبها جحود أو نكران) ص 37. وأقول: هذا الذي أراد أن يعلم الناس الحق مذهبه في الإيمان هو مذهب مرجئة الفقهاء إذ قصر الإيمان على النطق بالشهادتين والتصديق بالقلب، أما مذهبه في الكفر فهو مذهب غلاة المرجئة الذين يجعلون الجحد شرطاً مستقلاً للتكفير بالمعاصي المكفرة، فقوله (المعاصي كلها ما ظهر منها وما بطن) نصٌّ عام يدخل فيه ما كان منها كفرةً وما دونه، وهذا كاشتراط شيخه الألباني الاستحلال القلبي للتكفير (بأي ذنبٍ كان)، فالتلميذ على مذهب شيخه. والأعجب من هذا قوله (كل خطأ يغتفر للإنسان إذا أخطأ إلا الخطأ في العقيدة ومتعلقاتها) ص 107، وقال أيضاً (فإنه لا يغتفر له جهله في أصول دينه) ص 108؟ أيتفق هذا التوبيخ مع مذهبه في الإيمان والكفر؟.

ج - جماعة (الجماعة الإسلامية بمصر) في كتابها (القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع) لعصام درباله وعاصم عبدالماجد، حيث ورد في ص 13 من هذا الكتاب (أيما طائفة ذات شوكة تمتنع عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة الواجبة فإنها تُقَاتَل عليها - إلى قوله - وهذه الطائفة لا تكفر طالما أنها لم تجحد وجوب ما امتنعت عنه، أما إذا جحدوا فقد صاروا بالجحود مرتدين) أه. وقد تكرر هذا الكلام في أكثر من موضع بهذا الكتاب. وهذا خطأ. فالواجبات الشرعية قسمان:

* منها ما يدخل في أصل الإيمان فيكفر تاركها بمجرد الامتناع عنها، جردها أو لم يجدها، ومن هذا الباب كفر تارك الصلاة ومانعي الزكاة بإجماع الصحابة كما ذكرته من قبل. فتقييد التكفير في هذا القسم بالجحد هو مذهب غلاة المرجئة.

* ومنها ما يدخل في الإيمان الواجب فلا يكفر تاركها بمجرد الامتناع عنها، فإذا جحد وجوبها كَفَرَ سواء فعلها أو امتنع عنها.

فتعميم القول بأن تارك الواجب لا يكفر إلا بالجحد – دون تفريق بين ما يُخل بأصل الإيمان وما يُخل بالإيمان الواجب – هو قول غلاة المرجئة كما نقلناه من قبل عن ابن تيمية، انظر (مجموع الفتاوى) 209 / 7 و 205. وهذا الكتاب (القول القاطع) سنفرده بالنقد في آخر هذا المبحث إن شاء الله.

وكما ترى فإن الخلل دخل على كل من سبق ذكرهم بعدم تفريقهم بين الذنوب المكفرة وغير المكفرة وما يشترط للتكفير بكل منهما.

د – حسن الهضيبي – المرشد الثاني لجماعة (الإخوان المسلمين) – في كتابه (دعاة لاقضاة) ط دار الطباعة والنشر الإسلامية بالقاهرة، في كلامه في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الكافرون)، قال (ولقد سبق أن قدمنا البرهان من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام. على أن العامل من المسلمين على خلاف أمر الله تعالى لا يكون كافراً إلا ما استثني بنصٍ خاص يقضي بأن فاعله ينتفي عنه اسم الإيمان رغم نطقه بالشهادتين، ومن ثم خرج الحاكم بعمله من عموم نص الآية الكريمة إلا أن يكون جاحداً – إلى أن قال – إذ إجماع أهل السنة على أن الحاكم بمعنى المنفذ للأمر أو الأمر بتنفيذ أمر على خلاف حكم الله لا ينتفي عنه اسم الإيمان إلا أن يكون جاحداً) ص 156 – 157، ثم قال في ص 159 (إن الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما الذي ضمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه قائلاً «اللهم علمه التأويل» والتابعي الجليل طاووس اليماني قال: إن الآية ليست على ظاهرها وإطلاقها، وأن الكافر هو من حكم بغير ما أنزل الله جاحداً، وأن من أقر بحكم الله وحكم في الأمر على خلافه فهو ظالم فاسق، وبذلك قال السُّدِّي وعطاء وجميع فقهاء أهل السنة) أهـ. ثم في ص 158 اعتبر أن هذا الإجماع مخصصٌ للآية.

ذكر الهضيبي في كلامه هذا قاعدة عامة وهي أن العاصي (والذي وصفه بالعامل على خلاف أمر الله) بترك واجب أو فعل محرم لا يكون كافراً إلا ما استثني بنصٍ خاص. وهذا حق وهو في هذا أفضل ممن سبق ذكرهم فإنه بقوله (إلا ما استثني بنص....) فرّق بين الذنوب المكفرة وغير المكفرة، ولكنه لم يأخذ بما قال، فإن تارك الحكم بما أنزل الله كافر بنص هذه الآية (ومن لم يحكم...) فهذا إذن مما استثني من القاعدة – التي ذكرها – بنص خاص. وهو قد أكد هذا في موضع آخر من كتابه ص 35 – 36 حيث قال (فمما لاشك فيه أن شريعة الله قد حدّدت أقوالاً وأعمالاً إذا قالها المسلم أو عملها خرجت به

من الإسلام وارتد بها إلى الكفر، والذي نقول به إن تلك الأقوال والأعمال قد حدّدها الله عزوجل ووضّحها الرسول عليه الصلاة والسلام فليس لنا أن نزيد فيها أو ننقص منها) أهـ. وكلامه هذا هو صفة الذنوب المكفّرة التي يكفر فاعلها بمجرد فعلها، وحسب كلامه هذا فإن ترك الحكم بما أنزل الله – والترك فعل كما سبق بيانه – هو من الأعمال التي يرتد فاعلها لورود النص بأنه (فأولئك هم الكافرون) فهذا الترك إذن من الذنوب المكفّرة. أما احتجاجة بأن الآية ليست علي ظاهرها لإسقاط حكم الكفر فيها فاحتجاج باطل سيأتي بيانه إن شاء الله.

وأما قوله بأن الكافر هو من حكم بغير ما أنزل الله جاحداً ومن لم يجحد لا يكفر ونسبته هذا إلى جميع فقهاء أهل السنة واعتباره أن هذا إجماع فهذا قول لا أصل له، ولم ينقل أحد الإجماع على شيء في تفسير هذه الآية، فإن اختلاف الأقوال في تفسيرها هو من أشهر الأشياء عند أهل العلم، أما ما ذكره الهضبي من الجحد فقد قال ابن القيم (ومنهم من تأوّل الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كُفر، سواء حَكَمَ أو لم يحكم) (مدارج السالكين) جـ 1 ص 365، ط دار الكتب العلمية. فهذا التفريق بين الجحد وعدمه إنما يرد في الذنوب غير المكفّرة.

والكلام في هذه المسألة (مسألة الحكم بغير ما أنزل الله) محله في المبحث الثامن من هذا الباب إن شاء الله تعالى، وهناك بسط القول فيه، وأما هنا – فعلى سبيل الإيجاز – ينبغي أن يعلم طالب العلم الحقائق الآتية فيما يتعلق بتفسير هذه الآية:

أولاً: أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأكبر، لأنه ورد معرّفياً بالألف واللام، وكل كفر ورد بصيغة الإسم المعرفة فهو الأكبر، وكل قول بأنه كفر دون كفر فهو خطأ، وسوف يأتيك بيان هذا في المبحث الثامن إن شاء الله، وبكفيك هنا قول أبي حيان الأندلسي في تفسيره (البحر المحيط): (وقيل المراد كُفر النعمة، وصُعّفَ بأن الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين) (البحر المحيط) 3/ 493.

ثانياً: أن الحكم بالكفر الأكبر في هذه الآية مترتب على تعمد ترك الحكم بما أنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، ولم يترتب على الحكم بغير ما أنزل الله، فإذا حكم بغير ما أنزل الله فهذا مناط مكفر آخر – غير مجرد الترك – ودليله قوله تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) الأنعام 121، وقوله تعالى (اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) التوبة 31. فترك الحكم بما أنزل الله كفر أكبر والحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر آخر، ومثاله:

لو أن رجلاً صُيِّط في حالة سُكْرٍ بَيْنٍ في ملهى مرخص بشرب الخمر فيه، وأحضر هذا الرجل إلى القاضي الحاكم بالقانون الوضعي، فإنه بموجب هذا القانون لم يرتكب الرجل جريمة ولن يُعاقب بشيء، في حين أن

الشرع يوجب إقامة حد الخمر عليه بجلده ثمانين جلدة. فهنا القاضي لم يحكم بما أنزل الله، أي ترك الحكم الشرعي ولم يحكم بشيء آخر. فترتب كفر القاضي هنا على سبب واحد.

ولو أن رجلاً ضُبط في حالة سُكْرٍ بَيْنَ في الشارع العام، فإن القاضي الوضعي سيحكم عليه بالحبس ستة أشهر. فهنا ترك القاضي الحكم الشرعي وهو الجلد (فلم يحكم بما أنزل الله) وحكم بغيره وهو الحبس بِحُكْمٍ بغير ما أنزل الله، فترتب كفر القاضي هنا على سببين كلاهما مُكْفَرٌ، يكفي كل منهما لإخراجه من الملة بمفرده.

والخلاصة: أن مجرد تعمد ترك الحكم بما أنزل الله كفر أكبر، فترك الحكم ذنب مُكْفَرٌ - شأنه في ذلك شأن ترك الصلاة أو سب الله والرسول صلى الله عليه وسلم - فهذه ذنوب مكفرة يكفر فاعلها بمجرد فعلها، ومن اشترط الجحد أو الاستحلال للتكفير بهذه الذنوب المكفرة فقد قال بقول غلاة المرجئة - الذين أكفرهم السلف - من حيث يدري أو من حيث لا يدري.

واعلم أن هذا الخطأ الذي وقع فيه الهضيبي قد وقع فيه معظم المعاصرين مقلدين في ذلك لابن أبي العز في شرحه للعقيدة الطحاوية ولابن القيم في مدارج السالكين وأقوالهم كلها لا أصل لها ولا تقوم على دليل معتبر، بل هي كما قال ابن تيمية - فيمن اشترط الاستحلال لتكفير سائر الرسول - (إن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر وإلا فلا، ليس لها أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جارياً على أصولهم، أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يُعَدُّ قوله قولاً) (الصارم المسلول) ص 516. وبهذا تعلم أن القول بأن الحاكم بغير ما أنزل الله إن استحل ذلك أو جحد حكم الله كفر أما إذا فعله لشهوة أو هوى لم يكفر هو قول فاسد وتقسيم ما أنزل الله به من سلطان، وهو قول معظم المعاصرين إن لم يكن جميعهم، وإنما يقال هذا التقسيم في الذنوب غير المكفرة لتلك التي نص الله على أن فاعلها كافر كفوفاً أكبر كترك الحكم بما أنزل الله والحكم بغير ما أنزل الله.

ثالثاً: أن الآية عامة في حق كل من ترك الحكم بما أنزل الله لأنها مصدّره (يَمَنْ) الشرطية وهي أبلغ صيغ العموم كما قال ابن تيمية رحمه الله، انظر (مجموع الفتاوى) ج 15 ص 82، و ج 24، ص 346.

وبهذا تعلم أن المعنى الصحيح لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أن كل من تعمد ترك الحكم بما أنزل الله فهو كافر كفوفاً أكبر، فكيف إذا انضاف إلى هذا الترك الحكم بغيره. قال ابن القيم - في هذه الآية - (ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص، تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاة البغوي عن العلماء عموماً) (مدارج السالكين) ج 1 ص 365، ط دار الكتب العلمية، وقال الشوكاني - في نفس الآية - (فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله) (القول المفيد في

أدلة الاجتهاد والتقليد) ص 47، ضمن (الرسائل السلفية) للشوكاني، ط دار الكتب العلمية.

وهذا الحكم بالكفر الأكبر يعم كل من ترك حكم الله وكل من حكم بغيره، سواء كان يحكم بالشريعة في الأصل كقضاة الشرع أو كان يحكم بغير الشريعة في الأصل. ولا يستثنى من هذا الحكم أحدٌ إلا المجتهد المخطيء من قضاة الشرع فإن المأثم مرفوع عنه بنص حديث عمرو بن العاص مرفوعاً (وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر) الحديث متفق عليه.

ويدخل في هذا الحكم دخولاً أولياً القضاة الحاكمين بالقوانين الوضعية، فإنهم ملتزمون بموجب الدستور والقانون أن يتركوا الحكم بما أنزل الله وأن يحكموا بغير ما أنزل الله بالقوانين الوضعية، وهم يفعلون هذا عامدين طواعية واختياراً منهم للعمل بهذه المهنة، عالمين بمخالفة ما يحكمون به للشريعة الله بحكم دراستهم للشريعة في كليات الحقوق وغير ذلك، فهؤلاء القضاة كفار كفاً أكبر، ولانرى أي احتمال لوجود مانع من مواع التكفير في حق أيٍ منهم، هذا هو الصواب في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

هذا، وسوف يأتي بحث مسألة الحكم بغير ما أنزل الله بشيء من التفصيل في المبحث الثامن من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وبعد:

فهذا ما أردت التنبيه عليه من أهم الأخطاء الشائعة في موضوع التكفير، والتي لشيوعها يكاد كثير من طلاب العلم والعوام يرون أنها هي الحق والصواب، إذ لا يرون غيرها في كثير من الكتب المتداولة. ولعل أخطر هذه الأخطاء تلك المتأثرة بيدعة الإرجاء من اشتراط كفر القلب في صورة جحد أو استحلال أو اعتقاد كشرط مستقل للتكفير، وكذلك الخلط بين الكفر العملي والكفر بالعمل. فإن العمل بهذه الأخطاء من البدع المدمرة للامة الإسلامية إذ يترتب عليها عدم تمييز المسلم من الكافر كما يترتب عليها ادخال كثير من الكفار في الملة واعتبارهم في عداد المسلمين ولا يخفى الفساد العظيم المترتب على هذا خاصة إذا كان هؤلاء الكفار هم أصحاب الجاه والسلطان وأصحاب القيادة والتوجيه في بلاد المسلمين، وقد سبق في أوائل هذا المبحث القول في أهمية موضوع الإيمان والكفر بما يغني عن إعادته.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أحذر من كتابات كثير من المعاصرين في هذا الموضوع، فإن معرفة الحق فيه أصبحت عزيزة، وإن كثيراً ممن يظنون أنهم يقولون بقول أهل السنة فيه، إنما يقولون بقول غلاة المرجئة، وأمرهم كما قال ابن تيمية رحمه الله (وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو مُعَظَم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف) (مجموع الفتاوى) 7/364.

وبهذا نختم هذه الإشارة لموضوع التكفير وأخطائه، وتفصيل الموضوع وبسطه بكتابي (الحجة في أحكام الملة الإسلامية).

الفهرس

مقدمة في أخطاء شرح العقيدة الطحاوية

4

الفرق بين أسباب الكفر وأنواعه

8

(فائدة) الفرق بين الجحد وبين الاستحلال أو الاستباحة

16

(تنبيه هام) فيما يُشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً، وما لا يُشترط فيه ذلك

17

موضوع الإيمان والكفر

33

المسألة الأولى: أهمية موضوع الإيمان والكفر

33

المسألة الثانية: مسائل موضوع الإيمان

37

ضوابط التكفير

40

المطلب الأول: مواضع بحث موضوع التكفير

40

المطلب الثاني: تعريف الردة

40

(تنبيه) بشأن إمكان وقوع الردّة، وسرعة وقوعها

41

المطلب الثالث: قاعدة التكفير

43

تنبيه هام: وهو أنه لا يشترط للحكم على أمرٍ ما أنه مكفّر أن يرد فيه بعينه

45

(فائدة) لا يدخل العبد في الإيمان إلا بجملة أعمال، ولكنه يخرج منه - أي يكفر - بعمل واحد

51

(فائدة أخرى) الفرق بين التكفير المطلق (كفر النوع) وتكفير المعين (كفر العين)	51
عوارض الأهلية	56
تنبيهات على الكلام في موانع التكفير	58
(فائدة) متى تُردُّ العدالة للمذنب التائب؟	64
المطلب الرابع: الأخطاء الشائعة في موضوع التكفير	68
